كلّية العلوم الاقتصاديّة والتّجاريّة وعلوم التّسيير
قسم العلوم الاقتصادية
جامعة غرداية

الموضوع:

أثر الديون المتعثرة وانعكاساتها على السياسة الائتمانية في المصارف التجارية الجزائرية
دراسة قياسية تحليلية للفترة 2000 - 2017

أطروحة مقدّمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية

من إعداد الطالب:
شيلق رابح

تحت إشراف:
أ.د/ بن سانية عبد الرحمان

أمام لجنة المناقشة المكوّنة من السَّادة:

أ.د. بوعبدلي أحلام	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	رئيساً
أ.د. بن سانية عبد الرحمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفاً
أ.د. مصيطفى عبد اللطيف	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	ممتحناً
د. حديدي آدم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الجلفة	ممتحناً
د. هبال عادل	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الجلفة	ممتحناً
د. مسعودي عبد الهادي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الأغواط	ممتحناً

السنة الجامعية:2019-2020

كلّية العلوم الاقتصاديّة والتّجاريّة وعلوم التّسيير
قسم العلوم الاقتصادية
جامعة غرداية

الموضوع:

أثر الديون المتعثرة وانعكاساتها على السياسة الائتمانية في المصارف التجارية الجزائرية
دراسة قياسية تحليلية للفترة 2000 - 2017

أطروحة مقدّمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية

من إعداد الطالب:
شيلق رابح

تحت إشراف:
أ.د/ بن سانية عبد الرحمان

أمام لجنة المناقشة المكوّنة من السّادة:

أ.د. بوعبدلي أحلام	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	رئيساً
أ.د. بن سانية عبد الرحمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفاً
أ.د. مصيطفى عبد اللطيف	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	ممتحناً
د. حديدي آدم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الجلفة	ممتحناً
د. هبال عادل	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الجلفة	ممتحناً
د. مسعودي عبد الهادي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الأغواط	ممتحناً

السنة الجامعية:2019-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى ذكرى والدي وروحه الطاهرة، رحمه الله

إلى والدتي

إلى زوجتي وأولادي

إلى إخوتي وأخواني

إلى أصدقائي وصديقاتي

إلى أحبائي وأهلي وأسرتي

إلى كل من وقف بجانبي

إلى كل من ذكرت ونسيت أهدي هذا الجهد المتواضع،

سائلاً المولى عز وجل أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفع به غيرنا ويزيدنا علما، ويزيدنا علماً، وتقوى، وأن لا يحرمني أجر هذا العمل، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولابنون.

شيلق رابح

شكر وعرفان

على أثر إنهائي لهذا العمل، أتقدم بالشكر إلى المولى عز وجل مصداقا

لقوله تعالى " **لئن شكرتم لأزيدنكم** "

كما أتقدم بشكري الخالص إلى الأستاذ الفاضل الدكتور: **بن سانية عبد الرحمان** الذي ساعدنا على إنجاز هذا العمل المتواضع بنصائحه وإرشاداته القيمة والحكيمة

وأتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذتي الكرام

شيلق رابح

الملخص:

تتناول هذه الدراسة تأثير الديون المصرفية المتعثرة في البنوك التجارية الجزائرية على سياساتها الإقراضية، وذلك باستخدام جملة من المتغيرات الوسيطية تمثلت في حجم الديون المصرفية، سعر الفائدة الحقيقي، معدل الخصم ومخصصات خسائر القروض، حيث شملت الدراسة بيانات البنوك العمومية ، وذلك للفترة من 2000-2017، واستخدمت المنهج الوصفي ومنهج دراسة الحالة في التحليل، كما استخدمت طريقة المربعات الصغرى في القياس باستخدام برنامج EVIEWS9.

خلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن للديون المتعثرة أثر دال معنويا موجب على حجم القروض المصرفية بالبنوك التجارية، وأثر دال معنويا سالب على سعر الخصم، وأثر دال معنويا موجب على مخصصات خسائر القروض، ولا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الديون المتعثرة وسعر الفائدة الحقيقي بالبنوك التجارية خلال فترة الدراسة.

الكلمات المفتاحية:

ائتمان مصرفي، سياسة إقراضية، مخاطر القروض، ضمانات بنكية، مقررات لجنة بازل، ديون متعثرة، معالجة الديون، البنوك التجارية.

Abstract:

This study tackles the effect of non- performing loans in Algerian commercial banks on their credit policies, using a number of intermediate variables represented in the bank loan, the real interest rate, the discount rate and the loan loss provisions (LLP). The study included a Public banks data, concerning the period 2000-2017, we used the descriptive approach and the case study method in the analysis, and the method of least squares, as well, was used in the measurement using the EVIEWS9 program.

The study concluded several results; for instance, that non- performing loans have a significant positive effect on bank loans in the commercial banks, and a significant negative effect on the discount rate, furthermore; a significant positive effect on loan loss provisions. Thus, there is no statistically significant relationship between non- performing loans and the real interest rate of commercial banks during the period of study.

Key words:

Bank credit, credit policy, loan risks, bank guarantees, Basel Committee decisions, non- performing loan, debt processing, Commercial banks.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
فهرس الموضوعات	**I**
فهرس الأشكال	**IV**
فهرس الجداول	**VIII**
فهرس المحتويات	**7**
قائمة الأشكال والجداول	**11**
مقدمـة:	**أ**
أولا: مشكلة الدراسة:	**أ**
ثانيا: فرضيات الدراسة	**ب**
ثالثا: هدف الدراسة	**ب**
خامسا: أسباب اختيار الموضوع:	**ج**
سادسا: حدود الدراسة:	**ج**
سابعا: منهج وأدوات الدراسة:	**د**
الفصل الأول: التأصيل النظري لمفاهيم السياسة الإقراضية والمخاطر المصرفية.	
تمهيد:	**2**
المبحث الأول: الائتمان المصرفي–الأنواع –الحدود.	**3**
المطلب الأول: مفهوم وأهمية الائتمان المصرفي.	3
المطلب الثاني: أنواع الائتمان والتسهيلات المصرفية.	14
المطلب الثالث: معايير منح الائتمان المصرفي.	31
المبحث الثاني: السياسة الإقراضية.	**39**
المطلب الأول: مفهوم السياسة الإقراضية وأهدافها وأبعادها	39

المطلب الثاني: عناصر ومكونات السياسة الإقراضية.	45
المطلب الثالث: العوامل التي يجب مراعاتها عند رسم السياسة الإقراضية للبنك.	52
المبحث الثالث: المخاطر المصرفية وإدارتها.....	**56**
المطلب الأول: مفهوم وأنواع المخاطر المصرفية.	56
المطلب الثاني: النظم المصرفية لتسيير المخاطر الإقراضية.	69
المطلب الثالث: إدارة المخاطر المصرفية.	74
خلاصة الفصل:	**86**
الفصل الثاني :المعالجة المصرفية للديون المتعثرة.	
تمهيد:	**104**
المبحث الأول: القروض المصرفية المتعثرة.	**105**
المطلب الأول: مفهوم القروض المتعثرة ومراحلها:	105
المطلب الثاني: أنواع الديون المتعثرة وآثارها.	117
المطلب الثالث: مؤشرات القروض المتعثرة.	125
المبحث الثاني: سبل المعالجة المصرفية للقروض المتعثرة.	**129**
المطلب الأول: تشخيص القروض المتعثرة.	129
المطلب الثاني: المعالجة الوقائية لتعثر القروض المصرفية.	132
المطلب الثالث: الضمانات البنكية كأحد أساليب الحد من القروض المتعثرة.	145
المبحث الثالث: معايير لجنة بازل لتجنب التعثر المصرفي.	**162**
المطلب الأول: لجنة بازل للرقابة المصرفية.	162
المطلب الثاني: اتفاقية بازل 1 و2.	165
المطلب الثالث: مقررات بازل 3.	176
خلاصة الفصل:	**185**

الفصل الثالث: دراسة تحليلية قياسية لأثر القروض المصرفية المتعثرة على السياسة الإقراضية للبنوك التجارية الجزائرية خلال الفترة 2000-2017. .....
تمهيد: 187
المبحث الأول: معالم الجهاز المصرفي الجزائري.....188
المطلب الأول: تطور الجهاز المصرفي الجزائري. 188
المطلب الثاني: الإصلاحات التي تعرض لها الجهاز المصرفي الجزائري. 191
المطلب الثالث: تعديلات قانون النقد والقرض. 200
المبحث الثاني: تشخيص القروض المصرفية المتعثرة في البنوك الجزائرية.....207
المطلب الأول: هيكل الودائع والقروض لدى الجهاز المصرفي الجزائري. 207
المطلب الثاني: تطور السيولة المصرفية في الجهاز المصرفي الجزائري. 224
المطلب الثالث: القروض المصرفية المتعثرة ومخصصاتها في البنوك التجارية. 236
المطلب الرابع: تجربة الجزائر في معالجة القروض المصرفية المتعثرة. 241
المبحث الثالث: أثر الديون المتعثرة على السياسة الإقراضية بالبنوك التجارية محاولة للقياس. 246
المطلب الأول: تقدير أثر القروض المتعثرة على حجم القروض المصرفية. 246
المطلب الثاني: تقدير أثر حجم القروض المتعثرة على سعر الفائدة الحقيقي. 251
المطلب الثالث: تقدير أثر حجم القروض المتعثرة على معدل الخصم. 253
المطلب الرابع: تقدير أثر حجم القروض المتعثرة على مخصصات القروض المتعثرة. 261
خلاصة الفصل: 267
خاتمة..... 268
قائمة المراجع 268
الملاحق..... 268

قائمة الأشكال

والجداول

قائمة الأشكال:

الشكل رقم (1-1): إجراءات طلب القرض. 13
الشكل رقم (1-2): أشكال الائتمان المصرفي. 15
الشكل (1-3): تصنيف الائتمان وفقا للغرض المستخدم فيه. 21
الشكل رقم(1-4): نماذج المعايير الإقراضية. 38
الشكل (1-5): أبعاد السياسة الإقراضية. 43
الشكل رقم: (1-6) تحديدالسلطات الإقراضية وتدريجها في البنك. 44
الشكل رقم (1-7): دورة حياة السياسة الإقراضية. 45
الشكل رقم (1-8): عوائد النشاط المصرفي. 47
الشكل رقم (1-9): تكاليف النشاط المصرفي. 48
الشكل رقم (1-10): عناصر السياسة الإقراضية. 51
الشكل رقم(1-11): أنواع المخاطر المصرفية. 58
الشكل رقم(1-12): تقسيمات مخاطر القرض. 63
الشكل رقم (1-13): ملامح العملية الإدارية الحديثة. 82
الشكل رقم(1-14): أنظمة إدارة المخاطر البنكية في المنظومة البنكية الجزائرية. 85
الشكل رقم (2-1): تصنيف الديون المتعثرة وفقا لدجة التخطيط 118
الشكل رقم (2-2): تصنيف الديون المتعثرة وفقا لدرجة صدقها ومصداقيتها 118
الشكل رقم (2-4) تصنيف الديون المتعثرة وفقا لدرجة تعقدها وتشابكها 120
الشكل رقم (2-5): تصنيف الديون المتعثرة وفقا لمرحلتها التي تم اكتشافها فيها. 121
الشكل رقم (2-6): تصنيف الديون المتعثرة وفقا لمسبباتها. 122
الشكل رقم (2-7): أسس تصنيف الديون المتعثرة. 123
الشكل الرقم(2-10): إجراءات البنك للحد أوتخفيض القروض المتعثرة. 135
الشكل رقم (2-11): التعرض للخسائر في حالةعدما لدفع. 147
الشكل رقم(1-15): مخطط توضيحي لاهم الضمانات البنكية. 161
الشكل رقم(2-11): المحاور الأساسية للجنة بازل 2. 173
الشكل رقم (3-1): مكونات الجهاز المصرفي الجزائري حتى سنة 1988. 195
الشكل رقم (3-2): هيكل الجهاز المصرفي الجزائري الحالي. 206
الشكل رقم (3-3): تطور حجم الودائع في الجهاز المصرفي الجزائري 2000-2017. 213
الشكل رقم (3-4): حجم القروض الممنوحة للجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة 2000-2017 223
الشكل رقم (3-5): مقارنة بين حجم السيولة وحجم القروض في الجهاز المصرفي الجزائري ما بين 2000-2017 227
الشكل رقم (3-6): نتائج اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي للنموذج المقدر. 249

الشكل رقم (3-7): الشوشرة البيضاء لبواقي النموذج. 251

الشكل رقم (3-8): نتائج اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي للنموذج المقدر. 256

الشكل رقم (3-9): نتائج اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي للنموذج المقدر. 259

الشكل رقم (3-10): الشوشرة البيضاء لبواقي النموذج. 261

الشكل رقم (3-11): نتائج اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي للنموذج المقدر. 264

الشكل رقم (3-12): الشوشرة البيضاء لبواقي النموذج. 266

قائمة الجداول:

الجدول رقم (2-1): الموجودات وأوزانها حسب مقررات اتفاقية بازل 1.....168
الجدول رقم (2-2): أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج الميزانية.....169
الجدول رقم (2-3): رأس المال ورأسمال التحوط.....178
الجدول رقم (2-4): مراحل تنفيذ مقررات بازل 3. 181
الجدول رقم (2-5): ترجيح مخاطر الالتزامات خارج الميزانية.....183
الجدول رقم (3-1): تطور عدد الوكالات في القطاع المصرفي الجزائري لفترة 2000-2017. 208
الجدول رقم (3-2): تطور الودائع في البنوك التجارية في الجزائر خلال الفترة 2000-2017.....210
الجدول رقم (3-3): الميل المتوسط والحدي للودائع البنكية لدى الجهاز المصرفي الجزائري 2000-2017.....216
الجدول رقم (3-4): توزيع القروض في القطاع المصرفي الجزائري خلال الفترة 2000 -2017.....220
الجدول رقم (3-5): مقارنة حجم السيولة مع حجم القروض في الجهاز المصرفي الجزائري 2000-2017 225
الجدول رقم (3-6): حجم فائض السيولة لدى الجهاز المصرفي الجزائري للفترة 2000-2017.....231
الجدول رقم (3-7): معدلات سعر الفائدة الحقيقي خلال الفترة 2000-2017 235
الجدول رقم (3-8): حجم القروض المصرفية المتعثرة في البنوك التجارية في الجزائر خلال الفترة 2000-2017. 237
الجدول رقم (3-9): تطور مجموع المخصصات كنسبة من القروض المتعثرة في البنوك العاملة في الجزائر خلال الفترة 2000-2017. 240
الجدول رقم (3-10): نتائج تقدير أثرحجم القروض المتعثرة على القروض المصرفية. 247
الجدول رقم (3-11): نتائج اختبارARCH 250
الجدول رقم (3-12): نتائج تقدير أثرحجم القروض المتعثرة على سعر الفائدة الحقيقي.....252
الجدول رقم (3-15): نتائج تقدير أثرحجم القروض المتعثرة على معدل الخصم. 254
الجدول رقم (3-16): نتائج تقدير النموذج بطريقة كوكران أوركات.....257
الجدول رقم (3-17): نتائج اختبارARCH.....260
الجدول رقم (3-18): نتائج تقدير أثرحجم القروض المتعثرة على مخصصات القروض المتعثرة.....262
الجدول رقم (3-19): نتائج اختبار.ARCH 265

مقدمة

مقدمـة:

يكتسي نشاط البنوك أهمية كبيرة في الاقتصاديات الحديثة، وذلك بالنظر إلى دور الوساطة الذي تلعبه بين الدائرتين يتحرك فيهما النشاط الاقتصادي في أي بلد، وهما دائرة النشاط الحقيقي السلعي (الإنتاج)، ودائرة التدفقات النقدية الضرورية لتمويل النشاط الإنتاجي.

إن قيام البنوك بهذا الدور كوسيط يحقق التوازن بين الدائرتين المذكورتين من خلال التعبئة المثلى للمدخرات، وتخصيصها وفق اعتبارات الكفاءة، إنما يرتكز على تنفيذ أنشطة استثمارية يقف في مقدمتها منح الائتمان المصرفي الذي يعتبر المكون الأكبر للمحفظة الاستثمارية للبنوك، بالرغم من كونه النشاط الأكثر ارتفاعا من حيث المخاطر.

وعليه، فإن موضوع الديون المتعثرة يعتبر من الموضوعات الهامة و التي تصدرت اهتمام الفكر المصرفي منذ منتصف الثمانينات وحتى الآن، بسبب بروز ظاهرة مخاطر العجز عن استرداد القروض الممنوحة، والتي تعود إلى أسباب متعددة كضعف الضمانات المقدمة، وعدم كفاية دراسات منح الائتمان لمختلف الجوانب الضرورية لتجنب تعثر العميل في سداد ما عليه في الآجال المقدرة للاستحقاق، وأصبحت ظاهرة الديون المتعثرة مشكلة تعاني منها جميع البنوك، مما يستدعي ضرورة إخضاعها للدراسة والفحص الدقيق الذي يأخذ بعين الاعتبار كل المؤثرات وتشابكاتها وتفاعلاتها المحتملة.

وباعتبار السياسة الإقراضية للبنك –في أحد أهم جوانبها–الموجه الرئيسي لنشاط البنك الائتماني، فإن التحوط من الوقوع في الديون المتعثرة له انعكاساته على هذه السياسة الإقراضية بسبب أن ذلك النوع من الديون يعتبر أحد المخاطر المصرفية التي أبرزت الحاجة إلى تركيز البنوك على وظيفة رئيسية للبنوك تتثمل في إدارة المخاطر المصرفية.

وتأسيسا على ما سبق، فإن هذه الدراسة تستهدف دراسة الديون المتعثرة والسياسة الإقراضية للبنوك المختارة كحالة، وذلك وفق الإشكالية التي يتم توضيح معالمها الرئيسية فيما يلي:

أولا: مشكلة الدراسة:

تهتم هذه الدراسة بفحص مشكلة بحثية يمكن التعبير عنها بسؤال البحث التالي:

إلى أي مدى تؤثر الديون المتعثرة بالبنوك التجارية الجزائرية على السياسة الإقراضية خلال الفترة 2000-2017؟

ويتفرع من هذا التساؤل مجموعة الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مدى تأثير الديون المتعثرة على حجم القروض المصرفية في البنوك التجارية محل الدراسة؟
- كيف تؤثر التغيرات في حجم القروض المتعثرة على معدل الخصم المطبق في البنوك المدروسة؟
- ما مدى تأثير حجم القروض المتعثرة على سعر الفائدة الحقيقي في البنوك المدروسة؟
- ما هي انعكاسات حجم القروض المتعثرة على مخصصات القروض في البنوك محل الدراسة؟

ثانيا: فرضيات الدراسة

من أجل دراسة مشكلة البحث نضع الفرضيات البحثية التالية:

الفرضية الأولى: يتأثر حجم القروض المصرفية الممنوحة بزيادة الديون المتعثرة في البنوك التجارية الجزائرية محل الدراسة،

الفرضية الثانية: تساهم قيمة القروض المتعثرة في تفسير التغيرات التي تحدث في سعر الفائدة الحقيقي في البنوك التجارية محل الدراسة؛

الفرضية الثالثة: للديون المتعثرة أثر في تفسير التغيرات التي تحدث في معدل الخصم في البنوك التجارية محل الدراسة؛

الفرضية الرابعة: يوثر حجم الديون المتعثرة في زيادة حجم مخصصات خسائر القروض في البنوك التجارية الجزائرية محل الدراسة.

ثالثا: هدف الدراسة

يهدف هذا البحث بشكل رئيسي إلى معرفة مدى تأثير مشكلة الديون المتعثرة في المصارف التجارية الجزائرية على السياسيات الإقراضية في هذه المصارف، وذلك من خلال دراسة علاقة التأثير باستخدام متغيرات وسيطة هي حجم القروض، ومعدل الفائدة الحقيقي، ومعدل الخصم ومخصصات القروض، دون إغفال مجموعة من الأهداف الفرعية تتمثل في:

- شرح تطور القروض المصرفية في الجهاز المصرفي الجزائري؛
- دراسة وتحليل آثار نمو مشكلة الديون المتعثرة على سياسات الإقراض في البنوك؛
- دراسة وتحليل آثار نمو مشكلة الديون المتعثرة على هيكل توظيف الأموال في البنوك بما ينعكس سلبيا على تمويل خطط التنمية الاقتصادية.

رابعا: أهمية الدراسة.

تكمن أهمية الدراسة لتناولها لموضوع شديد التعقيد وهو القروض المتعثرة، حيث تبذل البنوك جهود كبيرة في سبيل تنمية مصادر تمويلها، لأنه بنمو هذه الأموال تستطيع البنوك أن تزيد من فعاليتها البنكية ومن استثماراتها ومن سيولتها وربحيتها، لذلك نجد سياسة اجتذاب الودائع من أولى وظائف البنك باعتبار أن الودائع المادة الخام للنشاط الإقراضي والاستثماري للبنك، ويحظى موضوع القروض المصرفية المتعثرة بجانب كبير من الدراسة والنقاش في القطاع المصرفي والمالي سواء في الجزائر أو خارجها ولضرورة اتباع وإجراءات تحصيل القروض المصرفية المتعثرة يجب ضمان سلامة البنوك من خلال تحسين أدائها والحد من القروض المصرفية المتعثرة.

خامسا: أسباب اختيار الموضوع:

يتناول البحث موضوعا هاما من الموضوعات التي ترتبط بنشاط البنوك، وقد تعددت أسباب اختياري له كالآتي:

- يندرج موضوع الديون المتعثرة ضمن ميولاتي الشخصية وقناعاتي بضرورة طرحه؛
- يندرج موضوع البحث ضمن مجال التخصص ويعتبر مقياس البنوك من أهم المقاييس التي تمت دراستها خلال السنة النظرية؛
- موضوع يتميز بطابع الدراسات موضوع الساعة؛ حيث أصبح موضوع الديون المتعثرة من أهم وأكثر المواضيع المطروحة جدلا في الوقت الحالي على مستوى الساحة المصرفية؛
- الرغبة في معرفة وضع البنوك التجارية الجزائرية في مجال الائتمان المصرفي؛
- محاولة إضافة جديدة للمواضيع السابقة من خلال تشخيص وضع البنوك التجارية الجزائرية في مجال سياسة الإقراض.

سادسا: حدود الدراسة:

تتمثل حدود هذه الدراسة فيما يلي:

أ. **الحدود الموضوعية:** تركز الدراسة على متغير الديون المتعثرة كمتغير مستقل وتأثيره على المتغير التابع وهو السياسة الإقراضية بوساطة متغيرات وسيطة تتمثل في حجم القروض، سعر الفائدة الحقيقي، معدل الخصم، ومخصصات القروض؛

ب. **الحدود الزمنية:** حددت فترة الدراسة القياسية من 2000-2017، ولقد اعتمدنا هذه الفترة نظرا لأنّها شهدت تطورا في حجم القروض المصرفية، وشهدت جملة من الإصلاحات التي عرفها الجهاز المصرفي الجزائري مؤخرا؛

ج. **الحدود المكانية:** اختارت الدراسة البنوك التجارية العاملة في الجهاز المصرفي الجزائري.

سابعا: منهج وأدوات الدراسة:

لدراسة المشكلة البحثية اعتمدت الدراسة على منهجين أساسين هما: المنهج الوصفي من اجل بيان مختلف المفاهيم لنظرية ذات الصلة بمتغيرات الدراسة، ومنهج دراسة الحالة لتحليل الجوانب المتعلقة بتحليل القروض المصرفية المتعثرة في البنوك التجارية الجزائرية.

كما استعانت الدراسة بالقياس لاختبار العلاقة بين القروض المصرفية المتعثرة والسياسة الإقراضية من خلال المتغيرات الوسيطة وذلك استخدام مجموعة الأدوات والاختبارات الإحصائية كطريقة المربعات الصغرى**ols** بالاستعانة بالبرنامج الإحصائي**Eviews9**.

تاسعا: صعوبات الدراسة:

عند القيام بأعداد هذه الدراسة واجهتنا جملة من الصعوبات نذكر من بينها ما يلي:

- تعتبر هذه الدراسة متفرعة لمختلف أوجه المتغيرات والمؤشرات مما شكل صعوبة كبيرة في عرضها من جانبها النظري وكذلك التحليلي والتطبيقي والذي اخذ منا وقتا كبير؛
- صعوبة التحكم في أساليب التحليل القياسي خاصة وانه يمثل اهم جانب في الدراسة، وذلك لأنه ليس في إطار التخصص؛
- التضارب في الإحصائيات بين المصادر المختلفة مما سبب لنا صعوبة في اختيار بين هذه المصادر والتي تتناقض في بعض الأحيان مع الواقع؛
- صعوبة الحصول وجمع المعلومات من الجهاز المصرفي الجزائري.

عاشرا: الدراسات السابقة.

لا شك أن موضوع الديون المتعثرة الذي كان محل إهتمام الكثير من المحللين والباحثين، مستوحى من دراسات سابقة كان أغلبها منصبا، على القروض المتعثرة أو الفشل المصرفي للبنك أو العميل. حيث تهدف الدراسة إلى البحث في المحددات المؤثرة على الديون المتعثرة في القطاع المصرفي للفترة 2000-2017، وتؤثر نسبة القروض المتعثرة العالية لدى القطاع المصرفي سلبا على تقييم البنوك، وأصبحت البنوك متحفظة بعض الشيء في سياساتها الاقراضية للحفاظ على سلامة محافظها الائتمانية. ولم يعثر الطالب – لحد علمه وفي حدود الجهد المبذول–من دراسات سابقة لتأثير الديون المتعثرة على السياسة الإقراضية للبنوك، مع تعدد الدراسات التي تناولت كل واحد منهما في علاقة مع متغيرات أخرى، فمنها من سلط الضوء على السياسة الإقراضية لادارة البنك في منح الائتمان خصوصا مايتعلق منها بإدارة وتحليل مخاطر الائتمان، ومن الدراسات من تطرق الى القروض المتعثرة في الجزائر ودراسة حجمها وإيجاد الحلول الناجحة لتقليلها والتحقيق من أثرها، ومنها من تعرض الى القروض المتعثرة في البنوك التجارية سواء التعثر الجزئي أو

الكلي، غير أن هذه الدراسة تختلف عن الدراسات السابقة فقد تطرق الطالب إلى الديون المتعثرة و إنعكاساتها على السياسة الائتمانية في البنوك التجارية، متطرق في ذلك الى الجمع بين جميع العناصر السابقة، كما أننا سنحاول من خلاله إعطاء إنطباعا عن مدى تطبيق البنوك التجارية الجزائرية لمحددات السياسة الإقراضية، وما مدى تأثير ذلك على الديون المتعثرة. لذلك سنشير إلى أهم الدراسات السابقة التي تم الاعتماد عليها في تحليل المتغير المستقل (الديون المتعثرة) والمتغير التابع، مع دراسات تطرقت لجانب المخاطر إعتبارا أن الديون المتعثرة يدخل ضمن مخاطر الائتمان التي تشكل جانبا هاما من المخاطر المصرفية. كما أننا سنحاول من خلاله إعطاء انطباعا عن مدى تطبيق البنوك العمومية الجزائرية لسياسة الإقراضية.

1. **دراسة: " بن مداني صديقة "، تحت عنوان " انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على أداء البنوك التجارية في الجزائر، دراسة عينة من البنوك التجارية في الجزائر"**، أطروحة دكتوراه، تخصص: بنوك مالية ومحاسبة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017/2016، تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء على جملة من المؤشرات التي تستعمل في تقييم أداء البنوك التجارية وتوجيه أنظار المهتمين والمسؤلين في البنوك إلى ضرورة إجراء بحوث ودراسات ميدانية فيما يخص أسباب تعثر القروض المصرفية في البنوك التجارية في الجزائر، وذلك من خلال الإجابة على إشكالية هذه الدراسة المتمثلة في: " **ما انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على أداء البنوك التجارية في الجزائر؟**"

وتبعا للنتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، تبين أن جزء كبير من القروض المصرفية المتعثرة في الجهاز المصرفي الجزائري موجود على مستوى البنوك العمومية، كما أن أسباب تعثر القروض فيها يعود بدرجة كبيرة إلى المقترضين، سواء بسبب فشل المشاريع أو بسبب الامتناع على السداد خاصة فيما يتعلق بقروض الاستغلال وكذا القروض الموجهة لفئة الشباب في إطار التمويل الثلاثي.

2. **دراسة : " لعروسي فرين زهرة " تحت عنوان " دور إدارة مخاطر الائتمان المصرفي في اتخاذ القرارات الإقراضية لدى البنوك التجارية – دراسة مجموعة من البنوك التجارية الجزائرية "**، أطروحة دكتوراه تخصص : بنوك، مالية ومحاسبة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017/2016 تهدف هذه الدراسة إلى إبراز آليات تقييم مخاطر الائتمان المصرفي والحكم فيها، والإجراءات الواجب اتخاذها لتطوير منهجية إدارة مخاطر الائتمان في المصارف التجارية الجزائرية وفق الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية، وذلك من خلال الإجابة عن الإشكالية المتمثلة في " **ما دور إدارة مخاطر الائتمان المصرفي في اتخاذ القرارات الإقراضية لدى البنوك التجارية الجزائرية ؟**"، وتبعا للنتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، تبين أن الائتمان المصرفي في مرحلة

متطورة من الوساطة والخدمات المالية ففي بادئ الأمر نشأت الصيرفة ونقل الأموال ثم تلاها فيما بعد عملية الائتمان الذي يستند إلى دراسات أوضاع المقترض والتأكد من وجود الضمانات لقاء الحصول على التمويل، وأن عملية منح الائتمان لا تخول من المخاطر التي يعمل المصرف على تفاديها والتقليل منها ولذلك يقوم المصرف بدراسة الحالة الشخصية والمادية للزبون، إضافة إلى ذلك يطالب البنك بضمانات كافية لتغطية المخاطر الممكنة من أجل ضمان استرجاع حقوقه.

3. **دراسة : " تتشيكو عبد القادر"، تحت عنوان " إشكالية القروض المتعثرة في الجزائر وطرق إدارتها"** أطروحة دكتوراه، تخصص : نقود ومالية جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2016/2015 تهدف هذه الدراسة في معالجة القروض المتعثرة من مستويين المستوى الجزئي يعتمد على أسلوب مساندة نشاط الزبون وهذا من خلال تقويته وانتشاله وإنعاشه ليتمكن من السداد، أما المستوى الثاني أو الكلي تتم إدارة القروض المتعثرة من خلال القيام بإجراءات مختلفة، بدايتها السياسة الاقتصادية الكلية، أو عن طريق معالجة البنك المركزي، وذلك من خلال الإجابة على إشكالية الدراسة المتمثلة في " **ما هي استراتيجية إدارة القروض المتعثرة في الجهاز المصرفي الجزائري لاسيما في ظل الأزمات المالية ؟**

وتبعا للنتائج المتواصل إليها من خلال هذه الدراسة، تبين أن حجم القروض المتعثرة في المصارف العمومية كبيرة بمقارنتها مع المصارف الخاصة، وهذا يرجع إلى علاقة بين المصارف العمومية والخزينة العمومية التي كانت دائما تتدخل لتطهيرها ورسملتها، وبالمقابل نجد أن المصارف الخاصة في حالة تعثرها فإنها تحدث أزمة لها.

4. **دراسة : "شهبون لامية" تحت عنوان " المخاطر البنكية وأثرها على التسهيلات الإقراضية في عينة من البنوك التجارية الجزائرية "**، أطروحة دكتوراه، تخصص : نقود وبنوك، جامعة الجزائر 3، الجزائر 2016/2015، تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أنواع المخاطر البنكية وكيفية قياسها وتحليلها وعلاقتها بتعثر التسهيلات الإقراضية، وذلك من خلال الإجابة عن الإشكالية المتمثلة في " **ما هي طبيعة العلاقة بين المخاطر البنكية والتسهيلات الإقراضية في البنوك الجزائرية ؟** " وتبعا للنتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، تبين أن زيادة مخاطر الائتمان تؤدي إلى تخفيض حجم التسهيلات الإقراضية لدى البنوك الجزائرية وأن زيادة هذه المخاطر تؤدي إلى زيادة احتمالية تعرض هذه البنوك لمخاطر عدم السداد والتعثر مما يقلل من الاستثمار في الائتمان.
5. **دراسة : "نادية طالب سليمان" تحت عنوان "اثر مخصص الديون المشكوك في تحصيلها على كفاية راس المال–دراسة عينة من البنوك في العراق–**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الحادي والأربعون، 2014، العراق، تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الكشف عن طبيعة العلاقة بين مخصص الديون المشكوك في تحصيلها وكفاية راس المال في المصارف عينة البحث وقياس نسب كفاية راس المال وفق ما أقره البنك المركزي العراقي ومدى قدرتها لتغطية المخاطر، وقد تم استخدام

الوسيط الحسابي والانحراف المعياري كأدوات إحصائية للقياس وتم أجراء دراسة إحصائية لأثبات فرضية البحث لوجود علاقة معنوية بين مخصص القروض المشكوك في تحصيلها وكفاية راس المال حيث تتأثر المصارف بشكل كبير بخسائر الديون المشكوك في تحصيلها، ولما لها اثر على كفاية راس المال مما يستدعي من إدارة المصارف الاهتمام بأداء المصارف تقنيا وماليا واستراتيجيا.

6. دراسة : " سعاد عوف الله" تحت عنوان " استراتيجيات إدارة التعثر المصرفي – تجارب دول عربية– "أطروحة دكتوراه، تخصص : العلوم الاقتصادية، 2013/2012، تهدف هذه الدراسة لإبراز الاستراتيجيات المبتكرة للمواجهة الفعالة لمشاكل التعثر المصرفي في ظل التحولات العالمية الراهنة وذلك من خلال الإجابة على إشكالية الدراسة المتمثلة **ما هي أبرز الاستراتيجيات المبتكرة للمواجهة الفعالية لمشاكل التعثر المصرفي في ظل التحولات العالمية الراهنة ؟** وما هو دور إدارة التعثر المصرفي في إرساء العمل بتلك الاستراتيجيات قصد تحقيق الاستقرار في القطاع المصرفي؟ " وتبعا للنتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة تبين أن ظاهرة التعثر المصرفي ظاهرة ممتدة لا تحدها حدود ولا تمنعها فواصل، طالت كافة الدول وقد ازداد انتشار هذه الظاهرة في ظل التطورات العالمية وانعكاساتها على القطاع المصرفي.

7. دراسة : " رمضاني زينب"، تحت عنوان " واقع القروض المصرفية المتعثرة لدى البنوك العمومية الجزائرية – دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري "، أطروحة ماجستير، تخصص : نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012/2011، تهدف هذه الدراسة لتعرف على مختلف تنظيمات وتعليمات البنك المركزي المنظمة لسير عمل البنوك العمومية في الجزائر وفي مجال الرقابة عليها، وعلى القوانين الخاصة بتحصيل القروض المتعثرة، ولنهوض بالجهاز المصرفي الجزائري والتخلي عن الأفكار والمبادئ القديمة وتكوين ثقافة خاصة بالتحصيل المصرفي، وذلك من خلال الإجابة عن إشكالية الدراسة المتمثلة في " **ما مدى أهمية السياسة المنتهجة من طرف البنوك العمومية الجزائري لتحصيل القروض المتعثرة ؟وما مدى فعالية هذه السياسية؟** " وتبعا للنتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، نلتمس حداثة سياسة البنك المركزي الخارجي فيما يخص تحصيل القروض المتعثرة، حيث تم مؤخرا إلغاء أهمية للتحصيل المصرفي وتسليط الضوء عليه ضمن مجموع أنشطة البنك، كما قام البنك الخارجي الجزائري مؤخرا بتطوير نظامه الخاص، بتحصيل القروض المتعثرة وذلك من خلال إنشاء مديرية متابعة الالتزامات وتحصيل القروض.

8. دراسة : "هبال عادل "، تحت عنوان " إشكالية القروض المصرفية المتعثرة – دراسة حالة الجزائر" أطروحة ماجستير، تخصص : تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012/2011، تهدف هذه الدراسة بشكل رئيسي إلى تحديد أسباب مشكلة الديون المتعثرة في المصارف الأولية الجزائرية وما لها من تأثير مباشر على النتائج النهائية لنشاط هذه البنوك، وذلك من خلال تحقيق هدف رئيسي وهو إيجاد العلاج الناجح لهذه الأسباب من خلال برامج تعالج فعالية وكفاءة ظاهرة الديون المتعثرة، وذلك من خلال الإجابة عن الإشكالية المتمثلة في : " **ماهي الأسباب المؤدية إلى تعثر القروض ؟ وما هي الحلول المقترحة**

للتقليل من هذه الظاهرة ؟" وتبعا للنتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، تبين أن القروض المتعثرة ظاهرة لا يمكن تجبنها نهائيا، ولكن يمكن التقليل من حجمها والتعامل معها بحذر ومحاولة التخفيف عن آثارها قدر الإمكان.

9. دراسة : " ليندة ديلمار" تحت عنوان

"Implementing a credit risk management system based on innovative scoring techniques."

أطروحة دكتوراه، تخصص: مالية وبنوك جامعة بريمنقهام، بريطانيا، 2012/2011، تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مكونات السياسة الإقراضية والعوامل الداخلية المؤثرة في السياسة الإقراضية.

وتبعا للنتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، تبين أن الاهتمام أكثر بمسألة تحسين الائتمان والحد من العواقب المترتبة عن العملاء الذين لا يمكنهم السداد إلى أقل مستوى، وهذا راجع إلى سياسة ائتمانية سليمة.

10. دراسة : " مخفي أمين" تحت عنوان

"Les risques bancaires face à la globalisation"

أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012/2011، تهدف هذه الدراسة إلى إبراز وإظهار الابتكار في المشتقات الإقراضية الناجم عن العوائد العالية والذي تسبب في الكثير من الأحيان إلى عدة مخاطر، والتعرف على الطرق المستخدمة للحد من مخاطر الائتمان في البنوك التجارية، والنتيجة المتوصل إليها من خلال الدراسة هي تطوير إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية والإسراع في الحد من المخاطر المرتبطة بالمشتقات الإقراضية.

11. دراسة : " نجيب رحيل سالم البرعصي " تحت عنوان "معالجة لظاهرة القروض المتعثرة لدى المصارف التجارية العامة الليبية – الأسباب والآثار والحلول الممكنة – دراسة تحليلية– "، أطروحة دكتوراه، تخصص : بنوك، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن 2005/2004، تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مدى زيادة حجم الديون المتعثرة وتحديد الأسباب الرئيسية للديون المتعثرة، وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية المتمثلة في " **التعرف على مستوى القروض المتعثرة لدى المصارف التجارية الليبية وذلك من خلال تحليل تطور حجم هذه القروض خلال الفترة من 1998 – 2002**، وتبعا للنتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة تبين أن نتيجة عدم العمل بركائز السياسة الإقراضية وهي السيولة

والربحية والضمان وعدم تضمين عناصر السياسة الإقراضية في عمليات منح الائتمان، حيث أدت كل هذه العوامل إلى زيادة حجم الديون المتعثرة.

12. دراسة: "محمد حسين حنفي احمد" تحت عنوان "انعكاس مخاطر الائتمان المصرفي بالبنوك التجارية على توجيه النشاط الاقتصادي في مصر"، أطروحة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس مصر، 2005/2004. تهدف الدراسة إلى إبراز مخاطر الائتمان التي تعرضت لها البنوك التجارية بمصر في ضوء برنامج الإصلاح الاقتصادي، وانعكاس تلك المخاطر على أداء نشاط البنوك التجارية وتوجيه النشاط الاقتصادي، وتبعا للنتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، تبين أن عدم اتباع بعض البنوك للأصول والمبادئ السليمة للإقراض مما عرضها لمخاطر كبيرة، وتعتبر نسبة القروض الممنوحة بدون ضمان من البنوك التجارية كبيرة وهذا ساهمة في زيادة التعثر المصرفي.

13. **دراسة : "عبد المقصود حسام عطية " تحت عنوان "اثر المخاطر المصرفية على القيمة السوقية لاسهم البنوك التجارية –دراسة حالة البنوك التجارية "**، أطروحة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، 2004/2003. تهدف هذه الدراسة إلى إبراز تأثير المخاطر المصرفية المختلفة التي تتعرض لها البنوك التجارية في ظل ممارسة نشاطها، وهل يختلف التأثير من بنك إلى أخر. وتبعا للنتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة، وجود تأثير للمخاطر المصرفية على القيمة السوقية لاسهم البنوك التجارية المتداولة في البورصة.

ثامنا: تقسيمات الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول رئيسية، الفصل الأول تم تخصيصه للتأصيل النظري لمفاهيم السياسة الإقراضية والمخاطر المصرفية؛ والفصل الثاني معالجة القروض المتعثرة وكذا مختلف الجوانب النظرية المتعلقة بالقروض المصرفية المتعثرة، أما الفصل الأخير فقد تضمن دراسة تحليلية للقروض المصرفية المتعثرة خلال الفترة 2000–2017، ومدى تأثيرها على السياسة الإقراضية للبنوك محل الدراسة، ثم خاتمة تضمنت أهم نتائج الدراسة المتوصل إليها والتوصيات المقترحة وكذا أفاق البحث المقبلة التي يمكن أن نستطلع من خلالها على جوانب بحثية أخرى.

الفصل الأول: التأصيل النظري لمفاهيم السياسة الإقراضية والمخاطر المصرفية.

تمهيد:

يلعب الائتمان المصرفي دورا هاما في الاقتصاديات الحديثة، وتزداد هذه الأهمية مع تطور الإنتاج والاستهلاك (العرض والطلب)، فالمنتج أصبح بحاجة ماسة إلى الأموال نظرا لعدم قدرته على تمويل جميع عملياته، وأصبح مضطرا للاقتراض وبالمقابل ساعد تطور الائتمان المدخرين على توظيف أموالهم في المصارف من خلال عروض وأشكال جديدة لكي تجذب هذه المدخرات وبالتالي زادت من الفوائد والمزايا التي يحصلون عليها. والائتمان المصرفي يتم منحه في إطار معايير تتخذها السلطة العليا في البنك وتصاغ في قرارات مكتوبة تعتبر الموجه الرئيسي للبنك في هذا المجال، يصطلح على تسميتها بالسياسة الإقراضية.

والقد أصبح من المعروف في العمل المصرفي بأن الائتمان هو الاستثمار الأكثر جاذبية لنشاط المصارف التجارية والمؤسسات المصرفية الأخرى، فهو الاستثمار الذي يحقق الربحية العالية. ولكنه في الوقت ذاته يحمل البنك أكبر مقدار من الخسائر نظرا لمخاطره العالية. ولكي يتم التوسع في الائتمان بطريقة آمنة يجب الحد من هذه المخاطر وأن يكون هناك وسائل وإجراءات متعددة تتبعها البنوك من أجل تقليل المخاطر التي تتعرض لها والحد منها بأقصى وسيلة ممكنة. وسنتناول في هذا الفصل إلى ثالثة مباحث هي:

المبحث الأول: الائتمان المصرفي الأنواع–الحدود؛

المبحث الثاني: السياسة الإقراضية؛

المبحث الثالث: المخاطر المصرفية وإدارتها.

المبحث الأول: الائتمان المصرفي–الأنواع –الحدود.

مع تنوع الحياة الاقتصادية وامتدادها إلى أنشطة اقتصادية متطورة ومتزايدة في الحجم والاتساع كان من الضروري أن تتنوع وتتوسع عمليات الائتمان المصرفي التي تقوم بها البنوك لتتلاءم وتتوافق مع حاجات تلك الأنشطة وتتكيف مع العوامل والمحددات التي تتفاعل فيها.

المطلب الأول: مفهوم وأهمية الائتمان المصرفي.

يقوم الائتمان المصرفي بدور حيوي في دعم وتنمية الاقتصاد الوطني من خلال تنمية وجذب المزيد من المدخرات واستخدامها في تمويل المشروعات الإنتاجية والحيوية في الاقتصاد مما يعطي مركز رئيسا ودورا في هذا المجال.

أولا: مفهوم الائتمان المصرفي:

تعددت تعريفات الائتمان واختلفت وجهات النظر التي ينظر إليها حيث يعرف بأنه الثقة التي يوليها المصرف التجاري لشخص ما حين يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكفله فيه لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين، ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزامه لقاء عائد معين يحصل عليه المصرف من المقترض يتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف. [1]

ويأخذ مفهوم الائتمان معنيين معنى لغوي ومعنى اصطلاحي فأن أصل معنى الائتمان في الاقتصاد هو القدرة على الإقراض أما اصطلاحا هو التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة، ويراد به أن يقوم الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت يلتزم المدين عنه بدفع قيمة الدين، فهو صيغة تمويلية استثمارية تعتمدها المصارف بأنواعها. كما يعرف الائتمان بانه الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما سواء أكان طبيعيا أو معنويا، بأن يمنحه مبلغا من المال لاستخدامه في غرض محدد، خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه وبضمانات تمكن المصرف من استرداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد. [2]

كما يعرف الائتمان بأنه: مبلغ محدد من المال يتفق عليه ويكون تحت تصرف العميل من أجل استخدامه لهدف معلوم ومحدد للمصرف، وفي الحدود والشروط، وبالضمانات الواردة بتصريح التسهيل الائتماني وذلك

---

[1] سمير سعد المبروك النوال، **مشكلة تعثر الديون بالمصارف التجارية الليبية دراسة حالة مصرف الوحدة منذ سنة 1996م**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2012، ص03.

[2] شايب باشا كريمة، **فعالية الائتمان في تطوير المشاريع الاستثمارية**، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 01، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018، ص 35.

بهدف تنمية نشاط العميل الجاري المتسم بالنجاح، مقابل تعهد والتزام العميل برد هذا المبلغ مع الفوائد والعمولات والمصارف المستحقة من خلال البرنامج الزمني المقرر للسداد. [1]

إن كلمةCREDIT الإنجليزية أصلها كلمة لاتينية "CREDO" وهي تركيب لاصطلاحين:

1. "Cre" ويعني باللغة السنسكريتية ثقة؛
2. "do" ويفهم باللغة اللاتينية أضع.

وعليه فالمصطلح معناه " أضع ثقة "[2]، كما أن كلمة "Crédit" تعادلها عدة معاني في العمل المصرفي وهي ائتمان، اعتماد، تسليف، قرض [3]، وهي كلمة مخصصة للعمليات المالية، تجمع مباشرة بين هيئة مالية ومقترض، فالقرض فعل ثقة يضم تبادل خدمتين متباعدتين في الوقت. [4] أي أنه عملية مبادلة قيمة حاضرة بقيمة مستقبلية. [5]

كما يمكن تعريفه على أنه: كل عملية تضم وعد من هيئة معينة بوضع رؤوس أموال تحت تصرف شخص معنوي أو مادي لمدة زمنية معينة، مما يدل على وجود طرفين مانح القرض والحاصل عليه.[6]

ويعرف الائتمان "بأنه علاقة مديونية طرفاها المقرض مانح التمويل (في شكل نقود أو سلع أو خدمات)، والمقترض مستلم التمويل، وأنه يقوم على عنصر الثقة والأمانة بين الطرفين، كما أنه يتضمن التزاما للمدين بالدفع خلال فترة زمنية ما بين منحه وتسديده حيث تسترد قيمته أحيانا بموجب سلسلة من الدفعات النقدية على مدار فترة الاستحقاق".[7]

ونستدل من مفهوم الائتمان بأنه يقوم على أساس (الأمانة) و(الثقة) من قبل الطرف الذي يحصل عليه أم على مستوى النشاط الاقتصادي فيقصد بالائتمان إمداد وتجهيز العناصر العاملة في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي بالنقود الحاضرة أو ما يقوم مقامها لتسهيل عملية التبادل.[8]

---

[1] أحمد فريد ناجي، منيب خلف محيميد، دحام لطيف دحام، **العوامل المؤثرة على الائتمان في البنوك التجارية الأردنية للفترة 2015/2010**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد03، العدد02، ميلة، الجزائر، 2019، ص269.

[2] عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999، ص31.

[3] شاكر القروني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1992، ص90.

[4] بخراز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2000، ص 108.

[5] عبد المطلب عبد الحميد، **النظرية الاقتصادية**، تحليل جزئي وكلي للمبادئ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 346.

[6] Ammour Ben Halima, Le system Bancaire Algérien, texte et réalité, Editions Dahleb, Alger, 2001, P75.

[7] عبد السلام لفته سعيد، **الائتمان المصرفي**، مرجع سبق ذكره، ص17.

[8] إلهام وحيد دحام، **فعالية أداء السوق المالي والقطاع المصرفي في النمو الاقتصادي**، الطبعة الأولى، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013، ص 50.

وهو عملية مبادلة قيمة حاضرة مقابل الوعد بقيمة آجلة مساوية لها ن وغالبا تكون هذه القيمة نقود ويضاف إلى الائتمان مبلغ أخر يسمى بالفائدة تدفع لدائن مستقبلا نظير تخليه عن القيمة الحاضرة.[1]

ومر الائتمان بمراحل عديدة يمكن أن نوجزها فيما يلي:

1. الإقراض المباشر:

هو نوع من القروض موجهة للشركات التي تعمل مع الكثير من المستثمرين أو بنظام الوكالة والغير مرتبطة بالصك أو الشيك التي ستحصل عليه. كما أن هذا القرض يوفر للعملاء والوكلاء إمكانية التسديد بكل سهولة إلى الشركة الرئيسة، وأيضا إمكانية تحصيل حدود القروض التي تم أنشاءها من خلال حساب العملاء أو الوكلاء في البنك في موعدها وبحدودها.

1. مرحلة ظهور الصيارفة.

بمرور الوقت أدى اعتياد استخدام الأفراد وثائق الإيداع لوسيط للتبادل بدلا من العملات المعدنية إلى توسع الصيارفة في عملية الإقراض بشكل كبير ويشجع على ذلك أيضا وهو اقتصار الصاغة عند تقديم القروض على كتابة وثائق إيداع لهذه القروض، أيأن القرض يكون في صورة وثائق يصدرها الصراف إلى الشخص المقترض وليس في صورة عملات.[2]

2. ظهور المصارف التجارية.

تأسس أول بنك في مدينة البندقية الإيطالية سنة 1517، ثم أعقبه في عام 1609 أنشاء بنك أمستردام، وكان غرضه الأساسي حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب.

ترجع نشأة البنوك التجارية إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى، حيث قام التجار والمربين والصياغ في أوروبا بقبول أموال المودعين مقابل إصدار إيصالات وشهادات إيداع بمبلغ الوديعة، وقد لاحظ الصيارفة أن تلك الإيصالات أخذت تلقى قبولا عاما في التداول للوفاء ببعض الالتزامات، وان أصحاب هذه الودائع لا يتقدمون لسحب ودائعهم دفعة واحدة بل بنسبة معينة، وتبقى باقي الودائع مجمدة لدى الصراف مما أوحى له بالقيام بإقراضها، ومن هنا اخذ البنك هذا الشكل بدفع فوائده إلى أصحاب الودائع لتشجيع المودعين.[3]

---

[1] خليل محمد حسن الشماع، **الإدارة المالية**، مطبعة الخلود، الطبعة الرابعة، بغداد، العراق، 1992، ص 462.

[2] محمد الفاتح المغربي، **النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 2018، ص70.

[3] العاني إيمان، **البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية**، رسالة ماجستير، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007، ص 03.

ولكن التوسع في الإقراض أدى إلى إفلاس بعض المصارف وقد دفع هذا عدد من المفكرين في الربع الأخير من القرن السادس عشر إلى المطالبة بإنشاء مصارف حكومية تقوم بحفظ الودائع والسهر على سلامتها. هنا تدخلت الدولة وقامت بتأسيس مصارف متخصصة في منح القروض للأنشطة الاقتصادية المختلفة تكون رؤوس أموالها بالكامل مدفوعة من القطاع العام، هدفها التنمية الاجتماعية، وليس الربح.[1]

4. ظهور المصرف المركزي.

قبل القرن العشرين لم يكن هناك مفهوم محدد للمصارف المركزية بل فطور هذا المفهوم تدريجيا، إذ أن المصارف المركزية بدأت في أول الأمر مصارف تجارية، ثم تطورت في الوظائف التي قدمت بها، وان بداية نشوء المصارف المركزية كانت بنشوء مصرف السويد عام 1688، ومصرف إنجلترا عام 1824، وكانت البداية لمصرف إنجلترا المركزي، والذي يعتبره بعض الكتاب والباحثين بانه البداية لنشوء المصارف المركزية، لكونه أول من مارس مبادئ ووظائف المصارف المركزية ومنذ بداية القرن 20م قامت الكثير من البلدان بأنشاء بنوك الإصدار والسبب في منح الدولة حق إصدار الأوراق النقدية إلى مصرف واحد هو سهولة إشراف الدولة عليه وإزالة حالة الأفراط في الإصدار.[2]

5. ظهور المصارف المتخصصة.

يقصد بالتخصيص بصفة عامة العملية التي يتم بموجبها توزيع الأموال المتاحة للمصرف على بنود الاستخدام المختلفة وبطريقة تضمن التوافق بين الاحتياجات من السيولة وتعظيم الربحية أي تخصيص الأموال على بنود النقدية أي الاستثمارات بالأوراق المالية والقروض والتسليفات والأصول الأخرى. ومن هنا يمكن معرفة تعريف المصارف المتخصصة على أنها مؤسسات مالية متخصصة في احدى القطاعات الاقتصادية، حيث تقوم هذه المصارف بتقديم الائتمانات طويلة الأجل وقصيرة للمشاريع المختلفة ولا يقتصر دورها في تمويل المشروعات، وإنما قد تشترك أيضا في التخطيط المسبق وتقديم المشورة والخبرة الاقتصادية والفنية في إدارة الإنتاج والتسويق. وتعرف كذلك بانها مؤسسات مالية ومصرفية تتعامل بأدوات الائتمان المختلفة في السوقين المالية بين أنواع محددة من المقترضين.[3]

---

[1] سمير سعد المبروك النوال، **مشكلة تعثر الديون بالمصارف التجارية الليبية دراسة حالة مصرف الوحدة منذ سنة 1996م**، مرجع سبق ذكره، ص04.

[2] سعيدان عمر، **دور البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي**، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص مالية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2010، ص 18.

[3] علي كريم محمد كبة، **أثر المصارف المتخصصة في التمويل والاستثمار لتعزيز القدرة التنموية –دراسة حالة المصارف للفترة 2002– 2016**، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية ، المجلد 8 ، العدد 3 ، كلية الإدارة والاقتصاد ، العراق ، 2018 ، ص 51.

كما أن الدول النامية يحتاج نشاطها الاقتصادي إلى تمويل مشاريع تستلزم فترة طويلة حتى تدخل في طور الإنتاج، مثل إقامة مشروعات صناعية جديدة، وتشييد المباني الضخمة. [1]

6. ظهور الأسواق المالية.

كان التعامل في الأسواق المالية يتم بالكمبيالات والسندات الأذنية النفيسة وتمثل أسواق البندقية وجنوه في إيطاليا، وسوق فرانكفورت وكانت تلك الأسواق من أكبر الأسواق المالية الأوربية تعاملا مع منطقة الشرق الأوسط التي شهدت في تلك الفترة نشاطا تجاريا هائلا باعتباره مركز اتصال بين الشرق الأقصى وأوربا. مرت الأسواق المالية في نشوئها بجملة من مراحل وهي:

المرحلة الأولى: وهي تتميز بوجود عدد كبير من البنوك الخاصة ومحلات الصرافة وارتفاع نسبي في مستوى المعيشة وأقبال الأفراد، على استثمار مدخراتهم في مشروعات مختلفة.

المرحلة الثانية: وتتميز ببداية ظهور بنك مركزي يسيطر على البنوك التجارية.

المرحلة الثالثة: ظهور البنوك المتخصصة في الإقراض المتوسط والطويل الأجل، وأصبحت هذه البنوك تقوم بعمليات إصدار سندات متوسطة وطويلة الأجل لسد احتياجاتها من الأموال، ويقوم البنك المركزي بإصدار سندات الخزانة.

المرحلة الرابعة: وفيها ظهرت الأسواق النقدية المحلية، والاهتمام بصعر الفائدة، وزاد نشاط الأوراق التجارية، وهنا يعتبر بداية اندماج السوق النقدي في السوق المالي.

المرحلة الخامسة: وهي مرحلة اندماج الأسواق المالية المحلية في الأسواق المالية الدولية.[2]

ثانيا: أهمية الائتمان المصرفي.

يعد الائتمان المصرفي المصدر الرئيسي لإيرادات البنوك التجارية، حيث تتحول الأموال من مجرد أموال عاطلة لا تدر عائدا إلى أموال منتجة. وهناك عدة مزايا للائتمان المصرفي نذكر منها:

1. يخفف الائتمان المصرفي في الكثير من الصعوبات التي تعترض المؤسسات المختلفة، خاصة الصغيرة والحديثة في الحصول على الائتمان الكافي بسبب ضعف الثقة في مركزها الائتماني من الجهات الممولة الأخرى؛
2. كلفة الحصول على القروض من المصارف تكون أقل قياسا بكلفة الاقتراض من الجهات المالية الأخرى، خاصة فيما يتعلق بالقروض الطويلة والمتوسطة الأجل؛

---

[1] إسماعيل محمد هاشم، **مذكرات في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، 1976، ص69.

[2] مونية سلطان، **كفاءة الأسواق المالية الناشئة ودورها في الاقتصاد الوطني**، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2015، ص ص 3-4.

3. تحفز الأسعار العالية لضريبة الدخل على الاقتراض مقارنة مع الحصول على الأموال عن طريق زيادة رأس المال، سواء كان ذلك بإصدار أسهم عادية جديدة أو باحتجاز الأرباح، وذلك لأن الفوائد على القروض يتم طرحها كمصاريف قبل فرض ضريبة الدخل؛
4. تتطلب عمليات التطور الفني والتقني استبدال المكائن والمعدات، ونظرا لارتفاع تكاليف الشراء، فإن الشركات تلجأ إلى المصارف للحصول على الائتمان لتمويل هذه العمليات؛
5. يتناسب حجم مبلغ الائتمان وطول مدته مع الأغراض التي تقف وراء، إذ تحدد هذه الأغراض في تمويل رأس مال التشغيل والذي تكون مدته أقل من سنة، ولتمويل المكائن والمعدات، ويتراوح أجل قروضها من سنة إلى خمسة سنوات، أما الغرض الثالث فإنه يتمثل في تمويل الأبنية والأراضي، والتي تكون مدة قروضها طويلة؛
6. يمكن الائتمان المنشأة المقترضة من استعمال الأموال المقترضة بصورة أكثر فاعلية لأنها لا تعاني من الاستحقاق المتكرر للقروض الطويلة والمتوسطة قياسا بالقروض القصيرة الأمد والتي تؤدي إلى إرباك في إدارة سيولتها بسبب اضطرارها إلى التسديد السريع والمتكرر؛
7. يمكن تنسيق تسديد أقساط القرض مع تنزيل الاندثار السنوي، بحيث تتمكن المنشأة من الوفاء بالقرض من الأموال الناجمة عن العمليات التشغيلية وبصورة تدريجية؛
8. تنظم عملية الاقتراض وفق جدول زمني لتسديد أقساط القرض المستحقة، ولا يتمكن المصرف من المطالبة بالتسديد قبل فترة الاستحقاق، وفي حالة تعذر التسديد فإن المصرف يبدي نوعا من المرونة في تأجيل السداد وعدم حجز الضمانات، مما يتيح الفرصة لاستمرار نشاط المنشأة وعدم حجز الضمانات، مما يتيح الفرصة لاستمرار نشاط المنشأة وعدم إرباك سيولتها؛
9. يؤدي الائتمان إلى إنتاجية (ربحية) رأس المال، إذ يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل استعمال رأس المال من شخص لآخر، أي واسطة للتبادل، وتحويل المدخرات النقدية لمن يحتاجها ويستطيع استغلالها؛
10. يساعد الائتمان المصرفي على استثمار الفائض النقدي من قبل المنشآت المقترضة والأفراد دون الحاجة إلى الاحتفاظ بسيولة نقدية دون استثمارها؛
11. لا يترتب على اقتراض المنشآت من البنوك أي تدخل من قبلها في مجالس إدارة هذه الشركات والمساهمة في ملكيتها، وذلك بالمقارنة مع الممولين الآخرين، وبذلك لا تفقد أي جزء من سيطرة المالكين.[1]

[1] عبادي محمد، **دور السياسة الإقراضية للبنوك التجارية في تنشيط الاستثمارات في الجزائر –دراسة قياسية للفترة الزمنية 1989–2009**، رسالة دكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2012، ص 124.

ثالثا: إجراءات البنوك في منح الائتمان.

تتحدد قدرة إدارة الائتمان في المصرف التجاري في تقديم الائتمان على ما تتوفر لدى المصرف من أموال جاهزة للائتمان، وهذه الأموال ما هي إلا ودائع الأفراد وشركات الأعمال، ونظرا لأن المصرف يقدم الائتمان من أموال المودعين، فإن مسألة وجود قواعد علمية متفق عليها يتم من خلال إصدار قرار منح الائتمان أو الرفض مسألة غاية في الأهمية لإدارة الائتمان بشكل خاص ولإدارة المصرف بشكل عاملا. يمر منح القرض بعدة مراحل، يمكن إيجازها في الخطوات الآتية:

1. الفحص الأولي لطلب القرض:

يختلف مجال ومدى البحث والتحري عن طالب الائتمان وفقا لعدد من العوامل والتي من أهمها حجم ومدة القرض، القوائم والتقارير المالية للمنظمة، الضمانات المقدمة، التعاملات السابقة مع طالب الائتمان وبصفة عامة يستمر البحث والتحري طالما يمكن الحصول على بيانات إضافية تساعد في التقييم الموضوعي لمركز مقدم الائتمان.

الهدف من البحث والتحري جمع المعلومات عن أي بيانات إضافية تساعد في التقييم الموضوعي لمركز مقدم طالب الائتمان.[1]

2. التحليل الائتماني للقرض:

تتعدد مصادر الحصول على المعلومات نذكر منها المقابلات مع طالب الائتمان، والرجوع إلى سجلات البنك، والمصادر الأخرى غير السابقة الذكر، معاينة موقع المنظمة، دراسة القوائم

المالية ونوضح ذلك فيما يلي[2]:

النواحي الشخصية والمالية: من اهم الجوانب في عملية منح الائتمان، هي الخاصة بدراسة مركز طالب القرض، وذلك بهدف التعرف على مقدرته ورغبته في سداد الالتزام التعاقدي في المواعيد المتفق عليها، ولا شك أن ذلك يتحدد من خلال دراسة وتحليل مركزه المالي في الماضي والمستقبل للتعرف على إمكانية السداد في مختلف الظروف.

النواحي الاقتصادية: تؤثر الظروف الاقتصادية على مدى قدرة طالب الائتمان على سداد التزاماته والتي قد تكون غير مواتية ولا يسأل عنها في هذه الحالة، ولكن الظروف الاقتصادية المتوقعة تجعل من غير المنطقي التوسع في منح الائتمان.

---

[1] عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، **المنشآت المالية ودورها في التنمية الاقتصادية**، الدار الجامعية، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، جامعة الإسكندرية، مصر، 2014، ص 164.

[2] فريد راغب النجار، **إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة– مخاطر البنوك في القرن الحادي والعشرين**، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، مصر، 2000، ص50.

3. التفاوض مع العميل:

يمكن من خلال المقابلة معرفة سبب طلب القرض، ومدى مطابقة ذلك مع سياسة البنك والقواعد المنظمة للائتمان المصرفي وأيضا الحكم على سمعة العميل، وصدق المعلومات التي يدلي بها وجمع معلومات عن المنظمة وتطورها والمركز التنافسي، وأدارتها وخططها المستقبلية.[1]

4. اتخاذ القرار:

تنتهي مرحلة التفاوض إما بقبول العميل التعاقد أو عدم قبوله لشروط البنك، وفي الحالة الأولى يتم إعداد المذكرة الخاصة باقتراح الموافقة على طلب القرض.[2]

5. متابعة القرض والمقترضين:

وتستهدف هذه المتابعة الاطمئنان إلى حسن سير المنشأة في أعمالها، وعدم حدوث تطورات تؤثر في مقدرتها على سداد القرض، ومتابعة تحصيل القرض في المواعيد المحددة لذلك.

6. تحصيل القرض:

يقوم البنك بتحصيل مستحقاته بالطرق التي تنظمها اتفاقية القرض، وذلك ما لم ير في ضوء الظروف القائمة تجديد القرض أو تأجيل السداد أو اتخاذ الإجراءات القانونية ضد العميل لإجباره على الوفاء بما في ذلك التنفيذ على الضمانات المقدمة منه لتحويلها إلى نقد يستوفي منه البنك حقوقه.[3]

رابعا: خطوات منح القرض:

من اهم الوظائف التي تضطلع بها الوساطة المالية بنوعيها هي منح القروض سواء للمؤسسات، أو الحكومة أو العائلات. وتعتمد في أداء هذه الوظيفة بصفة أساسية على الودائع التي تحصل عليها من الغير.

يمر القرض بعدة خطوات قبل منحه بداية من دراسة ملف الطلب وانتهاء بإبلاغ العميل بالقرار والتعاقد وفيما يلي الخطوات التي يمر بها منح القرض:

---

[1] عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، **المنشآت المالية ودورها في التنمية الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص 165.

[2] علي كنعان، محمد حمره، **إدارة المصارف**، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2017، ص 371.

[3] عمرو إبراهيم عبد العزيز محمد، **دراسة العلاقات بين الأساليب المحاسبية لإدارة الأرباح وقرارات منح الانتماء المصرفي**، مرجع سبق ذكره، ص 27.

1. البحث عن القروض وجذب العملاء:

إن التحدي الآخر الذي ستعمل البنوك على تخطيه يتمثل في جذب العملاء غير المتعاملين مع الجهاز المصرفي، وذلك عبر استخدام جميع وسائل الدعاية والإعلام، بالإضافة إلى تطوير وإضافة بعض المنتجات المصرفية بما يلائم جميع الشرائح وأعمار العملاء.

كما أن القطاع يعتمد بالدرجة الأولى على الضوابط التي يصدرها البنك المركزي، وفقاً لمتطلبات المرحلة وليس القوانين، مشيرين إلى أن "المركزي" يراعى جميع التطورات ويتخذ إجراءاته لدعم البنوك.

2. تقديم طلبات الاقتراض:

الاقتراض اللجوء إلى الغير لاقتراض مبلغ التمويل المطلوب. وعادة ما يتم اللجوء إليه في مرحلة ما بعد البدء والعمل في المشروع. وكذلك يتم اللجوء إليه غالباً لتمويل احتياجات مشروعات فترة تنفيذها طويلة. وقد تكون القروض قصيرة الأجل أو طويلة الأجل. وأهم صفتين للقروض أنهما أولاً: واجبة السداد على أقساط منتظمة وثانياً: أن هناك فائدة تضاف على القرض يتم الاتفاق عليها مع جهة التمويل. وربما تكون هناك تفاصيل أخرى مثل وجود فترة سماح.[1]

3. الفرز والتصور المبدئي:

تبدأ عملية الفرز مباشرة بعد تقديم الطلبات للدراسة المبدئية المقبولة منها، وبعد ذلك تبدأ عملية التحليل الائتماني وإجراء الاستعلام في ضوء سياسة البنك. حيث يقوم موظف التسهيلات بإعداد تقرير ملخص عن طلب التسهيلات المقدمة من العميل، مبينا فيه أهم المعلومات المتعلقة بالطلب، والمؤشرات السلبية والإيجابية فيه مع توصياته بمنح التسهيلات أو مع بيان الأسباب المؤدية للتوصية إلى لجنة التسهيلات.[2]

4. التقييم السابق:

وفي هذه الخطوة يتم تحديد نتائج التحليل والاستعلام ووضع تقديم للمنافع والتكاليف وفقا لمعايير التقييم المعترف بها، والذي يقوم بتقييم شخصي أعلى في المستوى الإداري.

---

[1] منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية**، مدخل اتخاذ القرارات، المركز العربي الحديث، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 112.

[2] قورة أحمد، **الائتمان المصرفي والقروض المصرفية الأزمة والحل**، مكتبة الجامعة الإسلامية، القاهرة، مصر، 2002، ص 243.

5. التفاوض:

تعتمد هذه الخطوة على البدائل المختلفة الممكن التفاوض عليها لمقابلة احتياجات العميل وظروفه، ويتناول التفاوض حجم القرض ومدته وترتيبات خدمة العملية (القرض).

6. توفر الأمان لأموال البنك:

وذلك يعني اطمئنان البنك إلى أن المنشأة التي تحصل على الائتمان سوف تتمكن من سداد القروض الممنوحة لها مع فوائدها في المواعيد المحددة لها.[1]

7. تحقيق الربح:

الربح هو الهدف الرئيسي للبنك وعامل مهم لرسم السياسة الإقراضية، فالبنوك بحاجة إلى أرباح أكثر من غيرها نتيجة ضغط المساهمين على إدارة البنك، والمقصود بذلك حصول البنك على فوائد من القروض التي يمنحها تمكنه من دفع الفوائد على الودائع، وتحقيق عائد على رأس المال المستثمر على شكل أرباح صافية.[2]

7. اتخاذ القرار:

على ضوء تحليل البيانات المتاحة، والمفوضات مع العميل فان قرار يكون إما القبول أو الرفض، أو الحصول على معلومات إضافية .بعد عملية التفاوض تبدأ إجراءات التعاقد بدون فرض شرط آخر، حيث يكون القانون جاهزا لتوقيع العقد.[3]

8. سحب القرض وتنفيذ الالتزام التمويلي والمتابعة:

تتحدد سياسة الإقراض والإجراءات الواجب اتباعها في متابعة تحصيل وتحديد أيام التأخير المسموح بها لقبول الأقساط والحالات التي يجب التفاوض فيها وهنا يقوم العميل بسحب القرض دفعة واحدة أو على عدة

---

[1] بنية صابرينة، **تقدير الجدارة الإقراضية باستخدام طرق الذكاء الاصطناعي–دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص 21.

[2] السيد حمد أحمد السريتي، محمد عزت محمد غزلان، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الطبعة الأولى، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، المعمورة، مصر، 2010، ص 89.

[3] عبد القادر علاء وآخرون، **مفاهيم حديثة في إدارة البنوك**، دار البداية ناشرون وموزعون، مكتبة الجامعة الإسلامية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 55.

دفعات، ويتم ذلك بمتابعة القرض بضمان التزام العميل بالشروط الموضوعية حيث ينبغي على البنك أن يضع نظاما للمتابعة الدورية للقرض.[4]

والشكل التالي يوضح باختصار الخطوات المتبعة لمنح القرض:

الشكل رقم (1-1): إجراءات طلب القرض.

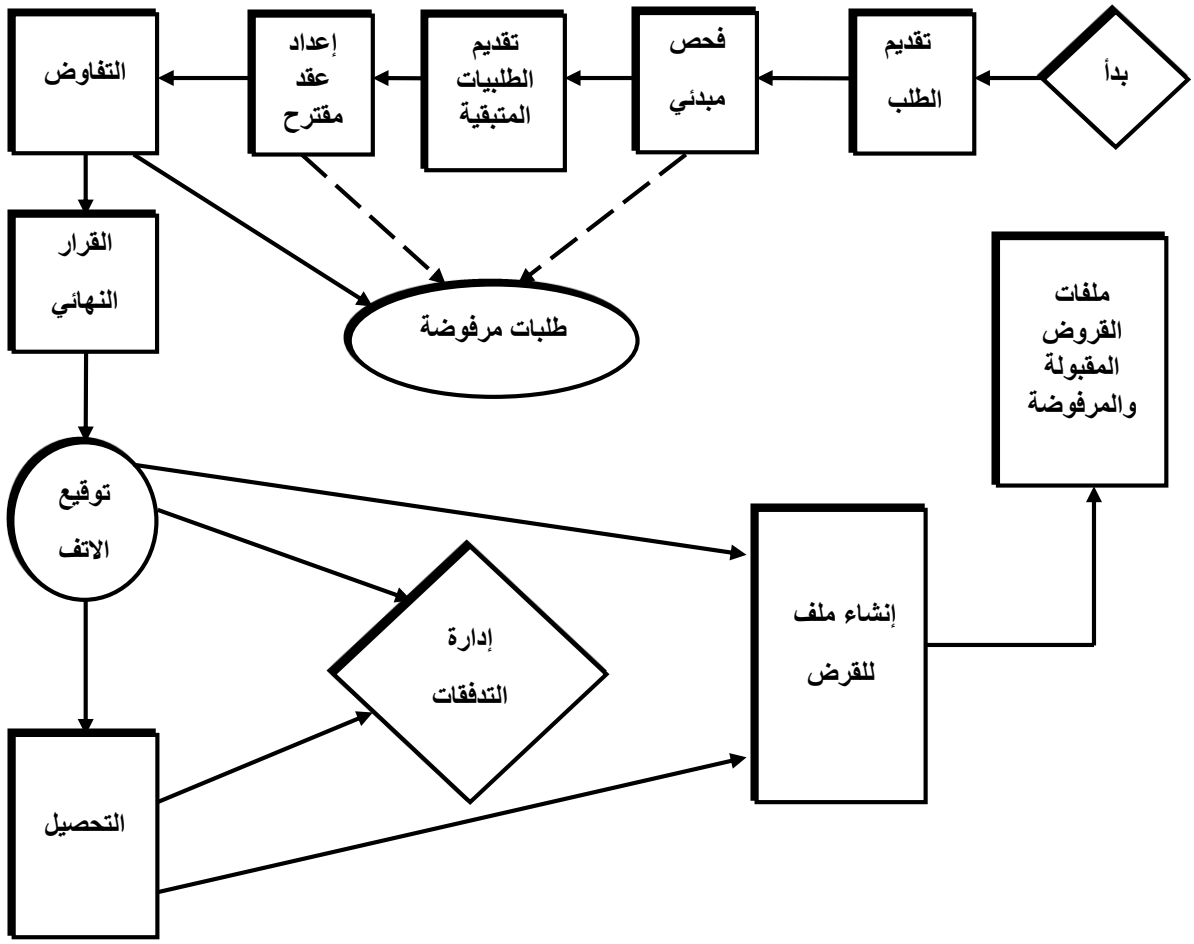

المصدر: منير إبراهيم هنيدي، **إدارة البنوك التجارية**، مرجع سبق ذكره، ص234.

[4] الشواربي عبد الحميد محمد، الشواربي محمد عبد الحميد، **إدارة المخاطر الإقراضية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية**، الناشر منشأة المصارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 91.

المطلب الثاني: أنواع الائتمان والتسهيلات المصرفية.

للقروض عدة أنواع يمكن تقسيمها بموجب معايير مختلفة فتنقسم القروض التي تمنحها البنوك وفقا للمعايير المستخدمة في تصنيفها.

أولا: أنواع الائتمان المصرفي.

ويمكن تقسيم أنواع الائتمان المصرفي إلى ما يلي.

1. تصنيف الائتمان المصرفي وفقا لنوع الضمان.

وهو من أكثر الأسس شيوعا عند تصنيف الائتمان المصرفي وخاصة وأن كثير من القروض تسمى وتستخدم من خلاله إلا أنه من الضروري أن نميز بين نوعين من الضمانات التي تقدم لضمان سداد العميل للائتمان الذي حصل عليه من البنك وهما:

1.1 القروض بالضمان الشخصي:

يعرف الضمان الشخصي عادة بانه التزام شخصي أو أكثر بالوفاء بالتزامات المدين تجاه الدائن "البنك «أي انه تعهد يقوم به طرف ثالث غير المدين والدائن، قد يكون هذا الطرف شخصا أو مجموعة أشخاص، طبيعيا كان أو معنويا، بان يقوم بأداء التزامات المدين تجاه الدائن في حالة عجز الأول عن الوفاء بدينه في تاريخ الاستحقاق، والضمان الشخصي يرتبط بالصفة الشخصية للضامن كالسمعة الحسنة والملاءمة في التسديد.

إلا أننا نرى أن الضمان الشخصي يبدا أو يتعلق بشخصية العميل أولا وسمعته ومركزه المالي "إذا كان البنك على معرفة جيدة به"، أو على شخص أخر يضمن المدين في حالة عدم السداد وهو ما يعرف بالكفالة، وقد لا يقتنع البنك بضمان هذا الكفيل فيطالبه بالتوقيع على ورقة تجارية وهو ما يسمى بالضمان الاحتياطي. [1]

2.1 الائتمان بالضمانات المادية:

تتعدد أنواع هذا النوع من الائتمان وفقا لنوع الضمان المقدم لتغطية المخاطر التي تكتنفه وأن كان لكل منها عوامل تحكمه يجب أخذها في الحسبان عند اتخاذ القرار الائتماني، ومن هذه الأنواع الائتمان المصرفي بضمان أوراق تجارية، وبضمان أوراق مالية، وبضمان بضائع. [2]

---

[1] سليمان ناصر، **التقنيات البنكية وعمليات الائتمان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 2015، ص112.

[2] طلعت اسعد عبد الحميد، **إدارة خدمات البنوك التجارية**، مكتبة شمسي، القاهرة، مصر، 1994، ص120.

ويضم الائتمان المصرفي بضمانات مادية متنوعة عمليات منح الائتمان بضمان ودائع لأجل، أو رصيد دفتر التوفير، أو بضمانات التأمين على الحياة، أو بضمانات عمليات التصدير أو بضمانات خطابات الضمان الخارجية مصرفية، أو بضمانات أخرى مثل المرتب...الخ. كما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (1-2): أشكال الائتمان المصرفي.

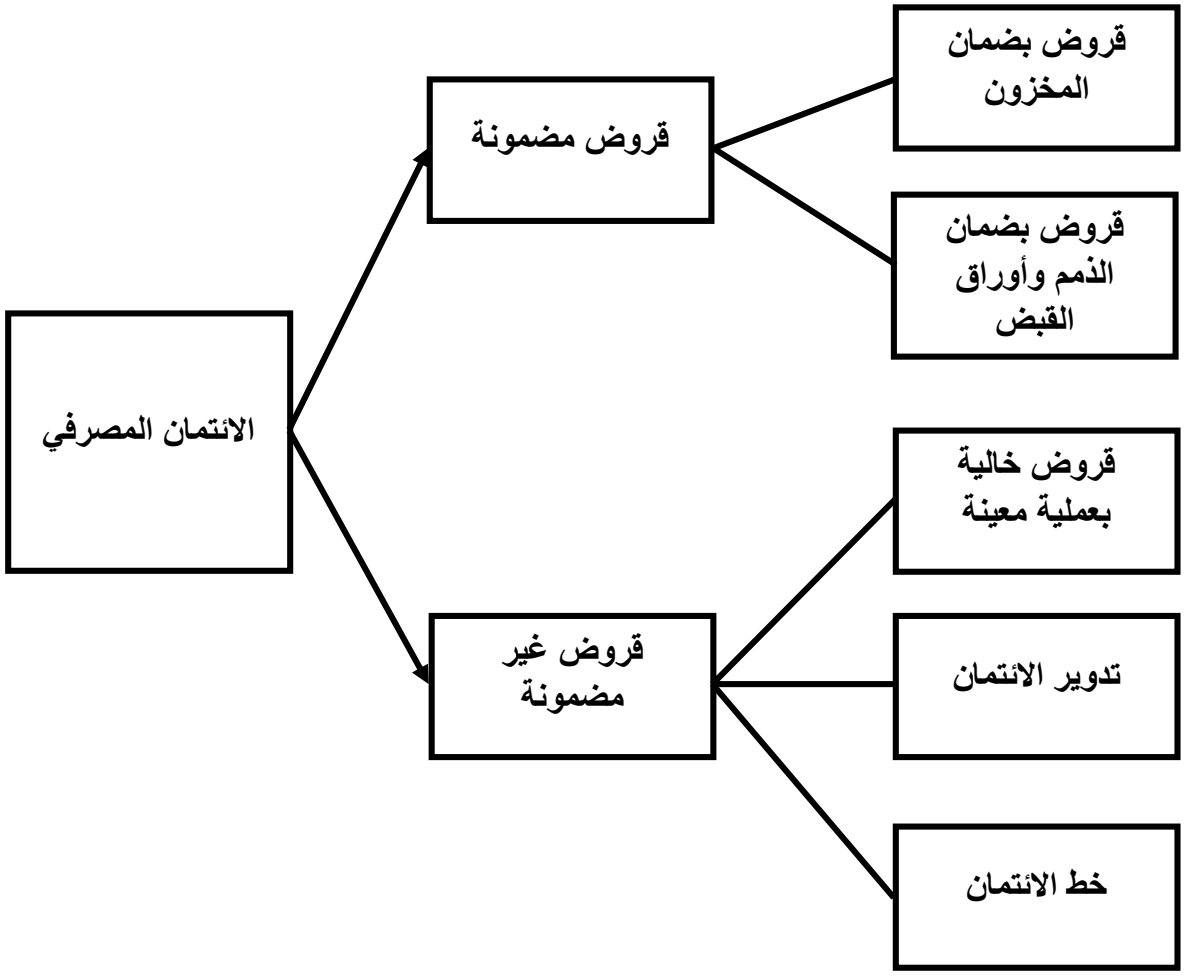

المصدر: توفيق حسون، **الإدارة المالية-قرارات الاستثمار وسياسات التمويل في المشروع الاقتصادي**، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1998، ص256.

يمكننا التمييز بين ثلاث أنواع للقروض الغير مضمونة وهي:

أ. خط الائتمان:

خط الائتمان هو الأساس قرض مرن من بنك أو مؤسسة مالية إلى فرد أو أعمال، وخط الائتمان هو مبلغ محدد من المال يمكن للشخص الوصول إليها حسب الحاجة ثم تسديدها فورا أو على مدى فترة زمنية محددة مسبقا. سيحمل خط الائتمان فائدة بمجرد اقتراض الأموال وهو اتفاق بين

المصرف والمقترض، يتم بموجبه تحديد الحد الأقصى للائتمان الذي يمكن أن يمنحه المصرف للمقترض خلال فترة زمنية معينة، عادة ما تكون سنة. [1]

ب. تدوير الائتمان:

يعد تدوير الائتمان الشكل الرسمي لخط الائتمان، يمتد هذا النوع من الائتمان لأكثر من سنة حيث يتعهد المصرف بتوفير الحد الأقصى من الائتمان المتفق عليه.

ج. قروض خالية:

ليس معنى كون القرض غير مضمون انه اقل سلامة من القرض المضمون، إذ انه عندما تنخفض القيمة السوقية للضمان قد يخسر البنك من قيمة القرض، بعكس النوع الأخر المعطى للمقرض ذي المقدرة المالية المبينة والسمعة الحسنة والذي يقوم بسداد دينه. [2]

وهناك نوعين من القروض المضمونة:

- **قروض بضمان الذمم وأوراق القرض:**

يقوم المقترض في ظل هذا النظام ببيع الذمم، وأوراق القبض ليست الخصم الذي يتحمل في هذه الحالة جميع المخاطر المترتبة على ذلك، والناتجة عن عدم إمكانية تحصيل هذه الحسابات.

- **قروض بضمان المخزون:**

وهو الحصول على التمويل اللازم بضمان الكل أو جزء من المخزون لصالح مقرض الأموال يحدد المقرض كنسبة مئوية من تكلفة المخزون أو من قيمته السوقية أيهما أقل، تتراوح هذه النسبة عادة بين 50% أو 90%. [3]

2. تصنيف الائتمان المصرفي وفقا لعدد البنوك المقرضة:

يمكن التفرقة هنا بين ثلاثة أنواع هما:

1.2 ائتمان مقدم من بنك واحد فقط:

- وهو الشكل الغالب في البنوك؛
- يتم في حالة القروض الصغيرة والصغيرة نسبيا؛

---

[1] هيثم محمد الزغبي، **الإدارة المالية والتحليل المالي، دار الفكر الحديث**، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000، ص89.

[2] جميل أحمد توفيق، **سياسات الإدارة المالية، دار النهضة**، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص344.

[3] منير إبراهيم هندي، **سلسلة الفكر الحديث في مجال الإدارة المالية (2)، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل**، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص11.

- درجة المخاطرة تكون فيها أقل.

2.2 القروض متعددة المقرضين:

أحيانا تتضمن عملية الائتمان مخاطر يصعب على بنك بمفرده تحملها ويرجع ذلك لعدة أسباب منها:

- طول فترة التمويل حيث أنه كلما طالت فترة التمويل زادت درجة المخاطرة؛
- طبيعة النشاط الممول حيث أن هناك بعض الأنشطة الاقتصادية التي يكتنفها مخاطر يصعب التنبؤ بها؛
- ضخامة حجم المبلغ المطلوب اقتراضه والذي قد يفوق قدرة المصرف؛
- قد تلجأ البنوك إلى إشراك بعضها البعض في اقتسام المخاطر وعائدها وفقا لمبدأ توزيع النشاط واقتسام المخاطرة. [1]

3.2القروض المشتركة.

والقروض المجمعة تشابه القرض العادي، إلا أنها تختلف عنه في أن مبالغتها كبيرة، ويساهم فيها أكثر من بنك لتوزيع المخاطرة الإقراضية، ولذلك سميت بالقروض المجمعة أو المشتركة.

مزايا القروض المشتركة:

أ. تنوع مصادر الافتراض:

تمنح العميل الراغب في تنويع خياراته المالية، علاقات مصرفية جديدة، قد لا تتوفر إذا اعتمد على الاقتراض العادي من مصارفه التقليدية.

ب. تأمين قاعدة للدخول في سوق السندات الدولية

قد يكون القرض المشترك بالعملات الدولية وسيلة جيدة لتعريف المقترض بالمؤسسات المالية المعاملة في مجال إصدار السندات الدولية، خاصة وان نعظم هذه المؤسسات هي نفسها التي تقوم بإدارة السندات الدولية.

ج. تعزيز التصنيف للمقترض:

إن ارتباط الشركة أو المؤسسة المقترضة ببعض المؤسسات المالية المعروفة، يعزز من مكانتها في الأسواق المالية والبورصات العالمية.

د. سرعة الحصول على قرض كبير دون تعقيد:

تجنب القروض المشتركة المقترض التعرض للتأخير المرتبط بعملية التسجيل والقيود الحكومية المختلفة، حيث يتمكن المقترض من الحصول على مبالغ ضخمة خلال فترة قصيرة من الزمن

---

[1] وائل محمد أحمد مصطفى، **انعكاسات مشكلة التعثر في سياسات الائتمان في الجهاز المصرفي المصري 2000**، رسالة الماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر،2005، ص75.

نتيجة ارتفاع مستوى الاتصالات، وخبرة العاملين في السوق وسرعة استقطاب المؤسسات المالية للاشتراك في القرض المطلوب.

هـ. انخفاض الكلفة أحيانا:

بسبب توزيع المخاطر على البنوك المشتركة في القرض قد يتمكن في بعض الأحيان من الحصول على قرض كبير بكلفة اقل من حصوله على نفس الحجم من القرض من بنك واحد.

و. حصول المقترض على مبالغ كبيرة ضمن صفقة واحدة:

من اهم مزايا القرض المشترك تحويل المقترض جمع مبالغ كبيرة من عدة مقترضين ضمن اتفاقية واحدة خلال تسليمه للمصرف الوكيل جميع التفاصيل التنظيمية والعملية، مما يجنبه دفع فوائد ونفقات مختلفة لمصارف متعددة مما يزيد من كلفة اقتراضه.

4.2 بالنسبة للبنوك:

أ. توزيع المخاطرة:

فالمخاطر الإقراضية التي يتعرض لها البنك في حالة منحه القرض كبير الحجم وحده اكبر بكثير من تلك المخاطر التي يتعرض لها عند اشتراكه مع بنوك أخرى في منح القرض.

ب. تبادل الخبرات:

ففي القروض المجمعة يتم دراسة القرض حسب معايير الائتمان في كل بنك على حدة من اجل اتخاذ قرار الاشتراك في القرض أم لا، وهذا يعني دراسة القرض من قبل خبراء ماليين أكثر بكثير من الخبراء المتوفرين لدى بنك واحد، كم يستفيد كل بنك من البنوك المشتركة في القرض من خبرات شركائه من البنوك الأخرى.

ج. السمعة: يحقق البنك سمعة جيدة من خلال اشتراكه في مثل هذه القروض التي يتم إعلان عنها واشتهارها على المستوى الدولي.[1]

3. تصنيف الائتمان وفقا لمدة التمويل.

يقصد بمصادر التمويل تشكيلة المصادر التي حصلت منها المشاة على أموال بهدف تمويل استثماراتها أو عملياتها الاستغلالية. ومن هنا فهي تتضمن كافة العناصر التي يتكون منها جانب الخصوم بميزانية المنشاة، سواء كانت هذه العناصر طويلة الأجل ومتوسطة أو قصيرة الأجل، وهو ما يطلق عليه مصطلح الهيكل المالي. ومن هنا فان هذا المصطلح يختلف عن مفهوم هيكل راس المال والذي يشتمل فقط على مصادر التمويل طويل الأجل.[2]

---

[1] محمود حسين الوادي وآخرون، **النقود والمصارف**، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2014 ص ص 143-144.

[2] أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عنابة، الجزائر، 2008، ص 35.

يمكن التفرقة بين الأنواع التالية من الائتمان المصرفي وهي: الائتمان قصير الأجل ومدته سنة، ومتوسط الأجل مدته من سنة إلى خمس سنوات، وطويل الأجل ومدته أكثر من خمس سنوات.[1]

1.3الائتمان المصرفي قصير الأجل:

يحتل التمويل قصير الأجل أهمية بالغة ضمن الهيكل المالي لأي منشاة أعمال، وذلك لكونه عادة ما يستخدم لمواجهة النفقات المتعلقة أساسا بالتشغيل العادي للطاقات الإنتاجية للمنشاة، وذلك بغرض الاستفادة وتحقيق التوازن المالي في ابعد حدوده.[2]

وهو الائتمان الذي لا تزيد مدة استحقاقه عن سنة واحدة. وهو عادة ما يمنح لتمويل عمليات رأس المال العامل ذات الدوران السريع. وتضم الأنواع التالية:

أ. اعتماد على المكشوف: هدفها تمويل احتياجات رأس المال العامل التي تفوق إمكانيات المؤسسة، ويحدد مبلغها حسب طبيعة المؤسسة ونشاطها.[3]

ب. تسهيلات الصندوق: تسمح بالتغلب على المصاعب العابرة للخزينة الناتجة عن التأخر في الدفع من طرف الزبائن وحلول أجل الاستحقاقات الجبائية التي تواجه الخزينة.[4]

2.3الائتمان متوسط الأجل:

هو تمويل يقع بين القصير والطويل الأجل، أي حالات تجديد راس المال الثابت مثل تمويل مشتريات معدات وتمويل احتياجات كهذه لابد له، أيضا من موارد ليست مكرسة للاحتياجات الجارية. وهنا أيضا تقوم بنوك متخصصة بمنح قروض متوسطة الأجل بحيث تعين المقترض فيها على تحقيق هدفه ثم ومن وراء الربحية المنتظرة من وراء هذا التمويل الاستثماري، أيضا يفترض سداد الدين.[5]

تنحصر مدة استحقاقه ما بين 01 إلى 07 سنوات، وتوجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات مثل الآلات والمعدات التي لا تحتاج إلى فترات طويلة جدا.[6]

---

[1] محمد سويلم، **اقتصاديات البنوك وبورصات الأوراق المالية**، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص 26.

[2] أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص 35.

[3] Farouk Bouyacoub, **L'entreprise et le financement bancaire**, casbah éditions, Alger, 2000, p234.

[4] Christian Marmuse, **Gestion de Trésorerie, Librairie vuibent**, Paris, 1998, P110.

[5] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، تيزي وزو، الجزائر، 2008، ص 92.

[6] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 74.

3.3ائتمان طويل الأجل:

إن هذا النوع من التمويل لا بدله من موارد ليست مكرسة للاحتياجات الجارية، أي موارد لها صفة ادخارية والائتمان طويل الأجل هو الذي يستجيب لهذا النوع من التمويل، ولا تتولاه إلا بنوك متخصصة . [1]

وعادة تزيد مدته عن سبع سنوات وتصل أحيانا إلى 20 سنة ويكون لإنشاء المشاريع الكبرى مثل (الأراضي، مباني بمختلف استعمالاتها المهنية...الخ). [2]

4. تصنيف الائتمان المصرفي وفقا للغرض المستخدم فيه.

يختلف تصنيف الائتمان باختلاف الغرض من الائتمان والطرائق المعتمدة في سداد قيمته. لكن يمكن بشكل عام تصنيف الائتمان إلى عام وخاص. الشكل يبين الأنواع المختلفة للائتمان وسنوضح فيما يلي وبشكل موجز هذه الأنواع المختلفة للائتمان.

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 92.

[2] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 75.

الشكل (1-3): تصنيف الائتمان وفقا للغرض المستخدم فيه.

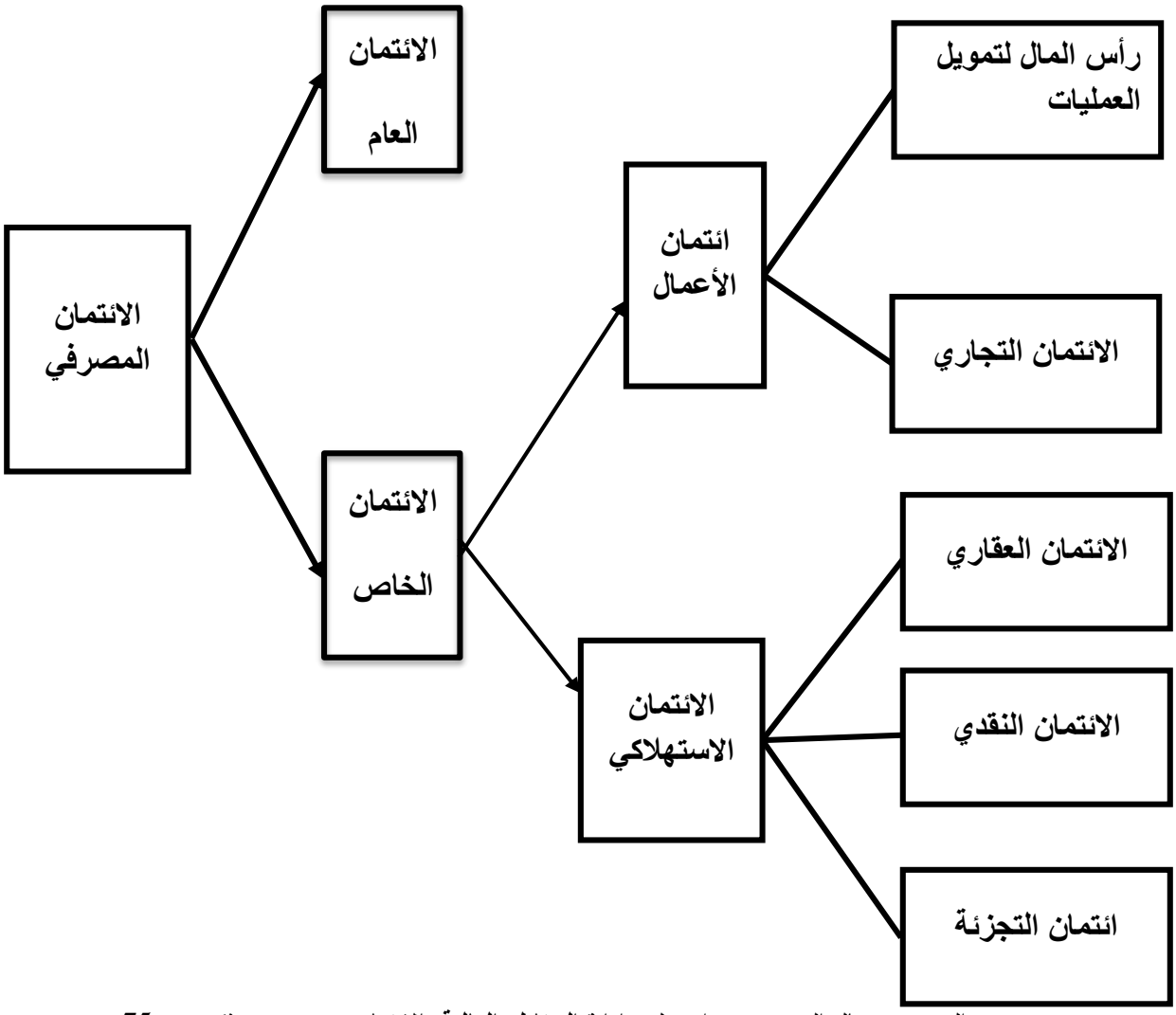

المصدر: جمال اليوسف، غزوان علي، **إدارة المخاطر المالية والائتمان**، مرجع سبق ذكره، ص75.

1. الائتمان الخاص:

وهو الذي يكون فيه متلقي الائتمان فردا أو شركة أو مؤسسة، أي أن متلقي الائتمان هو أحد أفراد القانون الخاص، سواء كان فردا طبيعيا أو شخصية اعتبارية .ويستخدم الائتمان الخاص من قبل الأفراد ومنشآت الأعمال بهدف إجراء المبادلات في القطاع الخاص من الاقتصاد، وينقسم الائتمان الخاص إلى:

1.1. ائتمان الأعمال: وهو حصول ائتمان الأعمال للمواد الأولية والمخزون لأداء أنشطتها، لكن يوجد فاصل زمني ما بين الحصول على هذه المواد وتصنيعها وبيعها والحصول على قيمتها نقدا، حيث تشير خبرة العديد من المنشآت أن نشاطها يتطلب تدفقات نقدية لا متناهية لمواجهة نفقاتها قبل تمكنها من بيع منتجاتها وخدماتها، كما تشير هذه الخبرات إلى أنه لا يمكن مواجهة هذه النفقات دون ائتمان الأعمال. وينقسم ائتمان الأعمال إلى:

1.1.1. رأس المال لتمويل العمليات: يعني رأس المال لتمويل العمليات حصول المنشأة على الأموال اللازمة لتأسيس، لتشغيل، وللديمومة، ومن المؤكد أن حصول هذه الأموال يعتمد على توقعاتها لتحقيق أرباح من بيع منتجاتها وخدماتها التي تمكنها من سداد ما تم اقتراضه من أموال.

2.1.1. الائتمان التجاري: يمنح الائتمان التجاري للمساهمة في تمويل دورة النشاط التجاري للمشروعات مثل شراء مواد خام، المواد الأولية والمخزون بهدف إعادة بيعه على أن يتم سداد قيمة هذه المواد في وقت لاحق متفق عليه.[1]

2.1. الائتمان الاستهلاكي: يمنح الائتمان الاستهلاكي لأغراض استهلاكية مثل المساهمة في شراء سلع، شقق، سيارات، الخ وبالتالي يراعي في مثل هذا النوع من التمويل توفر مصدر دخل ثابت للعميل يمكنه من سداد أقساط وملحقاته.[2]

1.2.1. ائتمان التجزئة: ائتمان التجزئة هو الائتمان الذي يتمكن المستهلك بموجبه بشراء السلع تامة الصنع مباشرة من البائع.

2.2.1. الائتمان النقدي: يعني حصول المقترض على الأموال من المقرض بناء على اتفاق مبادلة يقوم المقترض بموجبه بإعادة المبلغ المقترض والفوائد المترتبة ضمن توقيتات متفق عليها، يمكن للمقترض استخدام الأموال المقترضة للترفيه أو لشراء حاجات ضرورية.

3.2.1. الائتمان العقاري: يعني الأموال التي يحصل عليها المقترض لتحسين أو شراء عقار يكون ضمانا للقرض، فوائد هذا النوع من القروض يتم خصمها من الدخل الخاضع للضريبة.

2. الائتمان العام:

وفيه يكون متلقي الائتمان هو الدولة أو شخصاً معنويا من شخصياتها، كالبلديات والمجالس المحلية والولائية، ويستخدم هذا النوع من قبل الحكومة بكل مستوياتها، حيث تقوم الحكومة بالاقتراض عن طريق بيع الأوراق المالية الحكومية، وذلك عندما تكون الإرادات المتحققة من الضرائب غير كافية لتغطية احتياجاتها الحالية للإنفاق، تمثل تلك الأوراق المالية وعدا من الحكومة بإعادة سداد الأموال المقترضة إلى المستثمرين مع فوائدها خلال فترة زمنية محددة.[3]

---

[1] جمال اليوسف، غزوان علي، **إدارة المخاطر المالية والائتمان**، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، جامعة دمشق، سوريا، 2014 ، ص 88.

[2] عمرو إبراهيم عبد العزيز محمد، **دراسة العلاقة بين الأساليب المحاسبية لإدارة الأرباح وقرارات منح الائتمان المصرفي**، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الإدارية، أكاديمية السادات، الإسكندرية، مصر، 2005، ص7.

[3] جمال اليوسف، غزوان علي، **إدارة المخاطر المالية والائتمان**، مرجع سبق ذكره، ص 88.

5. تصنيف الائتمان المصرفي وفقا للقطاعات الاقتصادية المستفيدة:

ويمكن تقسيم الائتمان المصرفي إلى ما يلي.

1.5الائتمان المصرفي الموجه لقطاع الأعمال:

وهي قروض التي تمنح للشركات التي تمثل الجانب الأهم من محفظة قروض البنوك التجارية، وغالبا يشترط في منح القروض أن تقوم الشركة بوضع رصيد معوض لدى البنك يصل إلى 20% من قيمة القرض، وهذا الأمر يتعلق بالشركات التي تحتفظ برصيد ودائع يقابل على الأقل قيمة الرصيد المعوض، أما معدل الفائدة على هذه القروض فيمثل الحد الأدنى لسعر الفائدة على القروض طالما أن مخاطر هذه القروض ليست كبيرة.

2.5الائتمان المصرفي الموجه للقطاع العائلي:

وهي قروض التي تمنح للأفراد بضمان الراتب أو المدخرات وهو يشكل عبء على البنوك لكثرة الطلب على هذا النوع من الائتمان حيث تقوم البنوك بتبسيط الإجراءات لتقديمه. [1]

6. تصنيف الائتمان المصرفي وفقا لنوع العملة الممنوح بها.

ووفقا لهذا الأساس يتم التفرقة بين نوعين من الائتمان المصرفي التي تقوم البنوك بمنحه للعملاء وهما:

الائتمان المصرفي الممنوح بالعملة المحلية؛

الائتمان المصرفي الممنوح بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل.

7. تصنيف الائتمان المصرفي وفقا لأسلوب السداد:

يمكن التمييز بين أنواع الائتمان المصرفي وفقا لأسلوب السداد الذي أتفق عليه بين العميل والبنك فهناك الائتمان المصرفي الذي يتم سداده دفعة واحدة نهائية، والذي يتم سداده على دفعات محددة التاريخ والمبالغ.

[1] هيل عجمي جميل الجنابي، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم الاقتصاد، الجامعة الهاشمية، عمان، الأردن، 2014، ص139.

8. تصنيف الائتمان المصرفي وفقا للنشاط الممول.

تختلف الظروف العامة التي تحكم الأنشطة الاقتصادية المختلفة ومع اختلاف هذه الظروف يختلف الائتمان المصرفي الممنوح والمخصص لكل نشاط منها على حدة وهو ما يدفعنا إلى دراسة أهم أنواع الائتمان المصرفي وفقا لهذا الأساس على النحو التالي. [1]

أ. الائتمان المصرفي المخصص للنشاط الإنتاجية:

وهي تلك القروض التي يكون الغرض من استخدامها إنتاجي لغرض زيادة الإنتاج أو زيادة المبيعات كشراء مواد خام أو شراء الآلات لتدعيم الطاقة الإنتاجية للشركة وتشجيع المصارف المركزية عادة المصارف التجارية على إعطاء قروض لأغراض إنتاجية، لأن ذلك فيه دعم للاقتصاد الوطني.

ب. الائتمان المصرفي المخصص للنشاط الصناعي:

وهي القروض التي يطلبها الحرفيين والمصانع ويتم منحها لآجال متوسطة أو طويلة وذلك وفقا للدورة الصناعية المفترضة وتقوم المصارف الصناعية بهذه المهمة.

ج. الائتمان المصرفي المخصص للنشاط العقارية:

تمنح القروض العقارية للأفراد والمشروعات لتمويل شراء أرض وبنائها أو شراء مبنى، وتكون مدة هذا النوع من القروض عادة لفترة طويلة، وغالبا ما تكون هذه القروض مضمونة بالعقار الذي تم شراءه أو بناءه وتقوم المصارف المتخصصة لتقديم هذا النوع من القروض.

د. الائتمان المصرفي المخصص للنشاط الزراعي:

تعد القروض الزراعية ذات أهمية كبيرة وخاصة في المجتمعات الزراعية التي تعتمد على الزراعة كمورد أساس لها، والقروض الزراعية هي تلك القروض التي تقدم للمزارعين لشراء بذور أو أسمدة وتمنح القروض الزراعية لأجل قصير أي لأقل من سنة حسب الموسم، ولا شك أن هناك مخاطر عالية لهذا النوع من القروض، وذلك بسبب تأثير العوامل الجوية على المحصول بالإضافة إلى تأثير الأمراض إذا لم يتم التحكم فيها والقضاء عليها وقد تعطى هذه القروض لعدة سنوات في حالة تمويل شراء آلات زراعية أو شراء ماشية أو في حالة إجراء تحسينات جذرية وفي كثير من الدول توجد هناك مصارف متخصصة تقوم بمنح القروض بشروط سهلة وبأسعار فائدة منخفضة وذلك مساهمة منها في التنمية الاقتصادية.[2]

---

[1] وائل محمد أحمد مصطفى، **انعكاسات مشكلة التعثر في سياسات الائتمان في الجهاز المصرفي المصري 2000**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، قسم الاقتصاد، جامعة عين شمس، 2005،ص 79.

[2] زياد نجم عبد، **الائتمان المصرفي وأهم النسب ذات العلاقة بمنحه – دراسة تحليلية**، مجلة دراسات محاسبية ومالية، كلية دجلة الجامعة الأهلية، المجلد السابع، العدد 19، الفصل الثاني، بغداد، العراق، 2012، ص 306.

و. الائتمان المصرفي المخصص للنشاط الاستهلاكي:

وهي تلك القروض التي يكون الغرض من استخدامها استهلاكي كشراء سيارات أو أثاث أو ثلاجة أو تلفزيون، إلا أن بعض المصارف لا تحبذ إعطاء قروض للموظفين لشراء مثل هذه السلع المعمرة، وذلك لأن قدرة الموظف إجمالا على الدفع تتوقف على استمراره بالوظيفة حيث يمكن أن تتأثر بإنهاء خدماته أو بمرضه أو نتيجة إصابته بحادث وذلك فإن المصارف تتطلب عادة سعر فائدة أعلى على القروض الاستهلاكية لأنها تتضمن درجة مخاطرة أعلى، وقد تكون القروض الاستهلاكية بضمان الراتب أو بضمان مجوهرات وحلي أو غير ذلك. [1]

9. تصنيف الائتمان المصرفي وفقا للنطاق الجغرافي:

ووفقا لهذا الأساس يتم تقسيم الائتمان المصرفي إلى ائتمان مصرفي دولي أو خارجي وائتمان مصرفي محلي أو داخلي، والائتمان المصرفي المحلي لا يخرج عن الأنواع المختلفة التي سبق تناولها، وينحصر نطاقه فقط في داخل الدولة ولا يمتد خارجها أما الائتمان المصرفي الدولي فيتمثل في ائتمان التصدير، وائتمان الاستيراد، والكفالات وخطابات الضمان الدولية والاعتمادات المستندية، والقروض الدولية، وتسهيلات المراسلين.[2]

ثانيا: دور وأنواع التسهيلات الإقراضية المصرفية.

تمنح التسهيلات الإقراضية أو المصرفية ليتم تزويد المقترض باحتياجاته من الأموال اللازمة لتمويل النشاط سواء كان هذا التمويل قصير أو طويل وضمن المحددات التي تكلمنا عنها سابقا. ويعتمد نوع ومدة التمويل على الحاجة المرتبطة به.

1. أنواع التسهيلات الإقراضية.

تعد التسهيلات المصرفية من العمليات المصرفية ذات التأثير الواضح والمهم في مجال الاستثمار قصير الأجل، كما أنها تسهم بشكل كبير في زيادة حركة النشاط التجاري للبلد أو المنطقة التي يقدم خدماته المصرفية فيها.

ومع تطور الخدمات المصرفية لم تعد القروض تقتصر على أشكالها القديمة أي القروض النقدية بل امتدت لتشمل أشكالا جديدة بالائتمان مثل الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان وعمليات حسم الأوراق التجارية، هذه الأشكال التي لم تكن معروفة من قبل وبناءا على ذلك أصبح استخدام كلمة قروض

---

[1] توفيق جميل أحمد، **الإدارة المالية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1980، ص 301.

[2] وائل محمد أحمد مصطفى، **انعكاسات مشكلة التعثر في سياسات الائتمان في الجهاز المصرفي المصري 2000**، مرجع سبق ذكره ص 79.

في هذا المجال نادرا واستخدمت بدلا منها " ائتمان " أو تسهيلات ائتمانية حيث تتضمن كل الأشكال الجديدة. [1] وتتضمن التسهيلات الإقراضية نوعين من التسهيلات هما:

1.1التسهيلات النقدية:

ويقصد بها التسهيلات التي تمنح للأفراد أو المشروعات على شكل، قروض أو سلف أو خصم الكمبيالات أو خصم الأوراق التجارية. وهو الشكل الأكثر شيوعا في نشاط المصارف إذ يشكل التوظيف الأكثر أهمية من قبل إدارة الائتمان والأكثر ربحية، ومضمون هذا النوع من الائتمان هو قيام إدارة الائتمان في المصرف بمنح مبالغ نقدية مباشرة لطالب الائتمان لاستخدامها في تمويل عمليات متفق عليها ومحددة بعقد الائتمان.[2]

أ. القروض والسلف:

القرض هو أبسط صور الائتمان وغالبا ما يلجأ إلى طلب القرض عميل غير التاجر، أما العميل التاجر فهو لا يستطيع أن يقدر مقدما المبالغ التي يحتاجها لتمويل مشروع يوضع القيام به.[3] وتمنح القروض عندما ترغب المصارف في اقتراض قيمة محددة، حيث سجل قيمة القرض في حساب خاص يفتح باسم العميل ويتم الاتفاق بين العميل والمصرف على أن يتم السداد على العميل أو قد يتم سداد قيمة القروض دفعة واحدة في تاريخ محدد ومتفق عليه.[4] وتعد القروض السلف من أهم أصول المصارف وأكثرها ربحا لما لها من أهمية كبيرة في ديمومة المصرف وتمكينه من تحقيق الأهداف التي وضعها للأمد البعيد [5]، إلا أنها وفي الوقت نفسه تعد من أقل الموجودات المتداولة سيولة لأنه من غير الممكن تحويلها إلى نقود حتى يحين موعد استحقاقها.[6]

---

[1] فايق جبر حسن النجار، **التحليل الائتماني مدخل اتخاذ القرارات**، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 71.

[2] إنجرو إيمان، **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض**، رسالة ماجستير، المحاسبة لكلية الاقتصاد، جامعة تشرين، دمشق، سوريا، 2007، ص25.

[3] محمد سمير الشرقاوي، **القانون التجاري**، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص74.

[4] محمد حسين حنفي أحمد، **انعكاس مخاطر الائتمان المصرفي بالبنوك التجارية على توجيه النشاط الاقتصادي**، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، 2004، ص 82.

[5] اليأس ماهر جلال يعقوب، **تأثير خطر السيولة في عائد توظيفات الأموال المصرفية – دراسة تطبيقية من المصارف التجارية العراقية 2003**، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، 2005، ص 61.

[6] Mishkin Frederics, **The Economics of Money, Banking And Financial Markets**, 8th Edition, The addition –Wesley, 2007, P223.

ب. الجاري المدين:

الجاري المدين أو كما يسميه البعض الاعتماد البسيط هو اتفاق بين المصرف وعميله على حق العميل في أن يسحب من الأموال التي يسمح له المصرف بسحبها وأن يكون حسابه مدينا بسقف أو متفق عليه وذلك خلال فترة زمنية محددة غالبا ما تكون سنة. [1]

وهو الذي يتضمن قيام المصرف بتخصيص اعتماد للتعامل يتم السحب منه بحدود مبلغ الاعتماد المخصص، وذلك في الحالات التي يحتاج فيها المتعامل لاستخدام هذا الاعتماد، أي عندما يكون رصيده في الحساب الجاري الدائن، ويتم حساب فائدة على الأرصدة المدينة وفق مبالغ هذه الأرصدة ومدة بقاء الرصيد مدينا.[2] ويعرف الجاري المدين بأنه " تمديد سقف التمويل قصير الأجل بواسطة المصرف مع إمكانية استدعاء فورية للمبالغ المسحوبة ".[3]

ج. خصم الأوراق التجارية:

وجوهر هذه العملية هو الاقتراض ومع هذه الوظيفة يقدم الزبون السفتجة أو السند لأمر إلى المصرف على قيمتها قبل ميعاد استحقاقها، حيث يقوم المصرف بخصمها له أي دفع قيمتها بعد أن يتقاضى مصاريف خصم هذه الأوراق ويحتفظ المصرف بالورقة التجارية المخصومة حتى تاريخ الاستحقاق ثم يقوم بعد ذلك بتقديمها إلى المدين لتحصيل قيمتها الاسمية.[4]

2.1التسهيلات غير النقدية:

تتمثل في التسهيلات التي لا يترتب عليها أي دفع نقدي من قبل المصرف وإنما يلتزم المصرف بمقتضاها بأن يضمن أمام مصرف آخر، وذلك للقيام بتمويل عمليات تجارية في الداخل أو في الخارج.[5] وتتميز هذه التسهيلات بأن المستفيد منها يكون شخصا آخر غير زبون المصرف الذي منحت التسهيلات بناءا على طلبه وهي لا تتضمن تقديم مباشر للأموال بيد الزبون أو المستفيد

---

[1] مصطفى رشيد شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 1985، ص 213.

[2] فليح خلف حسن، **النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص 240.

[3] Neale Bill and Meflroy Trefor, **Business Finance**, person Edition Limited London, 2004, P467.

[4] الحلاق والعجلوني، سعيد سامي، محمد محمود، **النقود والبنوك المركزية**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 155.

[5] علي كنعان، محمد حمره، **إدارة المصارف**، مرجع سبق ذكره، ص 39.

وإنما تعهدات خطية يكفل المصرف بموجبها زبائنه تجاه الآخرين بالالتزام الذي قد يتحقق أو لا يتحقق تبعا لتحقيق أو عدم تحقيق الشروط الواردة في التعهد.[1] ومن أكثر أشكاله شيوعا:

أ. فتح اعتمادات مستندية:

وهو تعهد يصدره المصرف بناء على طلب المشتري بدفع مبلغ محدد من المال عن طريق مصرف ثاني إلى الشخص المستفيد وضمن مدة محددة مقابل تقديم بعض المستندات المطلوبة مع الالتزام بالشروط والتعهدات الخاصة بالاعتماد المستندي. [2]

ب. خطابات الضمان:

فهو تعهد يصدره المصرف لضمان أحد زبائنه نتيجة للالتزام الملقى على عاتقه وضمانا لوفاء الزبون بالتزاماته تجاه طرف ثالث " المستفيد " في حدود مبلغ محدد ولمدة معينة ولتنفيذ غرض معين، ويستخدم في العمليات الإنشائية والمقاولات والتوريدات، ويعد خطاب الضمان التزام عرضي " غير فوري " إذ أن المصرف لا يقوم بالدفع فورا كما في حالة القروض النقدية وإنما يتعهد بدفع المبلغ حال طلبه من قبل المستفيد، وهنا يقال إن المصرف قد أقرض توقيعه. [3]

3.1نماذج ائتمانية أخرى:

مع تطور العمل المصرفي ظهرت أنواع جديدة وحديثة للائتمان منها التأجير التشغيلي، والتأجير التمويلي وبطاقات الائتمان كما أن هناك ممارسات مصرفية إسلامية ليست لها مثيل في المصارف التقليدية والتي لها تصوراتها الخاصة بها، وكذلك لها مخاطرها الخاصة بها، ومنها المشاركة والمرابحة والمضاربة والتأجير والسلم والتوريق كما يوجد القرض الحسن والاستصناع.[4]

3. دور الودائع والقروض وأهميتها في المصارف التجارية:

---

[1] عبدالله والطراد، خالد أمين، إسماعيل إبراهيم، **إدارة العمليات المصرفية – المحلية والدولية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 172.

[2] Gregorion Greg N, Hoppe Christian, **The Hand Book of Credit Portfolio Management**, The McGraw – Hill Companies U.S.A, U.S.A, 2009, P 105.

[3] صالح طاهر الزرقان، **التحليل المالي وأثره في المخاطر الإقراضية**، قسم الإدارة المالية والمصرفية، جامعة الإسراء الخاصة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، الجامعة، العدد الثالث والعشرون، 2010، ص 7.

[4] عبد السلام لفتة سعيد، هناء نصرالله خميس، **أنماط هيكل الائتمان وانعكاسها على قيمة المصرف – بحث تطبيقي في عينة من المصارف العراقية**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، المجلد 21، العدد 85، 2015، ص 62.

تعتبر الودائع في البنك الركن الركين في مصادر الأموال المتاحة لديه، وهي المحور الذي ترتكز عليه العمليات المصرفية كلها كما ونوعا، فالوديعة تأخذ طبيعة القرض إذ يقوم المودع بإقراض مبلغ من المال للبنك، وإلى أجل محدد بفائدة محددة تدفع عند الاستحقاق. [1]

1.2الودائع:

عادة ما تكون نسبة الودائع هي الأكبر بين التزامات المصارف التجارية، وضخامة هذه النسبة دليل واضح على أن المصارف التجارية هي مصارف الودائع. فهذه المصارف تقوم بالدرجة الأولى بمهمة جمع الأموال من الأفراد والمشروعات على شكل حسابات جارية أو ودائع لأجل، ثم تضع هذه الأموال تحت تصرف طالبيها على شكل قروض وسلف. ولا يقتصر دورها على ذلك فقط بل تقوم أيضا بخدمات مصرفية متنوعة كفتح الاعتمادات المستندية وإصدار الكفالات والحوالات وغيرها من الخدمات والاستثمارات المصرفية التي تتطور يوما بعد يوم، والتي تتقاضى عليها فوائد وعمولات تشكل في حصيلتها جانبا كبيرا من أرباحها. [2] وتنقسم الودائع إلى عدة أنواع وذلك من حيث الأجل التي توضع فيه لدى المصرف التجاري.

أ. الودائع الجارية:

وهي أهم هذه الأنواع على الأطلاق بالنسبة لنشاط المصارف التجارية، حيث تمثل موارده الرئيسية من الأموال التي يحصل عليها من الأفراد والمشروعات. وهذه الحسابات الجارية حسابات يكون المصرف مستعد لدفعه لدى الطلب حيث تتمتع هذه الحسابات بدرجة عالية من السيولة لمواجهة الالتزامات اليومية. [3]

ب. الودائع لأجل:

حيث يحصل أصحاب هذه الودائع على فوائد أعلى وعادة ما تنقسم إلى قسمين، هما ودائع بإشعار أو إخطار وودائع بدون إخطار.

- الودائع بإشعار يتم سحبها من قبل أصحابها على شرط إبلاغ المصرف في فترة معينة من الزمن يتم الاتفاق عليها عند وضع الوديعة.
- أما النوع الثاني من الودائع لأجل فهي الودائع التي لا يتم سحبها من قبل أصحابها إلا بانتهاء أجل الوديعة. وهذا النوع من الودائع يأتي في المرتبة الثانية من حيث حجمها كمصدر من مصادر حصول المصارف التجارية على الأموال.

---

[1] أحلام بوعبدلي، **سياسات إدارة البنوك التجارية ومؤشراتها**، دار الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015، ص37.

[2] شافعي محمد زكي، **مقدمة في النقود والمصارف**، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، ص 190.

[3] الطراد إسماعيل إبراهيم، **إدارة العملات الأجنبية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 256.

ج. ودائع التوفير:

وهذا النوع من الودائع يحصل على فوائد كما هو الأمر بالنسبة للودائع لأجل، حيث يعتبر وديعة مستقرة تعطي المصرف التجاري الحرية باستثمارها في الأجل الذي يراه مناسبا لمصالحه ذلك لأن مبالغ التوفير يتم وضعها عادة لأمد طويل، ومعظم هذه الودائع شخصية وأهميتها متواضعة بالقياس إلى بقية أنواع الودائع الأخرى.

ويقوم المصرف المركزي بتحديد نسب الفوائد التي تدفعها المصارف التجارية للودائع على مختلف أنواعها، وأحيانا تترك بعض الحرية للمصارف التجارية من حيث تحديد نسب الفائدة فيتم تحديد حد أدنى وحد أعلى يتم بينهما تحديد سعر الفائدة الذي يدفعه المصرف مقابل الودائع. [1]

2.2القروض:

إن من إحدى الوظائف الهامة للمصارف التجارية هي عملية منح القروض والسلف إلى العملاء وذلك من الموارد التي تحصل عليها المصارف عن طريق الودائع وهو ما يمثل جوهر وظيفة الوساطة المالية ويشكل منح القروض والسلف وجني الفوائد عليها مصدرا أساسيا من مصادر إيرادات البنك التجاري، حيث تتخذ القروض والسلف أشكالا عديدة منها:

أ. قروض تحت الطلب:

وهي عبارة عن قروض تمنح لفترة قصيرة جدا وعادة ما تمنح هذه القروض إلى بيوت الخصم في الدول التي لديها سوق نقد متطورة.

ب. تسهيلات السحب على المكشوف:

وبموجبها يسمح لعملاء المقترضين بتجاوز رصيد حسابهم الجاري حتى حد معين وهذا يشكل إحدى الوسائل الشائعة في الاقتراض من المصارف التجارية.

ج. **الخصم:**

وهي طريقة خاصة للاقتراض ذات خصائص معينة فالقرض يتم في هذه الحالة عن طريق تقديم العميل الكمبيالة أو السند إلى البنك الذي يقوم بإقراض العميل القيمة الاسمية لهذه الورقة. وتكون هذه الأوراق بمثابة ضمان للقرض، ولذلك يطلب البنك من العميل تظهير هذه الأوراق. ومقدار مصاريف الخصم التي يتقاضاها البنك تمثل فائدة يتحملها العميل على مبلغ القرض وذلك حتى ميعاد استحقاق هذه الأوراق.[2]

---

[1] الشمري ناظم نوري محمد، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 146.

[2] علي كنعان، محمد حمره، **إدارة المصارف**، مرجع سبق ذكره، ص ص 28-29.

د. القروض المباشرة:

وهي أهم أنواع القروض التي تمنحها المصارف التجارية. وهي قروض ذات آجال زمنية مختلفة حيث تتقاضى عليها فوائد تفوق في مستواها مستوى الفوائد التي تحصل عليها المصارف التجارية من استثماراتها الأخرى، وذلك لأنها تكون مقابل تخليها عن السيولة من ناحية ولاحتمالات عدم تسديد القرض من ناحية أخرى. [1]

المطلب الثالث: معايير منح الائتمان المصرفي.

تعد الدراسة الإقراضية التي يستند عليها في قرار منح الائتمان أو رفضه مرتبطة بدرجة كبيرة في نوعين من التحليل الائتماني، الأول يتمثل في التحليل النوعي والغاية منه تحديد مدى الرغبة لدى العميل على تسديد التزاماته في مواعيدها وهي تقاس خارج القوائم المالية من جهة، والثاني : يتمثل في التحليل الكمي والغاية منه مدى توافر القدرة على تسديد هذه الالتزامات في مواعيدها وهي تقاس من خلال القوائم المالية من جهة أخرى، وهنالك عدد من النماذج التي تركز عليها إدارات الائتمان في البنوك للوصول الى مبادئ ومعايير الإقراض الجيد، والتي تتصف كل منها بالجدارة الإقراضية للمقترض ومن افضل الممارسات السليمة في إدارة الائتمان المصرفي هي:

1. نموذج المعايير الإقراضية المستند إلى 5C's

وهي تعني أن هناك خمسة عناصر واجبة الدراسة جميعها يبدأ بحرف "C"باللغة الإنجليزية وتتمثل تلك العناصر فيما يلي:

1.1. الشخصية Character:

تشكل شخصية المقترض الركيزة الأساسية الأولى في أي قرار ائتماني، وهي الركيزة الأكثر تأثيرا في المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وشخصية المقترض هي مجموعة من الصفات والسلوكيات الواجب توافرها في المقترض منها على سبيل المثال السمعة، والصدق، والأمانة، والنزاهة، واذا توافرت في الشخص تجعله مسؤولا عن التزاماته في تواريخ الاستحقاق ن وتخفيف من مخاطر الائتمان. [2]

فهنالك فرق بين عميل يحاول إعادة أوضاعه المالية ويجمع حقوقه املأ في تسديد ما عليه من التزامات رغم إعلان إفلاسه. وبين عميل أخر يعلن إفلاسه للتخلص من التزاماته تجاه البنك.[3]

---

[1] سهير محمود معتوق، **النظريات والسياسات النقدية**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 1989، ص 210.

[2] مصطفى يوسف كافي، هبة مصطفى كافي، **إدارة الائتمان**، مرجع سبق ذكره، ص 64.

[3] سراج الدين عثمان مصطفى، **العناصر الخمسة الرئيسية للمصارف التقليدية عند منح التمويل**، ورقة بحثية، إصدارات الأمانة العامة لاتحاد المصارف السودانية، السودان، 2001، ص 55.

وتعتبر السمعة الحسنة محصلة عدد من السمات في مقدمتها الأمانة، الكمال، المثابرة، والأخلاق، هذه السمات إذا توفرت لدى العميل تشكل لديه الشعور بالمسؤولية اتجاه التزاماته وديونه.[1]

ويعد حجم المعلومات المتوفرة عن شخصية المقترض تساعد البنك في تحديد نوعية وخصائص وكفاءة الإدارة التي سوف تستخدم الائتمان لها. [2]

2.1. القدرة على الوفاء Capacity:

وتعني باختصار قدرة العميل على تحقيق الدخل وبالتالي قدرته على سداد القرض والالتزام بدفع الفوائد ومعيار القدرة يعد أحد المعايير المهمة التي تؤثر في مقدار المخاطر التي يتعرض لها البنك عند منح الائتمان، ورغم أن معيار القدرة يحدد مقدرة العميل على تحقيق الدخل أو الربح، وبالتالي مقدرته على إعادة ما اقترضه من البنك، ألا أن هناك عدة أراء حددت ماهية القدرة كمتغير في المخاطرة، ويمكن تجميع تلك الآراء في أربعة اتجاهات رئيسية مختلفة وهي. [3]

الاتجاه الأول: هو تفسير القدرة من خلال اقترابها من الشخصية فهي تعني أهلية الشخص على الاقتراض

الاتجاه الثاني: القابلية الإدارية للمقترض في أن يكون قادرا على مباشرة أعماله وإداراتها إدارة حسنة سليمة تضمن للبنك سلامة إدارة الأموال المقدمة له في صورة قروض

الاتجاه الثالث: التركيز حول الأمور المالية في توضيح القدرة، حيث ينصب تركيزهم حول قدرة طالب الائتمان على إيجاد عوائد وتدفقات نقدية متوقعة كافية لضمان مخاطرته وتسديد ما عليه من التزامات مستحقة تجاه البنك. [4]

وهي تدل على القدرة الافتراضية للعميل والتي تتحدد مدى قدرته على توليد الأموال الكافية لخدمة الدين، ولقياس هذا المعيار يجب على المصرف إجراء دراسة دقيقة يتم من خلالها التعرف على تفاصيل المركز المالي للعميل، ربحية النشاط لعدد من السنوات السابقة، متوسط رصيد النقدية، ومن خلال هذه الدراسة يقوم متخذ القرار الائتماني باستقراء العديد من المؤشرات التي تعكسها القوائم المالية للعميل. [5]

---

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 158.

[2] سمير حمود، **التحليل الائتماني**، دار الوحدة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1993، ص 92.

[3] انس هشام المملوك، **مخاطر الائتمان وأثرها في المحافظ الاستثمارية دراسة تطبيقية على قطاع المصارف الخاصة السورية**، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2014، ص 42.

[4] مصطفى يوسف كافي ، هبة مصطفى كافي ، **إدارة الائتمان** ، ورجع سبق ذكره ، ص 65.

[5] رحيم حسين، **الاقتصاد المصرفي**، الطبعة الأولى، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص 87.

3.1. الضمان Collateral:

يعرف الضمان بانه الوسيلة التي تسمح للدائن بتجنب الخسارة الناتجة عن عدم ملاءة مدينه ويقصد به الأصول التي يقدمها العميل كضمان بغرض الحصول على القرض، بحيث إذا توقف عن السداد يحق للمصرف التصرف فيه. [1] وهو مرتبط براس المال وما في حكمه وعلى هذا فمن وجهة نظر البنك نجد أن احسن ضمان هو ما يمكن تحديد قيمته بسهولة ويمكن تحويله إلى نقدية بسهولة.[2]

4.1. رأس المال Capital:

يعبر راس مال العميل على قدرة حقوق ملكيته على تغطية القرض الممنوح له، فهو بمثابة الضمان الإضافي في حالة عدم قدرة العميل على السداد. تشترط البنوك أن تكون لدى طالب القرض رأسمال كافي كضمان للقرض. [3] وتعكس درجة ملكية الأصول ذكاء وفطنة وبالتالي كفاءة الشركة المقترضة، بحيث تستخدم بعض من هذه الأصول كضمان في حالة عدم كفاية الأرباح، ويقلل هذا من المخاطر التي يتعرض لها البنك. فالمقترض المتاجر بملكيته يستخدم ملكيته مقابل الحصول على القرض، وملكية المقترض هنا تستخدم كضمان للقرض في حالة تصفية الأصول. [4]

5.1.الظروف العامة Conditions:

يقصد بها تأثير الحالة الاقتصادية المحيطة بالعميل على النشاط المطلوب تمويله، وكذا الاطار القانوني الذي تعمل فيه المؤسسة، بالإضافة إلى بعض الظروف التي ترتبط مباشرة بالنشاط الذي يمارسه العميل مثل الحصة السوقية.[5]

وتؤثر الظروف المحيطة بالعميل في المخاطر الإقراضية، إذ يتأثر منح الائتمان بالتقلبات الاقتصادية والاجتماعية والتي قد تكون غير مواتية، وفي هذه الحالة لا يسال عنها طالب القرض. [6]

---

[1] عابد شريط، صابرينة بنية، **أثر معايير الجدارة الإقراضية المعروفة باتخاذ القرار الائتماني دراسة ميدانية على عينة من البنوك الجزائرية**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 4، العدد 2، جامعة تيارت، الجزائر، ص 42.

[2] Ammour Ben Halima, **Le system Bancaire Algérien**, Editions Dahleb, Alger, 1997, P57.

[3] محمد داود عثمان، **إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره**، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2013، ص 76.

[4] محمد محمود عبد ربه، **قياس تكلفة مخاطر الائتمان المصرفي– محاسبة التكاليف**، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 48.

[5] عابد شريط، صابرينة بنية، **أثر معايير الجدارة الإقراضية المعروفة باتخاذ القرار الائتماني دراسة ميدانية على عينة من البنوك الجزائرية**، مرجع سبق ذكره، ص 42.

[6] أحمد فؤاد خليل محمد، **تحليل ودراسة أثر الديون المتعثرة على النتائج المالية للبنوك التجارية**، رسالة ماجستير، كلية التجارة، القاهرة، مصر، 2000، ص19.

2. نموذج المعايير الإقراضية المستند إلى طريقة 5P's.

يمكن إن يستخدم متخذ القرار الائتماني نموذجا أخر من المعايير المستخدمة في دراسة الجوانب المحيطة بطلب الائتمان. إن تحليل المعايير وفق هذا النموذج يعطي الدلالات نفسها التي يعطيها نموذج 5Cs وان كان بأسلوب أخر، كما نجد أن هذا النموذج يولي اهتماما خاصا بالقرض والغرض منه، وتعتمد هذه الطريقة على تحديد وحصر العوامل والمتغيرات الداخلية والخارجية المؤثرة على أداء الشركة في خمس عناصر رئيسية هي:

1.2. العميل People:

يقيم الوضع الائتماني للعميل من خلال تكوين صورة كاملة وواضحة عن شخصية العميل من حيث التأكيد من أهليته القانونية، الأخلاقية، الإدارية، وقدرته على إدارة نشاطه بنجاح وغيرها لذلك فان الخطوة الأولى في عملية تقييم الوضع الائتماني للعميل واتخاذ القرار الائتماني هو مقابلة العميل، ومن خلال هذه المقابلة يتم تحديد المعلومات والبيانات التي ترغب الحصول عليها عن العميل، وتحديد من هو والأعمال السابقة التي قام بها والمصارف التي تعامل معها، ومن المؤكد إن إدارة الائتمان سوف تستند إلى مؤشرات النجاح في هذه الأعمال لتقدير مخاطر النجاح في المستقبل، وبالمقابل فان علامات الفشل أو التغيير من عمل إلى أخر بسبب عدم النجاح تعطي انطباعا يدفع إلى الحذر في تقييم خط العميل المستقبلي. [1]

الغرض من الائتمان ويعني المجالات التي تستثمر فيها الأموال المقترضة ومدى توافقها مع سياسة المصرف ومع قدرات وخبرات العميل ومقوماته الإقراضية، إلى جانب مدى مناسبة حجم ومبلغ التسهيل ونوعه مع الغرض المطلوب منه.[2]

2.2. الغرض من الائتمان Purpose:

تشكل ركيزة أساسية والتي من خلالها تتوصل إدارة الائتمان إلى قرار إمكانية الاستمرار في دارسة الملف أو التوقف عند هذا القدر من التحقيق ورفض الطلب، فالغرض من الائتمان من شانه تحديد احتياجات العميل التي يمكن تلبيتها أو التي لا تتناسب مع سياسة البنك وصلاحيات إدارة الائتمان، فاذا كان الغرض من الائتمان هو الحصول على ائتمان لتمويل احتياجات تتعارض مع سياسة البنك ففي هذه الحالة باستطاعة إدارة الائتمان الاعتذار للعميل عن ذلك بسبب وصعه من ناحية الثقة الإقراضية وإنما لتعارض طلبه مع سياسة البنك. [3]

---

[1] انس هشام المملوك، **مخاطر الائتمان وأثرها في المحافظ الاستثمارية دراسة تطبيقية على قطاع المصارف الخاصة السورية**، مرجع سبق ذكره، ص 45.

[2] حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، مرجع سبق ذكره، ص 18.

[3] شقري نوري موسى، وسيم محمد الجداد، **إدارة المخاطر**، ط 1، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن ،2012، ص102.

3.2. القدرة على السداد Payment:

أي قدرة المقترض على الوفاء من خلال تحليل تدفقاته النقدية الداخلة من حيث المقدار والمواعيد ومنها الدفعات والرهن وفك الرهن ونقل الملكية وما إذا كان التمويل من نوع التأجير التمويلي وما إلى ذلك من إجراءات ضرورية بحيث تكون متماشية مع القوانين والأنظمة المعمول بها ومقارنتها بتدفقاته النقدية إلى الخارج من حيث المقادير والتواريخ لان ذلك يعطي فكرة واضحة عن احتمال تعرضه للعسر المالي ومن ثم، خاصة اذا كانت التدفقات إلى الخارج اكبر من التدفقات إلى الدخل في موعد السداد.

4.2. الحماية Protection:

والمقصود بها حماية مصالح البنك وحقوقه المتعلقة بالائتمان المطلوب إذا تم منحه. ويدخل في هذا المجال الضمانات المقدمة ومدى ملاءمتها للائتمان المطلوب وخاطرها المتوقعة.[1]

5.2. النظرة المستقبلية Perspective: [2]

تكمن أهمية هذا المعيار في التخفيف من حالات عدم التأكد التي تحيط بالعملية الإقراضية، أي استكشاف كافة الظروف البيئية الحالية والمستقبلية التي تحيط بالزبون سواء كانت داخلية أو خارجية، فقد تتأثر السياسة الإقراضية للمصارف بمؤشرات الاقتصاد من معدل النمو العام إلى نسبة التضخم ومعدلات الفائدة.

3. نموذج المعايير الإقراضية المستند إلى طريقة8C's، وهي تعني أن هناك ثمانية عناصر واجبة الدراسة جميعها تبدا بحرف C باللغة الإنجليزية وهي:

1.3 الشخصية Character : مجموعة من الصفات والسلوكيات الواجب توافرها في المقترض.

2.3 القدرة على الاستدانة Capacity: تحدد مقدرة العميل في إعادة ما اقترضه من البنك.

3.3 راس المال Capital: يقصد به مقدار ما يملكه المقترض من ثروة، أو ما يملكه من أصول منقولة وغير منقولة.

4.3 الضمانة Collateral: تعتبر خط الدفاع الثاني والملجأ الأخير في حالة عجز المقترض عن السداد، ومن خلالها يستطيع البنك تحصيل حقوقه.

5.3 الظروف العامة Conditions: ترتبط بالبيئة الخارجية المحيطة بالمقترض والمتمثلة بالظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

---

[1] محمد عبادي، **تقييم كفاءة البنوك التجارية الجزائرية في منح الائتمان دراسة تحليلية للفترة 1989/2009-**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 39، الجزائر، 2014، ص 34.

[2] **القروض البنكية ومعايير منحها**، نشرة توعوية صادرة عن معهد الدراسات المصرفية، العدد 11، الكويت، جوان 2011، http://www.kibs.edu.kw/pdfdoc/publications/Edaat/Loans.pdf

6.3 التجارب السابقة مع المقترض: تتضمن دراسة السجل التاريخي للمقترض مع البنك، فكلما كانت التجارب السابقة مشجعة مع المقترض زادت فرصة حصوله على الائتمان، والعكس صحيح.

7.3 التغطية Coverage: تتضمن حماية إدارة الائتمان في البنك عند منح الائتمان من الخسائر غير المتوقعة.

8.3 التدفقات النقدية Cash flows: تتكون من التدفقات النقدية التشغيلية وغير النقدية. البنك. [1]

4. نموذج القرض المعروف ب PRISM:

يرى بعض الكتاب أن النموذج PRISM أحدث ما توصلت إليه الصناعة المصرفية في التحليل الائتماني وقراءة المستقبل وأنه يعكس جوانب القدرة والضعف لدى العميل حيث يرتكز على القصور والقدرة على السداد والغاية من الائتمان والضمانات والإدارة.

1.4. التصور Perspective:

ويقصد به الإحاطة الكاملة بمخاطر القرض والعوائد المنتظر تحقيقها من القرض بمعنى القدرة على تحديد المخاطر والعوائد المحيطة بالعميل والاستراتيجيات المتعلقة بالتشغيل والتمويل التي من شأنها تحسين الأداء وتعظيم القيمة السوقية للسهم.

2.4. القدرة على السداد Repayment:

ويقصد به قدرة العميل على تسديد القرض وفوائده خلال الفترة المتفق عليها وذلك من خلال تحديد نوعية مصدر السداد المرتبطة بالقدرة التشغيلية للعمليات عن توليد التدفقات النقدية التي يتم استخدامها لتسديد التزاماته. [2]

3.4. الغاية من القرض Intention:

ويقصد به تحديد الغاية من القرض المقدم للعميل والتي تشكل الأساس لدراسة القطاع الموجه إليه يجب أن يكون الغرض أو الغاية من القرض واضح ومحدد ومفهوم قبل منح إدارة القرض في المصرف المقترض، لأن الأسباب الرئيسية لتعثر القرض هو استخدام المدين القرض في غير الغرض

---

[1] نوري زبيري، **النماذج الرياضية لقياس مخاطر الائتمان بالبنوك التجارية**، مجلة دراسات، العدد 02، جامعة الأغواط، الجزائر،2017 ص ص 107-108.

[2] عبد السلام لفته سعيد، علاء إحسان علي، **استخدام نموذج 5C's في منح الائتمان (نموذج مقترح)**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، الجامعة، العدد 51، 2017، ص 109.

الذي منح لأجله، وهذا يتطلب من المصرف مراقبة ومتابعة القرض للتأكد وضمان أن المدين قد استخدمه في الغرض الذي منح لأجله.[1]

4.4. الضمانات Safeguards:

ويقصد بها تحديد الضمانات المقدمة للمصرف والتي تشكل عنصر الأمان في حالة إخفاق المقترض عن السداد وقد تكون داخلية حيث تعتمد على قوة المركز المالي للعميل، بالإضافة إلى ما يتم وضعه من شروط في عقد الإقراض ويتولى البنك لأجل تقديم الموافقة بمنح القرض بتحصيل الضمانات سواء كانت ضمانات شخصية أو حقيقية وذلك لأنها " إجراءات وقائية يقوم البنك بالمطالبة بها لمواجهة الأخطار الناجمة عن الإقراض وذلك للتخفيض منه وضمان استعادة الأموال في الآجال المحددة، والضمانات ترافق عملية القروض وتختلف حسب طبيعتها.[2]

5.4. الإدارة Management:

أي تحليل والأساليب والإجراءات والسياسات الإدارية لطالب الائتمان بالإضافة إلى تحديد كيفية الاستفادة من مبلغ القرض بالإضافة إلى معلومات عن شخصيات رجال الإدارة المهمين مثل رؤساء الأقسام والدوائر ومتخذي القرار المهمين المحددة وظائفهم في الهيكل التنظيمي لمشروع طالب الائتمان.[3]

---

[1] علي عبد الله أحمد شاهين، **بحث مقدم بعنوان مدخل عملي لقياس مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية في فلسطين**، دراسة تحليلية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2010، ص 12.

[2] عبدل اللطيف بلغرسة، **المنهل المعرفي في التسيير المصرفي**، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2007، ص 172.

[3] محمد عبادي، **تقييم التجارة في منح الائتمان دراسة تحليلية للفترة 2009/1989**، مرجع سبق ذكره، ص 34.

الشكل رقم(1-4): نماذج المعايير الإقراضية.

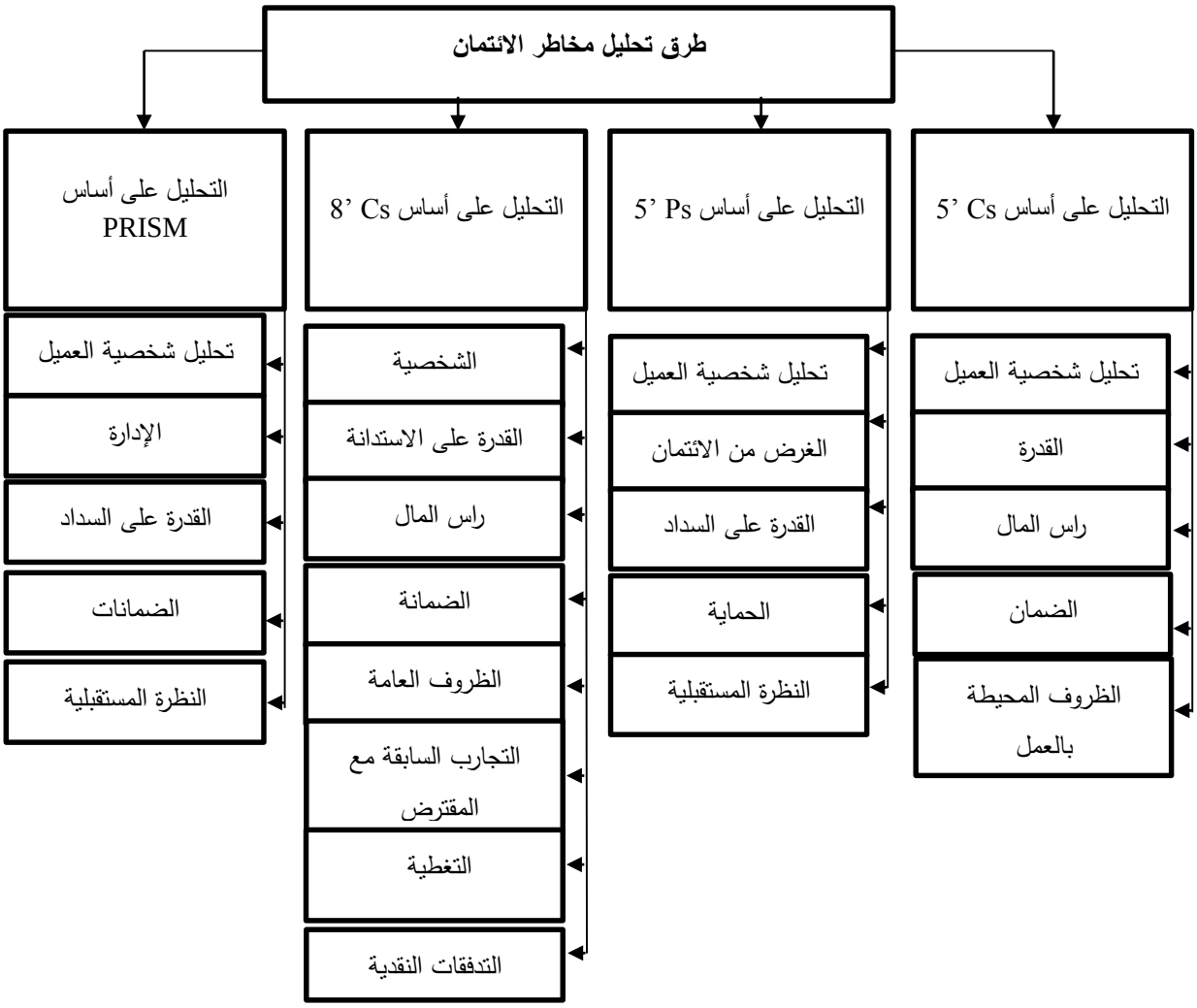

المصدر: من إعداد الطالب.

المبحث الثاني: السياسة الإقراضية.

تتباين سياسات منح الائتمان وفقا لأهداف استراتيجية توظيف الموارد المالية الخاصة بكل بنك، والتي تقع مسؤولية تحديدها على عاتق الإدارة العليا. وبالتالي يمكننا القول أنه لا توجد سياسة ائتمانية نمطية مطبقة بكل البنوك، إلا أن هناك عددا من المتغيرات الواجب أخذها في الاعتبار عند تخطيط سياسة الائتمان المصرفي.

المطلب الأول: مفهوم السياسة الإقراضية وأهدافها وأبعادها

السياسة الإقراضية هي الوسيلة الأساسية التي تقود بها الإدارة العليا نشاط الإقراض، بطريقة تتماشى والأهداف الاستراتيجية للبنك. عندما يقوم البنك بوضع سياسة له للإقراض لابد وأن يوضح فيها المجالات التي يقدم لها القروض ونوعيات العملاء الذين يتعامل معهم، والشروط السياسية للأنواع المختلفة من القروض والسلطات الإدارية التي لها حق منح القروض وحدودها

أولا: مفهوم السياسة الإقراضية.

تعبر السياسة الإقراضية للبنك عن مجموعة الأسس والمعايير والشروط التي يتم مراعاتها في إطار السياسة الإقراضية العامة التي يحددها البنك المركزي لإدارة محافظ الائتمان بهدف تحقيق النمو الاقتصادي المنشود وتوفير عوائد مناسبة للمصارف بأقل تكاليف وأدنى مخاطر ممكنة.[1]

وتعرف السياسة الإقراضية على أنها الإطار العام الذي يضم مجموعة من المبادئ تنظم عملية دراسة وإقرار ومنح ومتابعة التسهيلات المصرفية والمجالات وعناصر التكلفة والحدود الزمنية والشروط وهي مرنة قادرة على التكيف مع المتغيرات والعوامل المؤثرة على النشاط المصرفي. [2]

ويقصد بالسياسة الإقراضية مجموعة من القواعد والقوانين والإجراءات التي تنظم العمليات الإقراضية وتعد المرجع الرئيسي في فهم كيفية ممارسة النشاط الائتماني ومرجعا للعاملين في البنك لتحديد صلاحيتهم.[3]

كما تعرف السياسة الإقراضية بأنها الإطار العام الذي يضم مجموعة المبادئ والقواعد والأهداف التي تنظم عملية دراسة وإقرار ومنح ومتابعة التسهيلات الإقراضية وتحديد مجالات النشاط التي يمكن

---

[1] محمد عبادي، **دراسة قياسية لمحددات السياسة الإقراضية للمصارف الجزائرية خلال الفترة 2009/1989**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 3، العدد 2، ميلة، الجزائر، 2017، ص 239.

[2] مصطفى يوسف كافي، هبة مصطفى كافي، **إدارة الائتمان**، مرجع سبق ذكره، ص 75.

[3] زياد جلال الدماغ، **إطار مقترح لتطوير السياسة الإقراضية لدعم عمليات التمويل في المصارف–دراسة تطبيقية على المصارف في فلسطين**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2006، ص 9.

إقراضها وما يتصل بها من سقوف ائتمانية وعناصر تكلفة وحدود زمنية لا يجب أن تتعداها والشروط المتعين استيفائها لكل نوع من أنواع التسهيلات.[1]

إلا أن السياسة الإقراضية هي إطار عام ومعايير محددة يسترشد بها مسؤولو الائتمان عند اتخاذهم للقرارات الخاصة بمنح الائتمان أو عدم منحه بالإضافة إلى كونها أداة تساعد في تحديد وتخطيط أهداف الائتمان والرقابة عليه ولأن القرض تشكل نوعا من أنواع الائتمان عليه[2] فإن سياسة الافتراضية تعرف بأنها " إطار يتضمن مجموعة من المعايير والشروط الإرشادية تزود بها إدارة الائتمان المختصة بما يحقق عدة أغراض كضمان المعالجة الموجزة للموضوع الواحد، وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة وتوفير المرونة الكامنة في اتخاذ القرارات.[3]

وتعرف السياسة الإقراضية على أنها مجموعة المبادئ والأسس التي تنظم أسلوب دراسة ومنح التسهيلات الإقراضية، وأنواع الأنشطة الاقتصادية التي يمكن تمويلها، وكيفية تقدير مبالغ التسهيلات المطلوب منحها (الحدود)، وأنواعها وآجالها الزمنية، وشروطها. [4]

نستنتج أن السياسة الإقراضية للبنك هي جميع الإجراءات والتدابير التي تصدر من البنك، على جميع عملياتها الإقراضية، سواء كانت متابعة أو منح أو دراسة.

ثانيا: أهداف وأهمية السياسة الإقراضية:

إن الهدف رئيسي من وضع السياسة الإقراضية للمصرف التجاري، هو إيجاد إطار عام وعوامل محددة يسترشد بها مسؤلو الائتمان عند اتخاذهم للقرارات الخاصة بمنح التسهيلات الإقراضية أو عدم منحها بالإضافة إلى كونها أداة تساعد الإدارة في تحديد وتخطيط أهدافها وفي الرقابة عليها، حيث أن وجود مثل هذه العوامل يشكل ضمانا لوحدة العمل في البنك، وان غيابها يؤدي إلى اختلاف في أسس اتخاذ القرارات. ممكنة.

1. أهداف السياسة الإقراضية:

للسياسة الإقراضية عدة أهداف تعمل على تحقيقها وتتمثل فيما يلي:

---

[1] وائل محمد احمد محمد مصطفى، **انعكاسات مشكلة التعثر على سياسات الائتمان في الجهاز المصرفي 2000**، مرجع سبق ذكره، ص 80.

[2] هاني حميد مشجل، دجلة مهدي محمود، **أثر استراتيجيات تنمية الموارد المالية في سياسات الائتمان المصرفي – دراسة تحليلية**، مجلة دراسات محاسبية ومالية، جامعة بغداد، المجلد الأول، العدد 2، 2006، ص 6.

[3] حنفي عبد الغفار، أبو قحف عبد السلام، **تنظيم إدارة البنوك**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 129.

[4] صلاح الدين حسن السيسي، **قضايا مصرفية معاصرة**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2004، ص 20.

1.1. منع التضارب في اتخاذ القرارات داخل البتك، وإيجاد قدر من وحدة الفكر والتنسيق والفهم المشترك بين البنك وعملائه؛[1]

2.1. المساهمة في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة والمتمثلة في تنويع مصادر الدخل وزيادة الإنتاج والاستهلاك، وتوزيع الموارد المالية على مختلف الأنشطة الاقتصادية وتشغيل الطاقات العاطلة، وتسهيل وتنمية عمليات التبادل التجاري؛

3.1. تحقيق عائد مناسب من توظيف الأموال المتاحة للمصارف التجارية في ظل الالتزام بالسياسات المعتمدة لذلك؛

4.1. المحافظة على نسبة السيولة لدى المصارف التجارية ضمن حدود السيولة الأمنة والسيولة القانونية؛

5.1. تلبية طلبات زبائن المصارف التجارية من القروض والتسهيلات الإقراضية النقدية وغير النقدية واستخدامها في الأغراض المسموح بها قانونا؛

6.1. التوافق بين المصارف وبين السياسة الاقتصادية للدولة من اجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية. [2]

2. أهمية السياسة الإقراضية:

تتطلب السياسة الإقراضية للمصارف جملة من الأسس والضوابط التي تطلبها عمليات منح القروض والتسهيلات للأفراد والأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية المختلفة والتي تمكن البنك من تحديد مصادر تسديد هذه التسهيلات، ومعرفة قدرته على تحمل الخسائر التي قد تنتج عن عدم سداد تلك التسهيلات.

ونذكر فيما يلي الأهمية التي تكتسيها السياسة الإقراضية في المصارف التجارية:

1.2. تعتبر التمويلات أفضل أصول البنك من حيث العائد، حيث أن اغلب إيراد المصارف هو حصيلة نشاط التسهيلات الإقراضية؛

2.2. إن عملية الائتمان هامة من اجل بناء علاقات متينة مع العملاء الحاليين، ومن اجل اجتذاب عملاء جدد كمودعين ومستفدين من الخدمات المصرفية الأخرى؛

3.2. تساعد السياسة الإقراضية في تعزيز قدرة الإدارة في التأثير على عملية الائتمان، لكون العمليات الإقراضية هي اكثر استخدامات أموال البنوك وبالتالي تتأثر بالاعتبارات الشخصية لعلاقة العملاء مع إدارة البنك، وسمعة العميل وعلاقته بالبنك ككل؛[3]

---

[1] عبادي محمد، **دور السياسة الإقراضية للبنوك التجارية في تنشيط الاستثمارات في الجزائر دراسة قياسية للفترة 2009/1989**، مرجع سبق ذكره، ص 134.

[2] محمد عبادي، **دراسة قياسية لمحددات السياسة الإقراضية للمصارف الجزائرية خلال الفترة 2009/1989**، مرجع سبق ذكره، ص 239.

[3] حسين محمد الضمور، **العوامل المؤثرة في السياسة الإقراضية في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص49.

4.2. ألا تتعارض السياسة الإقراضية للمصرف مع التشريعات النافذة، ومع السياسة الاقتصادية العامة للدولة، وان تكون متسقة مع أهداف البنك؛

5.2. وضع نصوص وشروط واضحة في اتفاقات وعقود منح التسهيلات المبرمة مع الجهة المقترضة والالتزام بها؛ للسياسة. [1]

6.2. تحدد سياسة الائتمان أسلوب استخدام أموال المصارف التي يحصل عليها من المودعينوأصحاب رؤوس الأموال؛

7.2. توفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة، بما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في الخطأ؛

8.2. توفير المرونة الكافية، أي سرعة التصرف دون الرجوع للمستويات العلية ووفقا للموقف، طالما أنه داخل نطاق السلطة المفوضة إليهم؛

9.2. إن وجود سياسة مكتوبة للائتمان المصرفي يعد دفعا للإدارة لتحديد أهداف المصرف؛

10.2. تقريب الاتجاهات المتباينة بما يساعد الأفراد في اتخاذ القرارات، والتصرف داخل الإطار العام للسياسة. [2]

ثالثا: أبعاد السياسة الإقراضية:

وإن للسياسة الإقراضية أبعاد حاكمة للعمل الائتماني ويمكن تصور هذه الأبعاد كما يلي:

1. الحجم الإجمالي للائتمان والسقوف الإقراضية المحددة لكل نوع لعدم تجاوزها لكل عميل ولكل نشاط سواء بالنسبة للبنك أو لما يفرضه البنك المركزي؛
2. النسب التسليفية لكل نوع من أنواع الضمانات؛
3. المجالات ذات الأولوية التي يرغب البنك في إقراضها والمجالات المحظور إقراضها؛
4. السلطات الإقراضية المخصصة لكل مستوي من مستويات اتخاذ القرار؛
5. أسعار الفائدة والعمولات؛
6. القواعد والإجراءات ونظم منح الائتمان. [3]

إن للسياسة الإقراضية أبعادا حاكمة ويمكن توضيح ذلك في الشكل التالي:

---

[1] المرجع السابق، ص 240.

[2] عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، **الأسواق والمؤسسات المالية**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 124.

[3] وائل محمد احمد محمد مصطفى، **انعكاسات مشكلة التعثر على سياسات الائتمان في الجهاز المصرفي 2000**، مرجع سبق ذكره، ص 82

الشكل (1-5): أبعاد السياسة الإقراضية.

المصدر: عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، مرجع سبق ذكره، ص 127.

وفيما يلي عرض لكل بعد من هذه الأبعاد:

1. **السقوف الإقراضية:**

ويعد من أهم الأبعاد الكمية التي تحد من النشاط الائتماني للبنك وتحدده أيضا، وبالتالي تشكل أداة رسم السياسة التوظيفية الإقراضية التي تبدأ بتحديد السقوف الإقراضية للمصرف.

2. **النسب التسليفية للضمانات المقدمة من العميل للمصرف:**

شروط الائتمان:

1. ملكية العميل له وبالتالي إمكانية البنك في التحكم فيه؛
2. حجم الطلب على هذا الضمان؛
3. مدى مرونة الطلب وسهولة تصرفه؛
4. تأثره بالعوامل المناخية؛
5. تغير أذواق المستهلكين؛
6. مدى توافق أو تعارضه مع قرارات الحكومة، وتتأثر النسب التسليفية بذلك سلبا وإيجابا. [1]

[1] مصطفى يوسف كافي ، هبة مصطفى كافي ، **إدارة الائتمان** ، مرجع سبق ذكره ، ص 90.

3. المجالات والأنشطة ذات الأولوية التي يرغب المصرف في توجيه ائتمانه لها:

حيث يقوم المصرف بتحديد الأنشطة الاقتصادية الهامة التي يرى أنها أولى بمنح الائتمان المصرفي.

4. تحديد السلطات الإقراضية وتدريجها في المصرف:

للعمل الائتماني خصائص أربعة أساسية هي (الدقة، السرعة، الملائمة، الرشادة) ولتحقيق هذه الخصائص أو السمات كان من الضروري أن يحدث نوع من تفويض السلطة داخل المصرف في الطلبات المقدمة من العملاء للحصول على قرض أو حد ائتماني معين. وفقا لهذا الشكل:

الشكل رقم: (1-6) تحديدالسلطات الإقراضية وتدريجها في البنك.

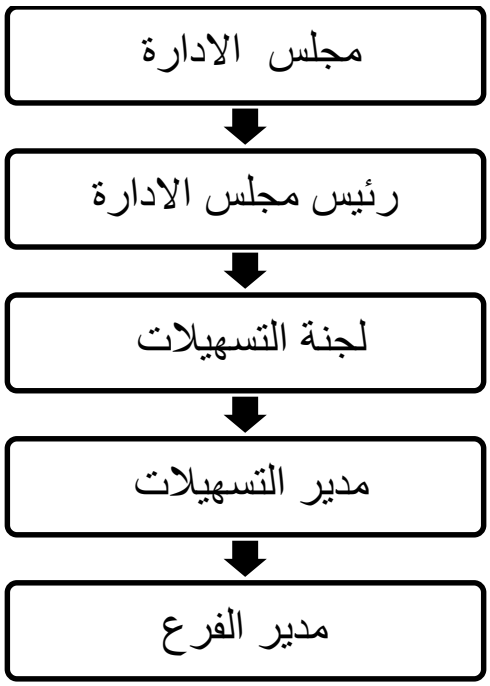

المصدر: مصطفى يوسف كافي، هبة مصطفى كافي، **إدارة الائتمان**، مرجع سبق ذكره، ص 91.

5. أسعار الفائدة والعملات:

يتم رسم السياسات وفق هذه الأسعار، عوامل حاكمة للبنك:

1. قرار المركزي بتحديد هيكل أسعار الفوائد؛
2. المنافسة في السوق المصرفي؛
3. القدرة الوظيفية لموارد البنك، عميل من الدرجة الأولى الحد الأدنى أو إعفاء من مصاريف العميل العادي الأعلى. [1]

[1] مصطفى يوسف كافي، هبة مصطفى كافي، **إدارة الائتمان**، مرجع سبق ذكره، ص 92.

6. النظم والقواعد والإجراءات التي تمنح بموجبها التسهيلات الإقراضية لعملاء المصرف:

لكل مصرف شخصية وطابع خاص يتم تكوينه خلال مراحل عمره المختلفة إلى أن أصبح من الصعب تغيير أو تعديل واحد من مكونات النظام الداخلي للمصرف والقواعد والإجراءات التي تتبع داخله. كما أن للسياسة الإقراضية بالمصرف دورة حياة وتتمثل هذه الدورة في أربعة مراحل كما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (1-7): دورة حياة السياسة الإقراضية.

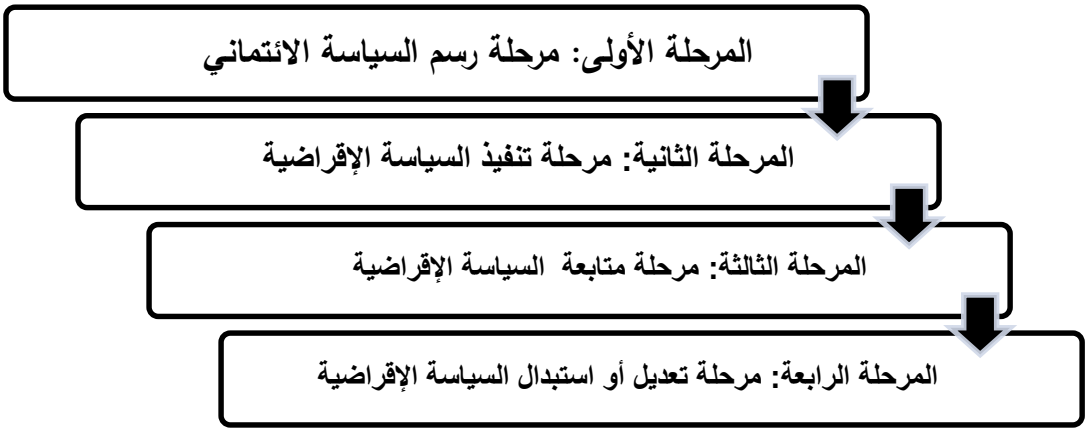

المصدر: محسن أحمد الخضيري، **الديون المتعثرة الظاهرة والأسباب والعلاج**، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص137.

وبالتالي فان السياسة الإقراضية للبنك بطبيعتها يجب أن تكون مرحلية وتتوافق مع ظروف وأوضاع البنك وما يوجهه من متغيرات ومحددات حتى تستطيع التعامل معها والتغلب عليها بنجاح وفاعلية.[1]

المطلب الثاني: عناصر ومكونات السياسة الإقراضية.

السياسة الإقراضية للبنك يجب أن تشتمل على كافة العناصر المتعلقة بتنظيم نشاط البنك الائتماني وتتمثل هذه العناصر فيما يلي.

عناصر السياسة الإقراضية:

تتلخص وظائف البنك التقليدية في وظيفتين، هما: قبول الودائع ومنح التسهيلات المصرفية. فالودائع الموجودة في البنك ينبغي استثمارها في مجالات مربحة، وفي نفس الوقت يجب مراعاة متطلبات السيولة، وذلك لمجابهة طلبات السحب المتوقعة وغير المتوقعة لأصحاب الودائع بمختلف أنواعها.

[1] محسن أحمد الخضيري، **الديون المتعثرة الظاهرة والأسباب والعلاج**، مرجع سبق ذكره، ص 137.

وسوف نناقش فيما يلي عناصر السياسة الإقراضية بشكل من التفصيل: [1]

العنصر الأول: الأمان.

يعود ظهور هذا المبدأ إلى ثقة إدارة البنك بان كل القروض التي تمنحها للعملاء سوف يتم سدادها في الوقت المحدد، ويتم منح القرض بالاعتماد على سمعة العميل وانتظام العميل في سداد الالتزامات هذا من جهة، ومن جهة أخرى فمن الضروري الاعتماد على كفاءة وخبرة القائمين على المؤسسة المقترضة ومدى نجاح أعمالها، وكذا مكانتها في السوق، إضافة إلى مركزها المالي وظروف عملها، أي بصفة عامة كل ما يتعلق بالمحيط الداخلي والخارجي لطالب القرض. وفاعلية.[2]

ويتوفر الأمان لدى المصارف عندما يتأكد من أن القروض التي يمنحها للعملاء سوف يتم تسديدها في وقتها المحدد وينبغي للتوصل إلى ذلك دراسة:

- أهلية المقترض؛
- السمعة التجارية للمقترض ومدة انتظامه في الوفاء لالتزاماته؛
- الكفاءة الفنية والإدارية للقائمين على إدارة المنشأة طالبة الاقتراض؛
- المركز المالي وملائمتها ومدى توازن هيكلها التمويلي؛
- مدة القرض فكلما كانت أقل كلما أدى إلى حسن التقدير وتجنب المخاطر.

العنصر الثاني: الربحية.

تسعى إدارة البنك دائما إلى تحقيق أكبر ربح ممكن لأصحاب البنك، إذ إن المعيار الأساسي لمدى كفاءة الإدارة هو حجم الأرباح التي تحققها، فإذا حققت الإدارة أرباحا أكثر، فإن ذلك يعني أنها أكفأ من غيرها، ولا يجب أن ننسى أن الوظيفة الرئيسية لإدارة البنك التجاري هي تحقيق الأرباح.[3]

كما أن البنك عند تحديد معدلات الأرباح أو عائد نشاطه، ينظر إلى المجموع العام لعملياته المصرفية، وليس فقط لما ينشأ عن عملية ائتمانية بعينها، بل كثيرا ما يتجاوز هذه العملية لعميل معين، إلى مجموع العمليات التي يقوم بها لنفس العميل، ومن ثم يحدث عمليا أن يقبل البنك تنفيذ عملية معينة ذات ربحية محدودة مراعاة للربح الإجمالي الكبير الذي يحصل عليه من نفس العميل من العمليات الأخرى التي يقوم بها له [1]. ولتحقيق الأرباح يعني أن تكون إيرادات المصرف والمتمثلة في:

---

[1] عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، مرجع سبق ذكره، ص 199.

[2] بنية صابرينة، **تقدير الجدارة الإقراضية باستخدام طرق الذكاء الاصطناعي دراسة حالة القرض الشعبي الوطني**، مرجع سبق ذكره، ص 50.

[3] عبد المعطي رشيد، محفوظ جودة، **إدارة الائتمان**، مرجع سبق ذكره، ص199.

- الفوائد الدائنة على التسهيلات الإقراضية؛
- العمولات الدائنة التي تتقاضاها المصارف نظير خدماتها التي تقدمها للآخرين؛
- أتعاب الخدمات التي تقدمها المصارف كالاستشارات وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية؛
- فروقات العملة الأجنبية هي الأرباح المحققة من شراء وبيع العمولات الأجنبية؛
- إيرادات أخرى مثل عوائد الاستثمارات في الأوراق المالية. والشكل التالي يوضح عوائد النشاط المصرفي:

الشكل رقم (1-8): عوائد النشاط المصرفي.

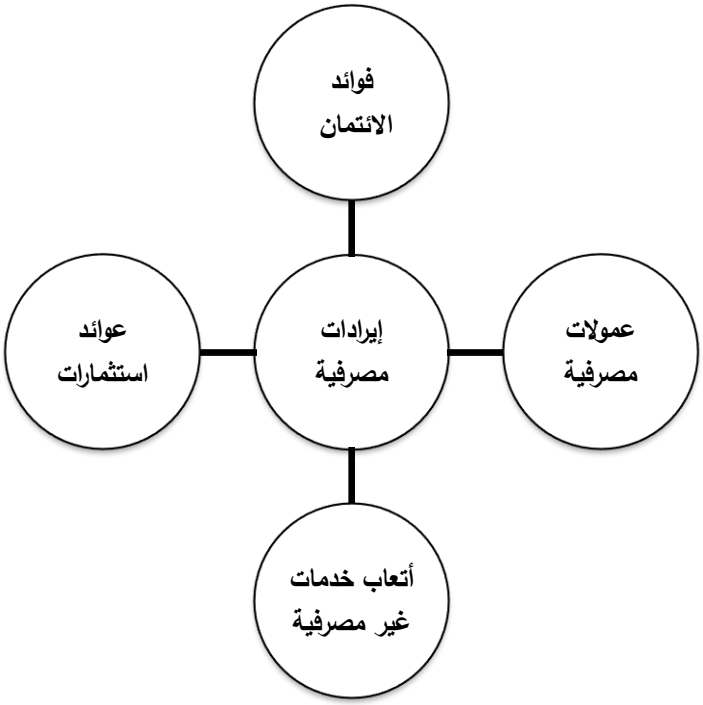

المصدر: لما محمد جميل عمر، **المخاطر المصرفية وأثرها على التسهيلات الإقراضية**، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الاقتصاد، جامعة آل البيت، فلسطين، 2002، ص 37.

أما التكاليف فتتمثل فيما يلي:

- الفوائد المدنية تعبر عن الودائع التي يقوم المصرف بدفعها؛
- العمولات هي تلك التي يدفعها المصرف للمؤسسات الأخرى؛
- المصاريف الإدارية والعمومية وتجدر الإشارة أنه على المصرف اقتطاع نسبة 10% من صافي الأرباح في كل سنة ليصفها في الحساب الاحتياطي الإجباري ويستمر في الاقتطاع إلى أن يصبح مجموع الاحتياطي الإجباري مساويا لحجم رأس المال. والشكل التالي يوضح تكاليف النشاط المصرفي:

الشكل رقم (1-9): تكاليف النشاط المصرفي.

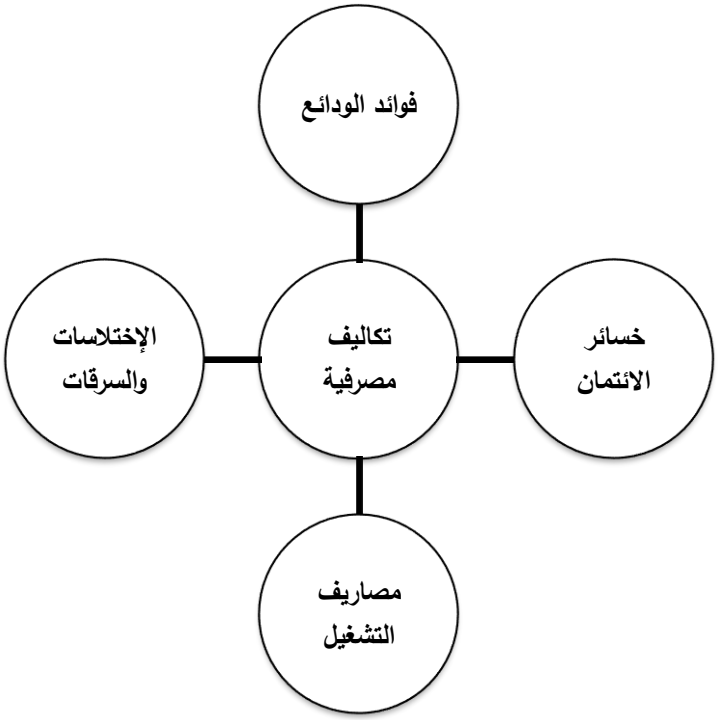

المصدر: لما محمد جميل عمر، **المخاطر المصرفية وأثرها على التسهيلات الإقراضية**، مرجع سبق ذكره، ص37.

العنصر الثالث: السيولة:

تعني السيولة البنكية احتفاظ البنك بجزء من أصوله في شكل سائل بدرجات متفاوتة، وذلك لمواجهة الزيادة في سحب الودائع والسحب من الاعتمادات المفتوحة للعملاء، بحيث يتمكن البنك في ذات الوقت من استغلال ودائعه بما يحقق له أكبر ربح ممكن، مع احتفاظه بنقود كافية تمكنه من مقابلة طلبات السحب دون أي تأخير، ومن غير أن ينجم عن ذلك ارتباك أعماله. [1]

يقصد بالسيولة أيضا مقدرة البنك على الوفاء بمسحوبات المودعين وتلبية احتياجات المقترضين في الوقت المناسب، ودون الاضطرار إلى بيع أوراق مالية بخسائر كبيرة أو الاقتراض بمعدلات فائدة مرتفعة، ومن بين محددات قدرة البنك على الوفاء بما عليه التزامات، مدى كفاية الأرصدة النقدية وشبه النقدية. [2]

[1] محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ،2005، ص 141.

[2] منير إبراهيم هندي، **إدارة المخاطر العقود والخيارات**، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر،2014، ص 296.

السيولة عبارة عن قدرة البنك على مقابلة التزاماته بشكل فوري، وذلك من خلال تحويل أي أصل من الأصول إلى نقد سائل وبسرعة وبدون خسارة في القيمة، حيث تستخدم هذه النقدية في تلبية طلبات المودعين للسحب من ودائعهم، وتقديم الائتمان في شكل قروض وسلفيات لخدمة المجتمع. [1]

يعني احتفاظ المصرف بمركز مالي يتصف بالسيولة، أي توفر قدر كاف من الأموال السائلة لدى المصرف، النقدية والأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية إما بالبيع أو بالاقتراض، لمقابلة طلبات السحب دون أي تأخر، وهدف السيولة دقيق لأنه يستلزم الموازنة بين توفير قدر مناسب من السيولة للمصرف وهو أمر قد يتعارض مع هدف تحقيق الربحية، ويبقى على إدارة المصرف الناجحة مهمة المواءمة بين هدفي الربحية والسيولة تعتمد سيولة المصرف على عدة عوامل منها:[2]

- مدى ثبات الودائع: يجب على العميل ألا يسحب ودائعه قبل موعد الاستحقاق لأن ذلك يخل ببنود الاتفاقية المبرمة فإذا استلزم ذلك يلجأ المصرف إلى كسر الوديعة مع خصم الفوائد عليه وأن يعطي قرضا بفائدة أعلى لكن مع احتفاظه بالوديعة كضمان.
- قصر مدة التسهيلات الإقراضية الممنوحة كلما قصرت مدة التسهيلات التي يمنحها المصرف كلما أدى إلى اطمئنانه لأن التغيرات والتقلبات تحدث في المدى البعيد.

حيث أن المصارف تعمل على زيادة سيولة المصرف من خلال جذب العملاء حيث لو أن السيولة قليلة تقوم برفع أسعار الفائدة للعملاء لوضع أموالهم في المصارف يؤدي ذلك إلى زيادة الموارد العاطلة وكانت غير مؤثرة وسيؤدي ذلك إلى حدوث انتعاش في الاقتصاد.

هناك من يصنف السيولة المصرفية إلى نوعين تلك الخاصة بالتمويل وأخرى خاصة بالسوق:

حيث عرفة **سيولة التمويل** على أنها:

---

[1] عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية: السياسات المصرفية تحليل القوائم المالية – الجوانب التنظيمية والتطبيقية –البنوك العربية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 94.

[2] عبد العزيز الدغيم، ماهر الأمين، إيمان انجرو، **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الاقتراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العملية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 03، سوريا، 2006، ص 195.

تلك التي تشمل كل من النقدية والأصول القابلة للتحول إلى سيولة بسرعة، أي هي ذلك النوع من السيولة الذي يغطي طلبات سحب الأموال أو الودائع في الأجل القصير بهدف تسوية العمليات العادية للزبائن يعد هذا المفهوم هو السائد في إطار وظيفة الوساطة التي يقوم بها البنك.[1]

تعريف السيولة على أنها سيولة السوق:

حيث تساهم البنوك في سير عمليات التفاوض حول الأصول في السوق المالي، حيث هناك تقارب إلى سيولة السوق أي قدرة البنك على تحويل أصول غير نقدية إلى سيولة.[2]

قسم الاقتصاديون عناصر السيولة إلى ثلاثة أقسام اعتبارا لمستوى سيولتها:

1-السيولة الأولية: المكونة من النقود الإقراضية ومن الودائع (النقود الكتابية الموجودة في البنك المركزي والخزينة العامة والشيك البريدي).

2-السيولة الثانية: تشمل الموجودات الغير السائلة حاليا ولكن القابلة للتحويل إلى سيولة مطلقة بعد القيام ببعض العمليات وهي أشباه النقود.

3-السيولة الثالثة: تضم الموجودات المالية ذات الأمد البعيد كالأسهم والسندات.[3]

العنصر الرابع: التناسب.

يتعلق هذا العنصر بعوامل النمو والحركة الخاصة بالبنك، إذ يجب أن يتم هذا النمو في إطار من التناسب بين الأنشطة المختلفة الخاصة بالبنك، بحيث لا يحدث انحراف أو اختلال ناجم عن ازدياد نمو أنشطة مع تقلص أو ثبات نمو أنشطة الأخرى.

ويرتبط هذا العنصر بالخطة المصرفية الموضوعة للبنك والتي من خلالها يتم إحداث نوع من التوافق والتناسق والمواءمة بين إجمالي التسهيلات الإقراضية الممنوحة من البنك وبين إجمالي موارد البنك وبين الأنشطة الممنوح لها الائتمان والنشاط المخصص للبنك للقيام به، بحيث يجب أن يغلب على تسهيلات البنك الطابع العام المخصص له، مثل أن يكون الطابع العام للبنوك التجارية منح الائتمان التجاري قصير الأجل، والطابع العام لبنوك الاستثمار والأعمال منح الائتمان متوسط وطويل الأجل.[4]

---

(1) Natacha Vallapt, Muriel tisset, **Liquidité Bancaire et stablilité financière**, Banque de France revue de stabilité financière , numéro spécial liquidité ,n°09 , décembre 2006 , p p 94-95 .

(2) Michaela Costison, **Le rique de liquidité dans le système bancaire**, Thèse de Doctorat en sciences économiques , Université Paris Est , Avril 2010 , p p 9-10 .

(3) خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي للنقود والبنوك التجارية**، دار الجامعة الجديدة، المسيلة، الجزائر، 2013، ص 75.

(4) وائل محمد أحمد لطفي، **انعكاسات مشكلة التعثر في سياسات الائتمان في الجهاز المصرفي 1990 – 2000**، مرجع سبق ذكره، ص 58.

العنصر الخامس: عنصر الانتشار.

من الضروري أن تنوع الأنشطة، والأماكن التي يتم منح القروض إليها، وهو ما يعني انتشار المخاطر على أكبر عدد من المقترضين، مع تنوع الأنشطة، وبضمانات متعددة ومتنوعة، فكلما زادت فروع البنك وتعددت المناطق التي يمنح فيها القروض وتنوعت، فإن ذلك يمثل له قدرة أعلى في مواجهة المخاطر.

ويتعلق عنصر الانتشار بالنواحي التالية:

- الأنتشار النوعي المتعلق بنوع النشاط الممول؛
- الأنتشار الجغرافي حتى يساهم البنك في السياسة العامة للدولة متمثلة في التنوع الجغرافي لمختلف مناطق الدولة؛
- الأنتشار بين مختلف أنواع العملاء؛
- الأنتشار السوقي: ويرتبط هذا العنصر أساسا بالحد من مخاطر عدم التأكد، ومن ثم فإنه للتقليل من هذه المخاطر يقوم البنك بفرز هيكل الائتمان الممنوع وتنويع توظيفات الأموال من خلال الأنتشار بمختلف أنواعه.[4]

الشكل رقم (1-10): عناصر السياسة الإقراضية.

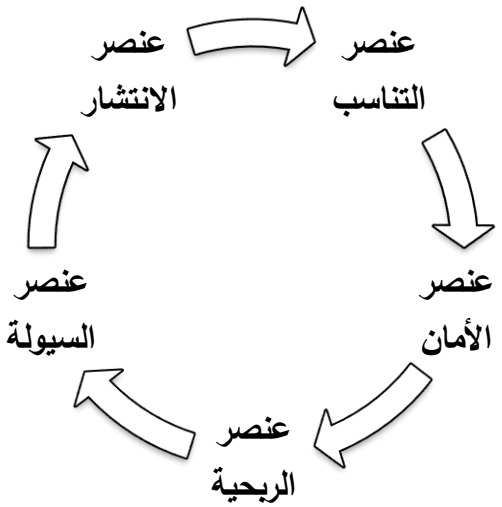

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وإداراتها**، مرجع سبق ذكره، ص 140.

[4] أحلام بوعبدلي، **سياسات إدارة البنوك التجارية ومؤشراتها**، مرجع سبق ذكره، ص78.

المطلب الثالث: العوامل التي يجب مراعاتها عند رسم السياسة الإقراضية للبنك.

تتأثر السياسة الإقراضية للبنك بصفة عامة بمجموعة من العوامل، ولا توجد سياسة ائتمانية نمطية بالبنوك التجارية، لكن تختلف سياسة منح الائتمان من بنك لأخر وفقا لأهدافه، مجالات تخصصه تركيبة موجوداته ومطلوباته، وحجم راس المال وغالبا ما تشمل السياسة الإقراضية.

أولا: ملامح السياسة الإقراضية.

1. **السياسة الإقراضية:** إذ تترجم إلى قرارات مكتوبة تصدر عن السياسة الإقراضية للبنك في صورة قرارات مكتوبة، ويتم طباعتها في صورة كتيب أو دليل وتكون متاحة للإدارات الإقراضية والرقابية ولأجهزة الرقابة الخارجية، ويتم تحديثها كلما كان هنالك جديد، ويجب أن تتجاوب دائما مع المستجدات.
2. **السياسة الإقراضية ترسمها الإدارة العليا للمصرف:** فمجلس إدارة البنك هو السلطة المختصة بإصدار ورسم السياسة الإقراضية، وتقع على عاتقة إصدارها في صورة قرارات مكتوبة وملزمة، مع إشراك جميع الإدارات ذات العلاقة في الموضوع، وخصوصا الجانب التنفيذي والرقابي لتكون أكثر جدية وواقعية.

3. **السياسة الإقراضية تتضمن شروط ومعايير محددة:** فالقرارات التي يصدرها مجلس إدارة البنك والتي تشكل السياسة الإقراضية تتضمن شروطا ومعايير محدده، فعلى سبيل المثال لا الحصر، تحديد أنواع الائتمان المصرفي الذي يمنحه البنك واجل استخفافه والأنشطة التي يمولها البنك، وحدود التركيز الائتماني، وحدود وشروط السحب على المكشوف للعميل الواحد. [1]

4. **السياسة الإقراضية تخدم أطرافا متعددة:** تتعدد الأطراف المعنية بالسياسة الإقراضية سواء كانت أطراف داخلية تتمثل في إدارة الائتمان والتفتيش بالبنك، أو أطراف خارجية ممثلة بالبنك المركزي والجهاز المركزي للمحاسبات ومراقب الحسابات، فإدارة الائتمان في البنك تقوم بالأعداد للدراسات الإقراضية واتخاذ قرارات منح الائتمان المصرفي وفقا للصلاحيات المخولة لها وفي إطار السياسة الإقراضية للبنك وفقا للشروط والمعايير التي تتضمنها كما تقوم إدارات التفتيش والرقابة بالبنك بأعمال الرقابة على منح الائتمان المصرفي.
5. **السياسة الإقراضية تخول صلاحيات منح الائتمان المصرفي:** من اهم القرارات التي تصدر في نطاق إطار السياسة الإقراضية للبنك القرارات التي تحدد السلطات والصلاحيات لمنح الائتمان المصرفي لكافة المستويات الإدارية والتنظيمية داخل البنك، وتختلف حدود وصلاحيات وسلطات منح

[1] هديل أمين إبراهيم الشيخلي، **العوامل الرئيسة المحددة لقرار الائتمان المصرفي في البنوك التجارية الأردنية**، مرجع سبق ذكره، ص24.

الائتمان المصرفي من سياسة ائتمانية لأخرى ومن مستوى إداري لمستوى إداري أخر داخل الهيكل التنظيمي للبنك الواحد، وتكون الصلاحيات لشخص أو للجنة.

6.السياسة الإقراضية تعكس أغراض البنك وإمكانياته: تأخذ السياسة الإقراضية في اعتبارها تحقيق أغراض البنك ورسالته في حدود الإمكانيات التمويلية والفنية والبشرية ومدى الانتشار الجغرافي للبنك فتكون معبرة بوضوح عن أغراض البنك وإمكانياته. [1]

ثانيا: مجموعة الاعتبارات لسياسة الاقتراض.

1. الاعتبارات الجغرافية:

تتأثر صناعة السياسة الإقراضية بنطاق وحدود المنطقة التي يمارس البنك فيها نشاطه المصرفي بصفة عامة والائتمان بصفة خاصة، فالبعد الجغرافي ومدى انتشار وحدات وفروع البنك الجغرافي يؤثر في السياسة الإقراضية من حيث النطاق ومن حيث أنواع المنتجات الإقراضية التي تقررها. [2]

إذ قد تحدد سلفا المنطقة التي يعمل فيها المصرف التجاري وذلك على أساس مقدرة المصرف المالية وجسامة رأسماله ومدى تحمله للمخاطر .ترى بعض القيادات العليا في كثير من البنوك التجارية، أنه لابد من الانتشار الجغرافي في كل منطقة تجمع شركات، أو منطقة مدخرات مهما كانت الربحية، ومهما كانت الحصة في السوق المصرفي، لأن تلك القيادات تعتبر أن التواجد في كل مدينة، وكل قرية مسألة ضرورية، ولهذا فإنها تضع أهداف الانتشار الجغرافي نصب عينيها، حتى ولو كانت بعض الفروع تحقق خسائر. [3]

2. الاعتبارات القانونية:

تتأثر صناعة السياسة الإقراضية للبنك بصفة عامة بالقيود القانونية والتشريعات السائدة والمنظمة للعمل المصرفي وأيضا بالتعليمات والقرارات التي يصدرها البنك المركزي وتتعلق بشأن التوسع أو الانكماش. [4]

3. الحدود القصوى لأجمالي التسهيلات الإقراضية بمختلف أنواعه:

تحدد السلطات النقدية في الدولة القواعد والنسب التي يجب أن تلتزم البنوك بها عند منح الائتمان لتفادي تعرض الاقتصاد القومي لأي موجات تضخيميه، وبذلك تلتزم البنوك بسقوف ائتمانية

---

[1] أمجد عزت عبد المعزوز عيسى، **السياسة الإقراضية في البنوك العاملة في فلسطين**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2004، ص 52.

[2] المرجع السابق، ص 53.

[3] عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبوقحف، **تنظيم وإدارة البنوك**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 131.

[4] أمجد عزت عبد المعزوز عيسى، **السياسة الإقراضية في البنوك العاملة في فلسطين**، مرجع سبق ذكره، ص53.

محددة تراعي فيها الموازنة بين مصادر الأموال المتاحة ومتطلبات الربحية، والسيولة، والأمان.[1]

4. الاعتبارات التنظيمية:

المقصود بالاعتبارات التنظيمية والإدارية حجم وطبيعة الهيكل التنظيمي أو الإداري للبنك أو ما يسمى بالهيكلية الإدارية أو الهرم الوظيفي والتضمن لكافة المستويات الإدارية المختلفة والتي تتعامل مع العملية الإقراضية داخل البنك، ويؤثر البعد التنظيمي في السياسة الإقراضية للبنك تأثيرا كبير حيث تتعدد السلطات والصلاحيات منح الائتمان المصرفي في أيدي محددة من المسؤلين في الهرم الإداري للبنك، لان هذا التركيز من شانه أن يعيق سير الأداء للعملية الإقراضية. [2]

5. تحديد شروط القرض:

وتختص بدرجة الأمان التي يسعى البنك إلى إيجادها، وتتعلق بسمعة المقترض، وصفاته وقدراته المالية، بحيث تكون متفقة مع حجم القرض أو الائتمان الممنوح ويعتبر سليما إذا كان المقترض يستحق القرض، أي أن سمعته وصفاته وقدرته المالية والربحية متفقة مع حجم القرض. [3]

أ. **حجم الأموال المتاحة للائتمان:** تنص سياسات الائتمان على ألا تزيد القيمة الكلية للائتمان على نسبة معينة من الموارد المالية المتاحة، فحجم الأموال الممكن إقراضها تحدد انطلاقا من حجم الودائع النقدية الواجب الاحتفاظ بها لمقابلة طلبات السحب والنفقات الأخرى مع الأخذ في عين الاعتبار متطلبات السيولة والوفاء بها.

ب. **تشكيلة الائتمان:** تتجه السياسة الإقراضية لخدمة مختلف الأنشطة الاقتصادية بشكل عام وعليها أن تستند إلى أساس التنويع في القروض لحماية أموالها وأن تتضمن ضمن اعتباراتها تحقيق درجة من التنوع لأن ذلك سيؤدي إلى تقليل المخاطرة وتقليل احتمالات الخسارة، ومن الأساليب ذلك توزيع تواريخ استحقاق الائتمان من قصيرة إلى متوسطة إلى طويلة الأجل

---

[1] احمد بوشناقة، روشام بن زيان، **سياسة الإقراض في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة في الجزائر**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة قالمة، الجزائر، 2002، ص115.

[2] أمجد عزت عبد المعزوز عيسى، **السياسة الإقراضية في البنوك العاملة في فلسطين**، مرجع سبق ذكره، ص 54.

[3] هديل أمين إبراهيم الشيخلي، **العوامل الرئيسة المحددة لقرار الائتمان المصرفي في البنوك التجارية الأردنية**، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة والتمويل، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص .21

وتوزيع الائتمان على عدة مناطق جغرافية بالإضافة إلى توزيع الائتمان على الأنشطة أو القطاعات الاقتصادية من صناعية وتجارية وزراعية وخدمات. [1]

ج. **شروط الائتمان:** ينبغي ألا تنص سياسات الائتمان على حد أقصى بقيمة الائتمان الذي يمكن أن يقدمه المصرف وعلى الحد الأقصى لتاريخ استحقاق الائتمان. وبذلك تشكل أساس القبول المبدئي وبناءا على ذلك، تتم الإجراءات الأخرى كالتحري، والاستقصاء عن طالب القرض، وهذا من حيث سمعته ومركزه المالي. [2]

د. **متابعة الائتمان:** سياسات الائتمان قد تنص على ضرورة متابعته والتي تقدمها لاكتشاف أي صعوبات محتملة في السداد بما يسمح باتخاذ قرارات ملائمة في الوقت الملائم. والحالات التي يجب التفاوض فيها مع العميل المتأخر، أو متعثر والحالات الواجب فيها تحويل الموضوع للتقاضي، وكيفية عرض وتبويب القروض المتعثرة.

6. تحديد سعر الفائدة:

يحظى تحديد سعر الفائدة على القرض باهتمام كبير، وتتأثر أسعار الفائدة بعوامل كثيرة، كما يتضمن هذا العنصر باقي التكاليف في شكل مصاريف إدارية وعمولات لقاء الخدمة المؤداة. [3]

---

[1] منير إبراهيم هنيدي، **الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر**، الطبعة الخامسة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 210.

[2] عبد الغفار حنفي، **إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1997، ص 127.

[3] علي سعيد محمد داوود، **البنوك ومحافظ الاستثمار**، مدخل دعم اتخاذ القرار، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012، ص32.

المبحث الثالث: المخاطر المصرفية وإدارتها.

يعد القطاع المالي وخاصة المصارف من أكثر القطاعات تعرضا للمخاطر والتي زادت بشكل كبير في ظل زيادة معدلات التغير في الحياة الأقتصادية وزيادة معدلات الترابط بين القطاعات الأقتصادية المختلفة، فالمصارف لا تتعامل مع قطاع محدد وإنما تتعامل مع النقود إقراضا وإقتراضا في الشخصية بالإضافة إلى مخاطر القطاع الذي يعمل فيه. وإن المخاطرة عنصر ملازم للقرض، فيمكن إلغاؤها أو استبعاد حدوثها، لذا يتوجب على البنوك توخي الحذر بمواجهة هذا الموقف الصعب ويتم ذلك عن طريق دراسة مسبقة بالإضافة إلى طلب ضمانات كافية من المؤسسات المقترضة وهذا من أجل زيادة الاحتياط، وتتمثل هذه الضمانات في أشياء ملموسة وذات قيمة تفتحها تلك المؤسسات قبل حصولها على القرض. وترى معظم المصارف أن الضمانات ضرورة حتمية لإراحة نفسها من القلق الذي قد ينجم بسبب تعثر المقترض عن السداد.

المطلب الأول: مفهوم وأنواع المخاطر المصرفية.

إن المخاطر الإقراضية هي توأم الائتمان المصرفي المصاحب له دائما، والحقيقة التي تفرض نفسها هي أنه لا ائتمان بلا مخاطر، وبمعنى أدق أن درجة المخاطر الإقراضية للبنك لا يمكن أن تصل إلى درجة الصفر، ولكن هذا لا يعني بأي حال التسليم بهذه الحقيقة بشكل مطلق، بل يجب التعامل معها بشكل موضوعي وواقعي على أساس تخفيض هذه المخاطر الإقراضية.

أولا: مفهوم المخاطر المصرفية.

ينشأ الخطر عندما يكون هناك احتمال لأكثر من نتيجة والمحصلة النهائية غير معروفة لذلك.[1]وقبل الوصول إلى تعريف المخاطرة تجدر الإشارة إلى انه عادة ما يتم استخدام مصطلح الخطر للدلالة على المخاطرة، أي يدل احدهما على الأخر، إلا أن بعض الباحثين يشير إلى الاختلاف بينهما، فالخطر هو السبب في الخسارة الحادثة أي يمثل مصدر المخاطرة، أما المعنى اللغوي للمخاطرة فهو التعرض للخطر والأشراف على الهلاك بسببه. [2]

1- **لغة:** كلمة المخاطر هي كلمة مشتقة من الخطر ومنها الفعل يخاطر، ويقال رجل خطر أي: له للدلالة على القدر والشرف والمنزلة ويقال امر خطير، أي رفيع ويأتي بمعنى الرهن: يقال تخاطروا على

---

[1] بلعزوز بن علي، "**مدخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي نظام حماية الودائع والحوكمة**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد5، 2008، ص10.

[2] فيروز جيرار، **دور الابتكارات المالية في مجال التامين في دعم قدرة شركاته على تغطية المخاطر**، مجلة دراسات اقتصادية ، المجلد 06، العدد01، الجزائر، 2019، ص95.

الأمر، أي تراهنوا، كما يأتي بمعنى الإشراف على الهلاك: يقال خاطر بنفسه أي اشفى بها على الهلاك.[1]

2- **اصطلاحا:** هو ذلك الالتزام الذي يحمل في جوانبه الريبة وعدم التأكد المرفقين باحتمال النفع أو الضرر، حيث يكون الأخير إما تدهور أو خسارة.[2]

وتوجد عدة تعاريف للمخاطرة، وهي كما يلي:

التعريف الأول: تعرف المخاطرة بانها الأثار غير المواتية على الربحية الناتجة عن العديد من العوامل عدم التأكد وان قياس المخاطرة يتطلب الوقوف على تأثير الأمور غير الملائمة التي تتم في ظل ظروف عدم التأكيد على الربحية. [3]

التعريف الثاني: تعرف المخاطر بأنها احتمالية مستقبلية قد تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة، وغير مخطط لها بما قد يؤثر على تحقيق أهداف البنك وعلى تنفيذها بنجاح، وقد يؤدي إلى حال عدم التمكن من لسيطرة عليها وعلى آثارها في القضاء على البنك وإفلاسه.[4]

التعريف الثالث: عرفت لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة على هيئة قطاع البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية المخاطر كما يلي: "هي احتمال حصول الخسارة إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال، أو خسائر في رأس المال، أو بشكل مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة البنك على تحقيق أهدافه وغاياته، حيث أنّ مثل هذه القيود تؤدي إلى أضعاف قدرة البنك على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطه من جهة، وتحد قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بنية العمل المصرفي من جهة أخرى.[5]

التعريف الرابع: تعرف المخاطر بأنّها احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين.[6]

---

[1] حنان محمد المعيوفي، محمد رضوان عبد العزيز، **إدارة المخاطر المصرفية الإسلامية**، مجلة الرسالة، المجلد01، العدد01، ماليزيا، 2017، ص49.

[2] علاب جميلة ، "**مخاطر القروض البنكية وضمانات منحها**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص39.

[3] بيشي إسماعيل، مصيطفى عبد اللطيف، **دور سياسة راس المال للبنوك التجارية في تدنية المخاطر المصرفية –دراسة حالة البنك الوطني الجزائري**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد 03، الجزائر، 2019، ص 354.

[4] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، "**إدارة المصارف الإسلامية مدخل الحديث**"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص310.

[5] مهند حنا نقولا عيسى، "**إدارة مخاطر المحافظ الإقراضية**"، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص116.

[6] دريد كامل آل شيب، "**إدارة البنوك المعاصرة**"، الطبعة الأولى، دار السيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012، ص234.

التعريف الخامس: أن المخاطرة تتمثل في عدم استطاعة البنوك في معظم الأحيان من أن تحصل على معدل العائد على القروض والاستثمارات المالية وغيرها من الالتزامات التعاقدية ويوجد أيضا احتمال عدم تحصيل أصل تلك القروض والاستثمارات.[1]

ثانيا: تقسيمات المخاطر المصرفية.

يمكن تقسيم المخاطر المصرفية التي تتعرض لها المصارف، في أربعة أنواع وهي: المخاطر المالية ومخاطر التشغيل ومخاطر الأعمال ومخاطر الأحداث وذلك كما في الشكل الثاني:

الشكل رقم(1-11): أنواع المخاطر المصرفية.

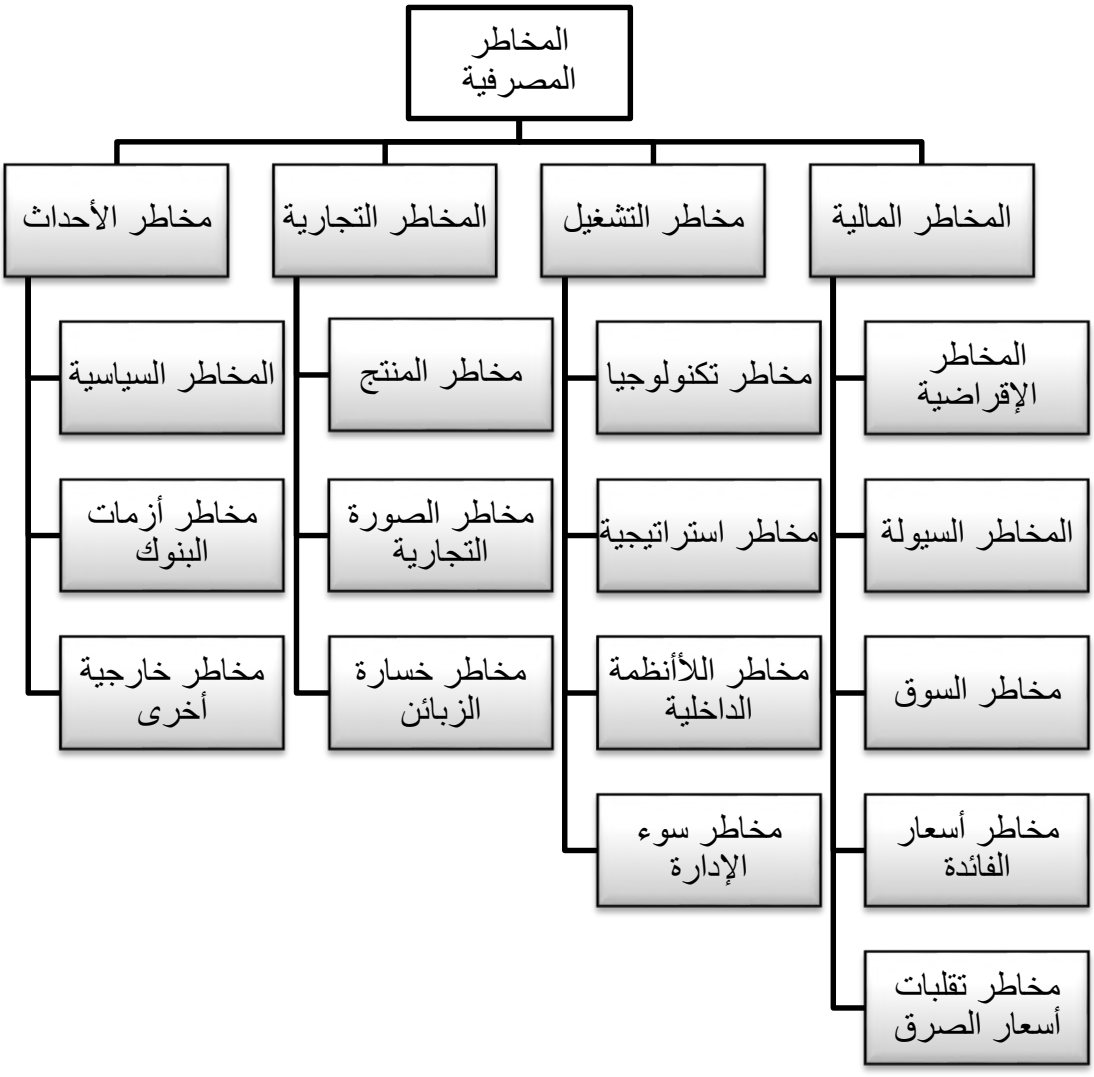

المصدر: صلاح حسن، تحليل وإدارة وحوكمة المخاطر المصرفية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث للنشر، القاهرة، مصر، 2011، ص19.

[1] نادية أو فخري مكاوي، **تحليل المخاطر المصرفية في البنوك التجارية المصرية**، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين الشمس، العدد الثاني، أفريل 1998، ص452.

تنقسم المخاطر المصرفية إلى نوعين أساسيين هما المخاطر المالية والمخاطر غير المالية وهي:

1- المخاطر المالية: وبدورها تنقسم المخاطر المالية إلى عدة مخاطر من أهمها:

هذا النوع من المخاطر يتطلب رقابة وأشراف مستمرين من قبل إدارة المصرف، وفقا لتوجه وحركة السوق والأوضاع الاقتصادية والعلاقة بالأطراف الأخرى ذات العلاقة، ومن أهم المخاطر المالية ما يلي:

1-1-المخاطر الإقراضية: تنجم هذه المخاطر عادة عندما يمنح المصرف العملاء قروضا واجبة السداد في وقت محدد في المستقبل، أو عندما يفتح البنك خطاب اعتماد مستندي لاسترداد بضائع نيابة عن العميل في توفير المال الكافي لتغطية البضائع حين وصولها.

1-2-مخاطر السيولة: تتعرض البنوك إلى سحوبات مفاجئة من قبل المودعين، لذا يجب على البنك الأخذ بعين الاعتبار مثل هذه السحوبات إما عن طريق الاحتفاظ باحتياطي في شكل نقد في الخزينة أو ودائع لدى بنوك ومؤسسات أخرى مالية، أو الاحتفاظ بموجودات عالية السيولة والتي يمكن تحويلها إلى نقد. [1]ومن أسباب التعرض لمخاطر السيولة نجد:

- سوء توزيع الأصول على استخدامات يصعب تحويلها إلى ارصده؛
- ضعف تخطيط السيولة بالبنك مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث أجال الاستحقاق؛
- التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية؛
- تأثير العوامل الخارجية مثل الركود الاقتصادي والأزمات الحادة في أسواق المال. [2]

1-3-مخاطر سعر الفائدة: تنشأ نتيجة التغيرات وتحركات أسعار الفائدة، والتي تؤدي إلى تراجع في الإيرادات بسبب عدم انسياق آجال تسعير كل من الالتزامات والأصول.[3]

1-4-مخاطر تقلبات سعر الصرف: تنشأ مخاطر سعر الصرف إذا لم يتحقق لدى المصرف التوازن الملائم في مركز كل عملة لديه، ويتعرض المصرف إلى خسائر مؤثرة إذا ما جاء تغيير أسعار الصرف في غير صالحه.[4]

---

[1] محمد البشير بن عمر، نوال بن عمارة، **تحليل المخاطر المصرفية باستخدام نموذج RAROC دراسة حالة مصرف الشرق الأوسط العراقي للاستثمار، 2016/2012**، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد05، 2018، ص26.

[2] مداح عبد الباسط، يونس حواسي، محادي عثمان، **التحليل المالي كأداة لإدارة المخاطر الإقراضية في البنوك التجارية-دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة المسيلة**، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد03، العدد06، الجزائر، 2018، ص122.

[3] محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية ولجنة بازل**، الطبعة الأولى، دار الفكر، مصر، 2011، ص13.

[4] سيد محمد حاد الرب، **الاتجاهات الحديثة في إدارة المخاطر والأزمات التنظيمية**، الدار الهندسية، مصر، 2011، ص33.

2- المخاطر غير النظامية: وهي تنقسم إلى عدة مخاطر نذكرها فيما يلي:

1.2 المخاطر التشغيلية:

عرفت لجنة بازل للرقابة المصرفية مخاطر التشغيل بأنها الخسائر التي قد تنشأ من التأمين غير الكافي للنظم، أو عدم ملائمة تقييم النظم أو إنجاز العمل أو أعمال الصيانة، وكذلك نتيجة إساءة الاستخدام من قبل العملاء. [1] أو مخاطر تحمل الخسائر الناجمة من عدم نجاع العمليات الداخلية أو الأشخاص أو عدم كفاءة الأنظمة أو إلى حوادث خارجية. تتعدد منافع وأهداف المخاطر التشغيلية ولعل اهم المنافع على الأطلاق هي التقليل من احتمال تسجيل لخسائر مالية معتبرة نتيجة تحقق لمصادر المخاطر التشغيلية في البنك والتي قد تؤدي إلى إفلاس البنك وفقدان كبير للمداخيل ومنه على ربحية البنك، وتتلخص هذه المنافع في التقليل من حدوث الخسائر قليلة الحدوث وكبيرة الحدوث. إما أهداف المخاطر التشغيلية فتتمثل في هدفين أساسيين هما:

- المطابقة مع التنظيم التشريعي: وجوب التطابق مع التنظيم التشريعي ومتطلبات الرقابة الاحترازية والإفصاح حول الخسائر التي يتكبدها البنك؛
- المعرفة الدقيقة بكل حيثيات المخاطر التشغيلية: من خلال مصفوفة المخاطر وإحصاء لمجمل الحوادث السابقة ويكون هذا من خلال تحبين قاعدة بيانات بكل عوامل المخاطر والإجراءات المتبعة لتقليل والحد منها؛
- التأثير على مصادر المخاطر التشغيلية للحد من ظهورها أو التقليل من خسائرها المحتملة وذلك من خلال تسقيف للخسائر المحتملة الناجمة على بعض المخاطر التشغيلية أما باقي المصادر فسيعمل على تحجيمها من خلال دور الرقابة الداخلية أو وضع أنظمة لاستمرارية الأعمال. [2]

2.2 المخاطر الاستراتيجية: تتمثل في المخاطر الحالية والمستقبلية والتي تؤثر على إيرادات البنك وعلى راس ماله نتيجة اتخاذ القرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات وعدم التجاوب المناسب مع متغيرات القطاع المصرفي.[3]

3.2 مخاطر السمعة: تنتج عن الآراء العامة السلبية المؤثرة والتي تنتج عنها خسائر كبيرة للعملاء أو الأموال، كما أنها تنجم عن ترويج إشاعات سلبية عن البنك ونشاطه.

---

[1] محمد غنيمي شندي إبراهيم، **مستقبل الخدمات المصرفية الإلكترونية**، بين المخاطر وتحقيق الربحية، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، العدد 02، المجلد 32، مصر، 2010، ص36.

[2] جمال ايدروج، **أهمية خريطة المخاطر كأداة تسيير للمخاطر التشغيلية في البنوك التجارية**، مجلة المستقبل الاقتصادي، العدد06، الجزائر،2018، ص28.

[3] إبراهيم الكراسنة، **اطر السياسة ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، الطبعة الأولى، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، 2006، ص73.

4.2 المخاطر القانونية: وتحدث من إجراء نقص أو قصور في مستندات البنك مما يجعلها غير مقبولة قانونيا، وقد يحدث هذا القصور سهوا عند قبول مستندات ضمانات من العملاء والذي يتضح لاحقا أنها غير مقبولة لدى المحاكم. كما ترتبط بعدم وضوح العقود المالية موضوع التنفيذ، أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات. [1]

3- المخاطر التجارية:

يأخذ الخطر التجاري بالنسبة للبنك عدة أشكال، فقد يتعلق بالصورة التجارية للبنك، كما يتمثل في خسارة الزبائن، أو فشل إطلاق وترويج منتج ذو خدمة بنكية جديدة، أو سوء معالجة لاحتياجات الزبائن، أو تأثير سلبي لإشهار خاص بالبنك، أو إشاعة عن البنك تضر بصورته، وقد يطرح الخطر التجاري من جانب خطر السوق الذي يوضح درجة تخصص البنك واستقلاليته في قطاع نشاطه فكلما استطاع البنك من تنويع نشاطه في قطاع قل الخطر التجاري بالمقابل ولعكس صحيح.[2]

4- مخاطر الأحداث:

هي تلك المخاطر التي تتعرض لها البنوك نتيجة تطورات وأحداث خارجة عن نطاقها كالتغيرات الاقتصادية والسياسية التي تفرضها الدولة، والأوضاع الأمنية السائدة في البلد، درجة المنافسة، التطور التكنولوجي.[3]

ثالثا: مفهوم خطر القروض.

لقد قدمت عدة تعاريف لخطر القرض نحاول ذكر أهمها:

التعريف الأول: مخاطرة القرض تعني عدم تأكد البنك من استرجاع الأموال المقترضة سواء كليا أو جزئيا نتيجة عجز العميل عن دفعها، أي عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك عند حلول الاستحقاق. [4]

---

[1] محمد البشير بن عمر، نوال بن عمارة، **تحليل المخاطر المصرفية باستخدام نموذج RAROC دراسة حالة مصرف الشرق الأوسط العراقي للاستثمار، 2016/2012**، مرجع سبق ذكره، ص ص 26-27.

[2] بريش عبد القادر، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، رسالة دكتوراه، تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 209.

[3] بركات سارة، نقماني سفيان، **دور تطبيق معايير الحوكمة البنكية في إدارة المخاطر المصرفية**، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول مخاطر في المؤسسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 22/21 أكتوبر 2012، ص 04.

[4] مكيد علي، بن عيادة فريدة، **تقييم مخاطر القروض مدخل إحصائي**، مجلة معارف، العدد 20، البويرة، الجزائر، 2016، ص62.

التعريف الأول: خطر القرض هو درجة تقلب العائد الفعلي للعملية الإقراضية عن العائد التعاقدي والناتجة عن عدم قدرة الزبون عن السداد أو تأخره.[1]

التعريف الثاني: يمكن تعريف خطر القرض بأنه الخسائر الناجمة عن عدم قدرة المقترض على تسديد ديونه المتمثلة في قيمة القرض وفوائده كليا وجزئيا.[2]

التعريف الثالث: خطر القرض هو احتمال عدم قيام الطرف المقابل للبنك بالوفاء بالتزاماته في حدود الشروط المتفق عليها.[3]

التعريف الرابع: مخاطر القرض هي احتمال عدم مقدرة العميل المقترض من سداد القرض وأعبائه وفقا للشروط المتفق عليها عند منح الائتمان.[4]

التعريف الخامس: يعرف خطر القرض على أنّه الخطر الناتج عن التزام البنك بتمويل زبون يصبح بعد ذلك غير قادر على التسديد.[5]

وبالتالي يمكن توضيح أن:

- خطر القرض هو نوع من أنواع المخاطر البنكية والتي تركز على عنصرين أساسين وهما الخسائر والمستقبل؛
- لا تقتصر هذه المخاطر على نوع معين من القروض بل أن جميع أنواع القروض يمكن أن تشكل خطر بالنسبة للبنك ولكن بدرجات متفاوتة؛
- إن السبب الرئيسي وراء مخاطر القرض هو المقترض بسبب عدم قدرته أو عدم التزامه أو عدم وجود نية لديه لإرجاع أصل القرض وفوائده؛
- يتمثل خطر القرض في خسارة محتملة يتضرر من خلالها المقرض، وبذلك فهي تصيب كل شخص يمنح قرض سواء كان بنكا أو مؤسسة مالية، أو أي مؤسسة أخرى؛

---

[1] محمد محمود عبد ربه، **محاسبة التكاليف قياس تكلفة مخاطر الائتمان المصرفي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2000، ص52.

[2] Richard Bruyere, **Les Produits Dérivés du crédit, ED Economica**, Paris, 1998, P17.

[3] صلاح الدين حسن السيسي، **قضايا مصرفية معاصرة الائتمان المصرفي الضمانات المصرفية**، الاعتمادات المستندة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2004، ص42.

[4] ابتهاج مصطفى عبد الرحمان، **إدارة البنوك التجارية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص44

[5] بخزاز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر، 2000، ص66.

- يمكن أن ينشأ خطر القرض عن خلل يحدث في عملية منح القرض سواء كان مبلغ الائتماني (القرض+ الفوائد) أو في توقيت السداد.[1]

رابعا: أنواع مخاطر القروض.

يمكن تقسيم المخاطر التي تتعرض البنك إلى ثلاثة أنواع وهي المخاطر الخاصة، والمخاطر العامة ومخاطر أخرى. والشكل التالي يوضح تقسيمات مخاطر القروض:

الشكل رقم(1-12): تقسيمات مخاطر القرض.

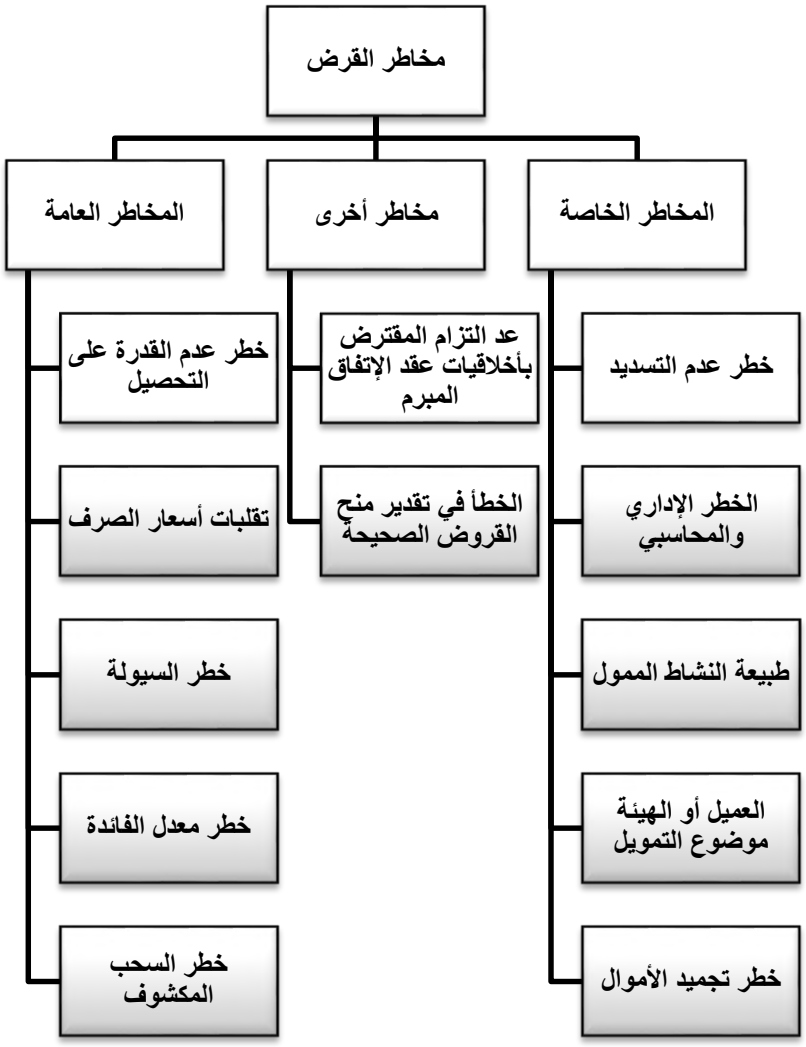

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مجموعة من المراجع.

[1] تهنان مراد، **إجراءات التحكم في مخاطر الائتمان حسب لجنة بازل**، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 27/26 نوفمبر 2013، ص03.

1- المخاطر الخاصة:

هي تلك المخاطر الداخلية التي تنفرد بها شركة ما في ظل الظروف معينة ومن الأمثلة على هذه الظروف ضعف الإدارة المصرفية والمخاطر الإدارية، والاضطرابات العالمية وتغير أذواق العملاء نتيجة ظهور منتجات جديدة فمثل هذه المخاطر الاستثنائية والسوقية من شأنها أن تؤثر على قدرة العميل ورغبته في سداد ما عليه من التزامات اتجاه البنك في الأجل المتفق عليه.[1]

1-1 خطر عدم القدرة على التسديد:

وهو بمثابة عدم القدرة أو امتناع المقترض بتسليم أو سداد التزاماته في الاستحقاق، وهو يتعلق بالمدين إذ أنّ العميل لا يمكنه تسديد قيمة القرض وفوائده، ومن بين الأسباب التي لا يستطيع العميل التحكم فيها عدم قدرته على تصريف منتوجاته الأمر الذي يؤدي إلى كسادها في حين أنه في أمس الحاجة إلى السيولة لتغطية ديونه اتجاه البنك ونتيجة ذلك نجد أن البنوك لا يمكنها أن تتحكم في هذا النوع من المخاطر لأنها استثنائية أي تكون غير متوقعة سواء بالنسبة للبنك أو بالنسبة للعميل.[2]

1-2-خطر تجميد الأموال:

يرجع ذلك لكون العميل يستثمر الأموال المقترضة وإنما يتركها مجمدة لا ينتج عنها عوائد على المدى الطويل، أي أنه لا يستغلها في مشاريع منتجة في حين أنه كان بإمكان البنك أن يستثمرها في مكان العميل ليتحصل على أرباح.

فعندما يجد البنك أمواله مجمدة لدى الغير تبعا لتواريخ استحقاقها ووضعيتها المختلفة، فقد يفتح البنك اعتمادا لأحد متعامليه والذي يمكن أن يستغل بالكامل، وبما أن هذا النوع من القروض يعتبر استخداما لأحد موارد البنك والذي تكلفه تسديد فوائد لأصحابها، فانه في مثل هذه الحالة يقع في وضعية تجميد أمواله.

وبالتالي فخطر التجميد مرتبط بخطر عدم التسديد، فهو يمس البنك لأنه مرتبط بكيفية عدم التسيير المحكم لموارد البنك، وهذا قد يؤدي في نقص السيولة وبالتالي يجعله غير قادر على الوفاء بطلبات المودعين.[3]

---

[1] السنوسي محمد الزوام، مختار محمد إبراهيم، **إدارة مخاطر الائتمان المصرفي في ظل الأزمة المالية العالمية**، ورقة بحثية مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي السابع تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال تحديات، الفرص والآفاق، جامعة الزرقاء الخاصة، ألأردن، 11/10 نوفمبر 2009، ص 12.

[2] منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في إدارة المخاطر-الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات المالية**، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص51.

[3] طارق عبد العال حمادة، **تقييم أداء البنوك التجارية، تحليل العائد والمخاطر**، مرجع سبق ذكره، ص52.

2- المخاطر العامة:

يقصد بالمخاطر النظامية جميع المخاطر التي تصيب كافة القروض بصرف النظر عن ظروف البنك. وذلك بفعل عوامل اقتصادية، وسياسية، واجتماعية يصعب التحكم والسيطرة عليها، ومن الأمثلة على تلك المخاطر تقلبات أسعار الصرف، وخطر عدم القدرة على التحصيل، وخطر السيولة، وتغيرات خطر معدل الفائدة. [1]

2-1-مخاطر الدورات التجارية:

يقصد بها موجات الكساد التي تصيب الاقتصاد الوطني ككل، وتترك آثار سلبية على نشاط المؤسسات وعلى مقدرتها على الوفاء بما عليها من قروض وفوائد أو غيرها من التزامات ثابتة. [2]

2-2-خطر التضخم:

التضخم يؤدي إلى ارتفاع أسعار الفائدة نتيجة تطبيق سياسة نقدية انكماشية وبالتالي عدم التوسع في الائتمان إي في منح القروض، كما أنّه في حالة التضخم يتأثّر العائد الحقيقي حتى ولو كان العائد الأسمى مضمونا.[3]

2-3-خطر سعر الفائدة

يعرف خطر سعر الفائدة الخسائر المحتمل تعرض البنك لها والناجمة عن التغيرات غير ملائمة لسعر الفائدة، فإذا انخفضت معدلات الفائدة يتحمل البنك مخاطر انخفاض عوائد أمّا إذا ارتفعت معدلات الفائدة فالمقترض يتحمّل ارتفاع تكاليف ديونها.

كما يعني خطر معدل الفائدة مقارنة حساسية الدخل الفائدة للتغييرات التي تطرأ في تكلفة الفوائد للخصوم، والهدف من ذلك هو تحديد مدى تغاير دخل الفائدة الصافي مع التحركات التي تطرأ على معدلات الفائدة السوقية، وتشير مخاطر معدلات الفائدة إلى التغيير الأساسي في صافي دخل فائدة البنك والقيمة السوقية.[4]

---

[1] يحيوش حسين، **تسيير مخاطر القروض**، ورقة بحثية مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي السابع بجامعة الزيتونة حول إدارة المخاطر في ظل اقتصاد المعرفة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، يومي 17-19 أفريل 2007، ص 04.

[2] بن عمر خالد، تقدير **مخاطر القرض وفق الطرق الإحصائية – حالة بنك الوطني الجزائري**، رسالة ماجيستير، تخصص مالية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004، ص32.

[3] منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية**، مرجع سبق ذكره، ص218.

[4] Joel BESSIS, **Gestion des risque et gestion actif**, passif des banque, Ed Dalloz, Paris, 1995, p17.

2-4-مخاطر الكساد:

ويقصد بها الأثار الاقتصادية السلبية التي تعصف بنشاط المقترض، يؤدي إلى كساد البضاعة وانخفاض الأسعار والذي بدوره يصعب على المنتجين بيع المخزون، لذلك ينخفض معدل الإنتاج وبالتالي تؤثر على قدرته على الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك.[1]

2-5 -مخاطر التسوية:

وهي المخاطر المتعلقة بمدى قدرة المصرف على تسديد صافي التزاماته اليومية، ولاسيما من خلال عمليات المقاصة تجاه المصارف الأخرى، إذ قد يعجز مصرف ما عن تسديد صافي مديونيته، مما يؤدي إلى بروز مخاطر التسوية تجاه المصرف الآخر المتعامل معه، سواء على المستوى المحلي أو الدولي غير أن مقاصة التسويات لا تعالج مشكلة التسديد بأكثر من عملة واحدة.

2-6 -المخاطر القطرية:

وهي تتمثل فيما تتعرض له المصارف ذات الطبيعة الدولية في عملها من مخاطر تعود إلى الظروف الاقتصادية والمالية والسياسية، سواء على المستوى المحلي أو الدولي السائدة في قطر معين وانعكاساتها على التقييم الدولي للمصرف، ومن ثم فالمخاطرة القطرية تشير إلى الخسارة الأساسية للفائدة أو رأس المال الأصلي الخاص بالقروض الدولية، بسبب رفض هذا القطر سداد المدفوعات على وفق تواريخ استحقاقاتها المحددة في اتفاقية القرض، وهكذا فإن العجز عن السداد يمثل مخاطرة قطرية. [2]

خامسا: وسائل الحد من مخاطر القروض.

في ضوء المخاطر التي يتعرض لها الائتمان المصرفي، فان من أهداف البنك الرئيسية كغيره من الوحدات الاقتصادية هي تعظيم تحقيق الأرباح واستمراريتها على المدى الطويل، الأمر الذي يتطلب البحث عن وسائل وأساليب للسيطرة على المخاطر التي تعترض تحقيق تلك الأرباح.

أ. التنوع:

وهي يعني أن تتسم المحفظة الإقراضية بدرجة كبيرة من التنويع وعدم تركز الائتمان في قطاعات معينة أو لدى عملاء معينين ويمكن هذا التنويع من خلال وضع حد اقصى للائتمان لكل نشاط أو عميل، والدخول في أسواق مصرفية جديدة.

---

[1] منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية**، مرجع سبق ذكره، ص218.

[2] حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، **حوكمة البنوك وأثرها في أداء المخاطر**، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص112.

ب. التغطية:

وتأخذ عدة صور أهمها تجنب تحمل أعباء التقلبات في أسعار الفائدة من خلال نقل عبئها على المقترض بتطبيق أسعار فائدة معومة. [1]

ج. دعم أنظمة العمل:

من خلال الدراسة الرقابية للقروض من حيث تقييم المركز المالي للمقرض ومقدرته على الوفاء، والغرض من التمويل مصادر تسديده والضمانات المقدمة وللوصول إلى قرارات ائتمانية سليمه وتفادى أخطاء العاملين بالبنك يجب سلامه أنظمة العمل وكفاءة الرقابة الداخلية ويتحقق الوصول إلى ذلك من خلال:

- تحديد اختصاصات اعتماد التسهيلات الإقراضية بدقة؛
- تجزئة العمل إلى مراحل وعدم تركيز مسؤولية إنجاز عملية منح القرض إلى شخص واحد؛
- وضع التنظيم الداخلي على نحو يسهل اكتشاف أي خطأ أو تلاعب؛
- الاحتفاظ بالسجلات والملفات الإقراضية منتظمة، والعمل على تجديد الاستعلامات عن المقترضين بصفه دورية؛
- المراجعة المستمرة لمراكز المقترضين ومدى تنفيذ القروض وفقا للشروط المتفق عليها. [2]

د. الحد من التوسع الائتماني:

يحمل التوسع الائتماني سعيا وراء تحقيق المزيد من الربح مقابل خطر التخلي عن السيولة، أو تعريض البنك لخسائر إذا لم تتوافر في بعض التسهيلات اعتبارات الأمان، من ثمّ تعين على البنك أن يضح حدودا قصوى لقروضه آخذا بعين الاعتبار التوفيق بين عاملي السيولة والربحية مع توزيع محفظة القروض بين القروض قصيرة الأجل ومتوسطة وطويلة الأجل على نحو يحقق تجنب المخاطر التي ترتبط بأجل استحقاق القروض.

هـ. توزيع خطر القرض:

وذلك عن طريق مساهمة بحصص مناسبة في عدد كبير من القروض بالتعاون مع بنوك ومؤسسات مالية أخرى، ومن ثمّ يتقاسم البنك مخاطر القروض معها بدلا من تحملها بمفرده، وقد عرفت حديثا القروض المشتركة التي يقدمها عدد من البنوك والمؤسسات المالية كل بحصة تتماشى مع ظروفه وسياسته الإقراضية.

---

[1] مصطفى يوسف كافي، هبة مصطفى كافي، **إدارة الائتمان**، مرجع سبق ذكره، ص128.

[2] إبراهيم مختار، **التمويل المصرفي منهاج لاتخاذ القرارات**، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، مصر، 1993، ص ص 49-50.

و. دراسة وتقييم الضمانات:

تعبر الضمانات عن السياسة العامة التي يقوم البنك بإتباعها عند منح القرض التي تعتبر كضمان لأمان ضد المخاطر التي قد يتعرض لها نتيجة لتعسر أوضاع المقترض، فهي بذلك حماية وحق للبنك يتم الرجوع إليها في حالة عجز المقترض لذا يشترط أن تكون مرنة لنقل قيمتها

بسرعة والمحافظة عليها.

ز. التأمين:

ويتمثل في الطلب من العميل أن يقوم بالتامين لصالح البنك ضد مخاطر عدم السداد، فاذا لم يسدد العميل في تاريخ الاستحقاق يحق للبنك الحصول على التعويض المناسب.

ح. تأمين القرض:

لعل من إحدى الوسائل الهامة لتجنب خطر عدم تسديد القرض هو التأمين عليها، حيث يلزم البنك متعامليه التأمين حتى يتمكن من استرداد ما أمكن في حالة تحقق الخطر.

ط. تجميع مخاطر القروض:

لما كانت البنوك تبالغ في منح القروض لبعض العملاء بما يتجاوز مقدرتهم المالية نتيجة لعدم معرفة كل بنك بالتزامات عمليه تجاه البنوك الأخرى، فقد انتهجت النظم المصرفية في كثير من الدول إلىإيجاد نوع من التعاون بين البنوك يتمثل في إنشاء هيئة مركزية تقوم بتجميع التسهيلات التي يحصل عليها كل مقترض من الجهاز المصرفي وموافاة البنوك بهذه البيانات المجمعة حتى يتسنى لها تقدير حجم الائتمان الذي تمنحه لكل عميل على أسس أكثر دقة، كما يساعدها هذا النظام في متابعة تطورات مديونية عملائها. [1]

ي. متابعة القرض

لا يتوقف البنك عند منح القرض بل أنه يمتد ليشمل متابعة هذه القروض والتأكد من تسديدها في الأوقات المحددة، ففي حالة عدم التسديد يقوم البنك باتخاذ مجموعة من الإجراءات المناسبة لكل حالة. [2]

---

[1] محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية**، الدار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص275

[2] فريدة كورتل وآخرون، **إدارة المخاطر على القروض المصرفية – إشارة لحالة البنوك الجزائرية**، المؤتمر الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، ورقلة أيم 11-12 مارس 2008، ص08.

المطلب الثاني: النظم المصرفية لتسيير المخاطر الإقراضية:

يتميز تحليل مخاطر الائتمان عن التحليل المادي التقليدي في أنه أكثر رحابة وشمولاً إذ يتم تناوله من خلال نظرة أوسع وأكثر عمقاً لحالة العميل، ذلك على اعتبار أن كثيراً من العناصر والمتغيرات الرئيسية التي يبني عليها قرار الائتمان لا تظهر عادة في البيانات المالية، وهكذا فإن التحليل التقليدي قد يصلح على ضعفه في اتخاذ قرار الائتمان قصير الأجل لكنه لا يصلح في أغلب الأحوال عند اتخاذ قرار الائتمان طويل الأجل. [1]

أولا –الركائز الأساسية لتحليل مخاطر الائتمان:

يقوم هذا التحليل على ثلاث ركائز أساسية هي:

1–ان قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته ليست مرهونة فقط بصورة وضعه المالي كما تظهره البيانات المالية التاريخية التي يرفقها بطلب التسهيلات أو القرض، بل يجب ألا يتم تقييم قدرته هذه بمعزل عن تقييم المخاطر الإقراضية التي تحيط بقدرته على التسديد وذلك على مدار فترة القرض.

2–في تقييم مخاطر الائتمان، يجب أن يتخطى محلل الائتمان مخاطر العميل أو الشركة طالبة القرض ليمتد هذا التقييم إلى مخاطر البيئة المحيطة بالشركة، أي مخاطر الشركة نفسها ومخاطر الصناعة التي تعمل فيها وذلك بالإضافة إلى مخاطر الاقتصاد الكلي.

3–كما يجب عليه أي على أي محلل للائتمان أن يولي اهتمامه أيضا للمرحلة العمرية للشركة المقترضة. [2]

ثانيا: خطوات تحليل مخاطر الائتمان.

سوف نبحث الأن في تحليل مخاطر الائتمان، حيث تقوم البنوك بمجموعة من الإجراءات والتدابير التي تحد من هذه المخاطر الإقراضية وهي كالتالي:

---

[1] محمد مطر، **التحليل الائتماني الأساليب والأدوات والاستخدامات العلمية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص360.

[2] محمد مطر، **الاتجاهات الحديثة والتحليل المالي والائتماني**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص378.

1. **تقرير الأهداف:** وهناك العديد من الأهداف المحتملة، وتشمل الحفاظ على بقاء المنظمة وتقليل التكاليف المرتبطة بالمخاطرة البحتة إلى الحد الأدنى، وتسهم أهداف المنظمة عن طريق ضمان التحول الخسائر المرتبطة بالمخاطر البحة بينها ونين بلوغها هذه الأهداف. [1]

2. **إنشاء إطار لإدارة المخاطر:** هي عبارة عن المحددات والاعتبارات الداخلية والخارجية التي تؤخذ بعين الاعتبار في بناء إدارة المخاطر وتتمثل في

الاعتبارات الداخلية: عبارة عن البيئة الداخلية والتي عن طريقها تسعى لتحقيق أهدافها.

الاعتبارات الخارجية: ومن أمثلتها القوانين والأنظمة، القافة السائدة في البلد والنظام الاقتصادي المعمول به. [2]

3-تحليل المخاطر: يقصد بتحليل المخاطر تجزئتها بغية فهمها وقياسها وتقديم معلومات لتسهيل عملية تقييمها، وذلك من خلال معايير احتمال محددة مسبقا، ويتضمن هذا التحليل تحديدا دقيقا لمصادر الخطر المسببة للمخاطر ودرجة المجازفة الموجودة.

يعتمد تحليل المخاطر على الأحكام والافتراضات التي تنطوي على عنصري عدم التأكد والمعلومات غير الكاملة، لذلك ينبغي استخدام أفضل ما هو متاح من مصادر المعلومات والتقنيات كلما كان ذلك ممكنا.

4-تقييم المخاطر: نقصد به تشخيص نقاط القوة والضعف لدى المصرف، من خلال قيام قياس الحجم المحتمل للخسارة واحتمال حدوثها ثم تصنيفها حسب أهمية المخاطر وأثارها على المصرف، باعتماد حجم الخسارة الممكن كمعيار لترتيب أولوية علاج المخاطر.[3]

5-دراسة البدائل واختيار أسلوب التعامل مع المخاطرة: تتمثل في دراسة التقنيات التي ينبغي استخدامها للتعامل مع كل مخاطرة، وتشمل هذه التقنيات تحاشي المخاطرة، الاحتفاظ، التقاسم، والتحول والخفض.

---

[1] طارق عبد العال حماد، **إدارة الائتمان أفراد-إدارات-شركات-بنوك**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص58.

[2] سارة بركات، **دور تطبيق الإجراءات الاحترازية لإدارة المخاطر البنكية في تحسين الحوكمة المصرفية -دراسة حالة بنك سوسيتي جنيرال الجزائر**، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015، ص86.

[3] انس هشام المملوك، **مخاطر الائتمان وأثرها في المحافظ الاستثمارية -دراسة تطبيقية على قطاع المصارف سورية**، مرجع سبق ذكره، ص77.

وفي التطبيق العملي يركز مدير المخاطر على أربع من هذه التقنيات: التحاشي، الخفض، الاحتفاظ، التحول، وتمثل هذه المرحلة مشكلة في اتخاذ القرار. [1]

6 –تنفيذ القرار: هي عملية وتنفيذ تدابير لتعديل، معالجة المخاطر ويشمل كعنصر رئيسي لها، السيطرة على المخاطر/التخفيف من حدتها، بل يمتد أيضا، على سبيل المثال، إلى تجنب المخاطر، ونقل المخاطر وتمويل المخاطر، كما أن فعالية الرقابة الداخلية هي الدرجة التي سوف إما أن يتم من خلالها القضاء على الخطر أو تخفيضها من قبل تدابير الرقابة المقترحة. [2]

7–التقييم والمراجعة: يجب إدراج التقييم والمراجعة لسببين: الأول أن عملية إدراج المخاطر لا تتم في فراغ، فالأشياء تتغير وتنشا مخاطر جديدة وتختفي مخاطر قديمة، ولذلك فالتقنيات التي كانت مناسبة في العام الماضي قد لا تكون المثلى هذا العام، أما السبب الثاني فهو أن الأخطاء ترتكب أحيانا. ويسمح إجراء تقييم ومراجعة لبرنامج المخاطر لمديري المخاطر بمراجعة القرارات واكتشاف الأخطاء قبل أن تصبح باهظة التكاليف. [3]

ثالثا: المشتقات الإقراضية.

هناك العديد من المفاهيم ركزت على مفهوم المشتقات بشكل عام وبعضها ركز على مفهوم المشتقات الإقراضية بشكل خاص من بينها:

المشتقات الإقراضية عقود تؤدي في أن واحد إلى نشوء أصل مالي لمؤسسة ما ومطلوب مالي أو أداة ملكية لمؤسسة أخرى، حيث يؤدي ذلك إلى تحويل المخاطر المرتبطة بالأدوات المالية الأساسية للغير من غير أن تمتد عملية التبادل للأداة المالية الأساسية التي نتجت عنها هذه المخاطر.

المشتقات الإقراضية عبارة عن عقود ثنائية يتم تداولها في القطاع الخاص وتسمح لأطرافها بإدارة التعرضات لمخاطر الائتمان. فلو خشي بنك ما من عدم قدرة عميل على سداد القرض، فانه بإمكان البنك حماية نفسه من هذه الخسارة بتحويل مخاطر ائتمان القرض لطرف أخر بينما يبقى القرض في سجلات البنك.[4]

لقد أوضح المعيار المحاسبي الدولي الثاني والثلاثين " أن الأدوات المالية تشمل الأدوات المالية الأولية (التقليدية) مثل المدينون، الدائنون وأدوات حق الملكية، كما تشمل أيضا الأدوات المالية المشتقة عنها مثل

---

[1] طارق عبدالعال حماد، **إدارة الائتمان أفراد–إدارات–شركات–بنوك**، مرجع سبق ذكره، ص62.

[2] سارة بركات، **دور تطبيق الإجراءات الاحترازية لإدارة المخاطر البنكية في تحسين الحوكمة المصرفية –دراسة حالة بنك سوسيتي جنيرال الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص87.

[3] محمد داود عثمان، **إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره**، مرجع سبق ذكره، ص277.

[4] Michel Crouhy , Dan Galai , Robert Mark , **Risk Management** ,McGraw Hill , New York , 2000 , pp 441-443 .

عقود الخيار المالية، العقود الآجلة وعقود المبادلة، وتنشأ عن هذه الأدوات المالية حقوقاً وتعهدات يكون أثرها تحويل لواحد أو أكثر من المخاطر المالية المتأصلة في الأداة المالية الأولية بين الأطراف المعنية " (1)

1. أهمية المشتقات الإقراضية:

المشتقات الإقراضية هي أدوات يتم تداولها في الأسواق غير المنظمة أو غير الرسمية، فالمشتقات الإقراضية تسمح للمستثمرين في المتاجرة بعناصر الخطر، وتظهر أهم فائدة أوجدتها المشتقات الإقراضية هي التكامل العالمي لسوق الدين عن طريق إعادة هيكلة العائد إلى المخاطر لمقابلة استراتيجيات محددة، سمحت المشتقات الإقراضية للمستثمرين من الوصول إلى أسواق جديدة وفئات من الأصول التي لم يستطيعوا الوصول إليها بفاعلية أو تأثير في السابق.[2]

2. دور المشتقات المالية في تخفيف مخاطر الائتمان:

لقد مكنت المشتقات الإقراضية البنوك من تخفيض متطلبات رأس المال بشكل ملحوظ يصل في المتوسط إلى اثنين وثلاثين بالمائة (32%)، مما يسمح لها من زيادة حجم عمليات الإقراض وتحقيق عائد مهم، فإستخدام البنوك للمشتقات الإقراضية يساهم في تخفيف حدة المخاطر الإقراضية من خلال: [3]

- –السيطرة على المخاطرة الإقراضية لأية أداة دين؛
- استخدام المشتقات الإقراضية للرفع من السيولة عن طريق ترتيب مشتقة بخصوصية معينة تمكن البنك من زيادة درجة أمان المحفظة؛
- التحوط ضد مخاطر التغير المتوقع في أسعار الأصول محل التعاقد بمعنى التحوط ضد مخاطر التغير في معدلات الفائدة، أسعار الأسهم، أسعار الصرف وأسعار السلع؛
- تعمل المشتقات كغطاء تأميني من خلال تقليل المخاطر المرتبطة بالأصول وذلك عن طريق المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك وتفادي تعرضها للفشل أو الإعسار المالي؛
- تقليل مخاطر التركز في المحفظة الإقراضية وتوفير ميزة التنويع؛

---

(1) المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين، **معايير المحاسبة الدولية**، لندن (المملكة المتحدة)، 1999، رابط الموقع الإلكتروني الرسمي http://www.ascasociety.org، ص 581.

(2) محمد داود عثمان، **إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره**، مرجع سبق ذكره، ص278.

(3) Antulio N.Bomfim , **Understanding Credit Derivatives and their Potential to Synthesize Riskless Assets** , Federal Reserve Board , July 11 ,2001 , pp 3-4 Available online: http://www.federalreserve.gov/pubs/feds/2001/200150/200150pap.pdf.

- التحوط ضد مخطر الخسارة من خلال التزام الطرف المتعاقد مع البنك في إطار المشتقات المالية بالدفع للطرف المنشئ عند وقع الحدث الائتماني؛
- تمكين المشتري من تحديد كافة الأحداث الإقراضية التي وفي حال حدوثها يتم توفير الحماية له وفقاً لترتيبات المشتقات المالية كما هو الحال في مبادلات التعثر.[1]

3. أنواع المشتقات الإقراضية:

تعتمد البنوك على أنواع مختلفة من المشتقات الإقراضية بهدف التخفيف من مخاطر الائتمان ومن أهم أنواع المشتقات الإقراضية نجد:

أ. **مبادلات التعثر الائتماني:** وهي عبارة عن إتفاقية بين طرفين، بموجبها يدفع الطرف الأول للطرف الثاني كوبون دوري ثابت طيلة مدة الاتفاقية التي تم عقدها، في حين لا يقدم الطرف الثاني أية دفعات ما لم يحصل حدث ائتماني محدد، وفي مثل هذه الحالة يدفع الطرف الثاني للأول ويتم إنهاء المبادلة، ويرتبط حجم الدفعة بالانخفاض في القيمة السوقية للأصل المعين عقب حصول الحدث الائتماني.

ب. **مبادلات العائد الكلي:** وهي عبارة عن اتفاقية بين طرفين يتم من خلالها تبادل دفعات دورية خلال الفترة المحددة للاتفاقية، يلتزم الطرف الأول بتقديم دفعات تعتمد على العائد الكلي للكربونات مضافاً إليها الأرباح أو الخسائر الرأسمالية العائدة لأصل محدد معروف، ويقدم الطرف الثاني دفعات ثابتة أو عائمة، وتقوم دفعات الطرفين على أساس نفس المبلغ الأصلي، ويمكن أن يكون الأصل المعين أي أصل أو الرقم القياسي أو سلة من الأصول.

أ. **أدوات الدين المترابطة:** وهي عبارة عن ربط أداة دين مع مشتقة ائتمانية مقابل الحصول على عائد أعلى على هذه الورقة، ويقبل المستثمرون التعرض لحدث ائتماني محدد كان يشترط تسديد الورقة بأقل من القيمة الاسمية في حال حصول تعثر في الأصل المحدد قبل استحقاق الورقة.

- تكون أدوات الدين المترابطة في الغالب أوراقاً أو قروض أو شهادات إيداع مع بعض الأبعاد الإقراضية المضافة عادة، ولكن ليس دائماً، وتتكون اغلب أدوات الدين المترابطة من السندات التي يتم إصدارها من خلال تصنيف المقرض الجيد، وتكون على شكل رزمة مع مبادلات الائتمان على مخاطر الجدارة الإقراضية الأقل، فمثلاً يمكن للبنك بيع بعض تعرضات الأخطار الناشئة من خلال

[1] محمد داود عثمان، **أثر مخففات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك –دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية**، رسالة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 2008، ص88.

إصدار السندات المرتبطة بمخاطر التعثر لهذه المخاطر أو تحويل المخاطر، هذا يساعد في الوصول إلى هدف التقليل من التعرضات الإقراضية. [1]

ت. خيارات الهامش الائتماني: تعتبر هذه الخيارات الجيل الثاني من المشتقات، وهي مثل الأنواع الأخرى من الأدوات الأتية تقيم على أساس العرض والطلب، ولكن خيارات الهامش تتطلب استخدام نماذج ائتمانية معقدة.[2]

المطلب الثالث: إدارة المخاطر المصرفية.

إن وظيفة البنوك التجارية كوسيط يخلق أنواع مختلفة من المخاطر وبأحجام مختلفة تنعكس على مستوى أداء تلك البنوك. وتعد مخاطر الائتمان اهم عنصر في المخاطر المصرفية التجارية، وبالتالي فان مخاطر الائتمان تتولد من عمليات إقراض البنوك. حيث تبدأ تلك المخاطر بالظهور منذ مرحلة التقدم للائتمان وتتزايد مع المراحل التالية، وخاصة إذا اتسمت معايير إدارة المخاطر الإقراضية بالضعف وعدم الشمول. [3]

أولا: مفهوم إدارة المخاطر.

باعتبارها علما جديدا نسبيا، فقد تم تعريف إدارة المخاطر بطرق متنوعة، إلا أن هناك فكرة واحدة تظهر في كل التعريفات المطروحة تقريبا: إن إدارة المخاطر تتعلق بدرجة أساسية بالمخاطر البحتة وتتضمن إدارة تلك المخاطر. ورغم أن من شان هاتين النقطتين أن تساعدنا على فهم ماهية إدارة المخاطر، إلا أنها لاتصف بدرجة كافية جوهر المفهوم، ويمكن تقديم التعاريف التالية لإدارة المخاطر. [4]

التعريف الأول: هي نظام شامل ومتكامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة وقياسها وتحديد مقدار أثارها المحتملة ووضع الخطط المناسبة لتجنب هذه المخاطر أو السيطرة عليها وضبطها للتخفيف من أثارها إن لم يمكن القضاء على مصادرها.[2]

---

[1] محمد داود عثمان، **أثر مخففات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك –دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية**، مرجع سبق ذكره، ص ص 89-90.

[2] نوال بلبواب، **اتجاهات المخاطر الإقراضية في عمليات التمويل بالبنوك**، دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير تخصص مالية ومحاسبة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2017، ص110.

[3] تركي مجحم الفواز، حسام علي داود، ياسر احمد عربيات، **إدارة مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في الأردن**، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد12، العدد02، عمان، الأردن، 2016، 289.

[4] طارق عبدالعال حماد، **إدارة المخاطر أفراد–إدارات–شركات–بنوك**، مرجع سبق ذكره، ص50.

[2] محبوب علي، سنوسي علي، **إدارة المخاطر التشغيلية في المصارف الإسلامية مصرف السلام أنموذج**، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد11، العدد04، الجزائر، 2019، ص400.

التعريف الثاني: إدارة المخاطر هي نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة على أعمال البنك وأصوله وإرادته ووضع الخطط المناسبة لما يلزم وما يمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أو لكبحها، والسيطرة عليها وضبطها للتخفيف من آثارها.[1]

التعريف الثالث: بأنّها العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر وتحديدها وقياسها ومراقبتها والرقابة عليها، وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها، والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة، والإطار الموافق عليه من قبل إدارة البنك للمخاطر. [2]

التعريف الرابع: إدارة المخاطر كافة الإجراءات التي تقوم بها الإدارة لتحد من الأثار السلبية الناتجة عن المخاطر وإبقائها في حدودها الدنيا.[3]

التعريف الخامس: هي النشاط الإداري الذي يهدف إلى التحكم بالمخاطر وتخفيضها إلى مستويات مقبولة. وبشكل أدق هي عملية تحديد وقياس والسيطرة وتخفيض المخاطر التي تواجه البنك. إذن إدارة المخاطر الإقراضية هي عملية قياس وتقييم للمخاطر وتطوير استراتيجيات لإدارتها. وتتضمن هذه الاستراتيجيات نقل المخاطر إلى جهة أخرى وتجنبها وتقليل أثارها السلبية وقبول بعض كل تبعاتها.[4]

مما سبق نستنتج أنّ إدارة المخاطر هي العمليات التي يقوم بها البنك لتهيئة بيئة العمل المناسب بغرض تحديد المخاطر التي من المحتمل التعرض لها، وقياسها، وأدارتها بطريقة تمكن من التقليل من أثرها السلبية على عملية اتخاذ القرارات، ثم كيفية علاج الخسائر التي يمكن أن تحدث.[5]

ثانيا: مبادئ إدارة المخاطر المصرفية.

وتتمثل أهم المبادئ لإدارة المخاطر فيما يلي:

1- مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة العليا: يجب أن يقوم مجلس الإدارة في أي مؤسسة مالية بوضع سياسات إدارة المخاطر، ويجب أن تتضمن سياسات إدارة المخاطر تعريف أو تحديد المخاطر وأساليب

---

(1) حربي محمد عريقات، سعد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، 2010، ص310.

(2) عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص56.

(3) موسى عمر مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ الموبل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، القاهرة، مصر، 2008، ص 19.

(4) سهام حرفوش، **دور وأساليب لإدارة المخاطر الإقراضية للبنوك في التخفيف من حدة الأزمة المالية**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 20-21 أكتوبر 2009، ص06.

(5) محمد صالح القريشي، **اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية**، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 56.

أو منهجيات قياس وإدارة الرقابة على المخاطر؛

2- **إطار لإدارة المخاطر:** يجب أن يكون لدى المصرف إطار لإدارة المخاطر، يتصف بالشمولية، بحيث يغطي جميع المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف، ومن خلاله يتم تحديد أنظمة وإجراءات إدارة المخاطر، ويجب أن يتصف بالمرونة حتى يتوافق مع التغيرات في بيئة الأعمال؛

3- **تكامل إدارة المخاطر:** يجب ألا يتم مراجعة وتقييم المخاطر المصرفية بصورة منعزلة عن بعضها البعض، ولكن بصورة متكاملة، نظرا لأنه يوجد تداخل بين المخاطر ويتأثر كل منها بالأخر؛

4- **محاسبة خطوط الأعمال:** إن أنشطة المصرف يمكن أن تقسم إلى خطوط أعمال كمثل: أنشطة التجزئة ونشاط الشركات، وعليه فان نشاط كل خط من خطوط الأعمال يجب أن يكون مسؤولا عن إدارة المخاطر المصاحبة له؛

5- **تقييم وقياس المخاطر:** جميع المخاطر يجب أن تقيم بطريقة وصفية، وبصورة منتظمة، وحيثما أمكن يتم التقييم بطريقة كمية، ويجب أن يأخذ تقييم المخاطر في الحسبان تأثير الأحداث المتوقعة وغير المتوقعة؛

6- **المراجعة المستقلة:** أهم ما يميز إدارة المخاطر أن يتم الفصل بين مهام الأشخاص التي تتخذ قرارات الدخول في مخاطر، ومهام الأشخاص التي تقوم بقياس ومتابعة وتقييم المخاطر في المصرف، هذا يعني أن تقييم المخاطر يجب أن يتم من قبل جهة مستقلة، يتوافر لها السلطة والخبرة

الكافية لتقييم المخاطر، وإختيار فاعلية أنشطة إدارة المخاطر، وتقديم تقاريرها للإدارة العليا ومجلس الإدارة؛[1]

7- **التخطيط للطوارئ:** على إدارة المخاطر وضع خطط عملية يمكن تطبيقها في حالة حدوث طوارئ محددة. والهدف من هذا الجانب هو أن يكون لدى البنك صورة واضحة عن كيفية التعامل مع الظروف الاستثنائية بشكل كفؤ وفعال وفي الوقت المناسب.

إن خطة الطوارئ يجب أن تأخذ بعين الاعتبار كافة أنواع المخاطر التي يمكن حدوثها ومن الأمثلة على ذلك المشاكل المتعلقة بالكوارث الطبيعية، وفقدان ثقة العملاء بالبنك، والاستجابة لمتطلبات الجهات الأشرفية، والأزمات المالية العالمية ويجب أن تتم مراجعة خطة الطوارئ بشكل دوري منتظم.[2]

---

[1] معاريف محمد، شيخي مختارية، زناقي بشير، **الحوكمة ودورها في إدارة المخاطر المصرفية في البنوك**، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد07، العدد01، الجزائر، 2019، ص38.

[2] سارة بركات، **دور تطبيق الإجراءات الاحترازية لإدارة المخاطر البنكية في تحسين الحوكمة المصرفية –دراسة حالة بنك سوسيتي جنرال الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص84.

ثالثا: أطراف إدارة المخاطر المصرفية وعناصرها.

1. أطراف إدارة المخاطر:

تجدر الإشارة انه أصبح لدى الكثير من البنوك، تحديدا واضحا ودقيقا لمسؤولية كل طرف في مجال إدارة المخاطر:

أ. **المراقبون:** لا يستطيع المراقبون أن يمنعوا انهيار أو إفلاس البنك، ولكن دورهم الرئيسي هو تسهيل عمليات إدارة المخاطر، وتشجيع وجود بيئة ملائمة لإدارة المخاطر في البنك؛

ب. **المساهمون:** يلعب المساهمون دورا أساسيا في الأشراف البنكي ولهم القدرة على تحديد توجه البنك، كما تقع على عاتقهم مسؤولية اختيار مجلس إدارة كفء يتكون من أعضاء ذوي خبرة مؤهلين لتسطير توجهات البنك؛

ج. **مجلس الإدارة:** تقع مسؤولية إدارة البنك على مجلس الإدارة، فهو الذي يقوم بأعداد الاستراتيجيات وتعيين الموظفين، خصوصا الإدارة العليا، ووضع سياسات التشغيل؛

د. **الإدارة التنفيذية:** وهي الإدارة المسؤولية عن تطبيق السياسات التي يضعها مجلس الإدارة، ويجب أن تكون لدى المدراء التنفيذيين الخبرة والقدرة على المنافسة والدراية الكافية بإدارة المخاطر التي يتعرض لها البنك؛

هـ. **لجنة التدقيق والمدقق الداخلي** :تعتبر لجنة التدقيق بمثابة امتداد لوظيفة مجلس الإدارة، حيث تتولى هذه اللجنة مهمة التأكيد من التزام البنك بأنظمة رقابية داخلية ونظم المعلومات؛

و. **المدققون الخارجيون:** يلعب المدققون الخارجيون دورا تقييميا في عمليات تحليل المعلومات الخاصة بإدارة المخاطر؛

ز. **المتعاملون مع البنك** :كذلك الشأن بالنسبة للمتعاملين مع البنك، وخصوصا المودعين، فهم معنيون بإدارة المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وذلك من خلال حرصهم على تقييم البنك بدقة على ضوء المعلومات المالية ونتائج التحليل المالي المصرح بها من طرف هذا الأخير.[1]

2. العناصر الأساسية لإدارة المخاطر المصرفية:

هناك عناصر: يتوجب إن تشتمل عليها إدارة المخاطر في أي مؤسسة أيا كان شكلها القانوني أو الأقتصادي وأيا كانت وظيفتها، والتي تتمثل في:

---

[1] حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل–دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية**، رسالة دكتوراه، العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2014، ص71.

أ. وجود رقابة فاعلة من طرف مجلس الإدارة العليا:

إن إدارة المخاطر مثلها مثل باقي وظائف المؤسسة تخضع للأشراف من طرف مجلس الإدارة والإدارة العليا، إذ يجب على مجلس الإدارة اعتماد أهداف واستراتيجية وسياسات وإجراءات تتناسب مع الوضع المالي للمؤسسة وطبيعة المخاطر التي تواجهها. كما يجب على مجلس الإدارة التأكد من وجود هيكل فعال لإدارة المخاطر يسمح لها برصد المخاطر والإبلاغ عنها والتحكم فيها. أما الإدارة العليا فيجب إن تقوم بشكل مستمر بتنفيذ التوجهات الاستراتيجية التي أقرها مجلس الإدارة، كما يجب عليها منح الصلاحيات الكافية لإدارة المخاطر وتحديد المسؤوليات بدقة حتى يتسنى لها القيام بالمهام الموكلة إليها على أكمل وجه.

ب. كفاية السياسات والحدود:

يجب أن يكون هناك تناسب بين سياسة إدارة المخاطر والمخاطر التي تواجهها المؤسسة هذا من جهة، زمن جهة أخرى يجب اتباع كافة التدابير اللازمة والعمل على تطبيقها واتخاذ قرارات فعالة تتناسب مع طبيعة النشاط والمخاطر.[2]

ث. كفاية رقابة المخاطر وأنظمة المعلومات:

إن الرقابة الفعالة للبنك تستوجب معرفة وقياس كافة المخاطر ذات التأثير المادي الكبير وبالتالي فان رقابة المخاطر تحتاج إلى نظم معلومات قادرة على تزويد الإدارة العليا بالتقارير اللازمة وفي الوقت المناسب حول أوضاع البنك المالية والأداء وغيرها.[1]

ت. كفاية أنظمة الضبط:

إن هيكل وتركيبة أنظمة الضبط في البنك هي حاسمة بالنسبة إلى ضمان حسن سير أعمال البنك على وجه العموم وعلى إدارة المخاطر على وجه الخصوص. إن إنشاء والاستمرار في تطبيق أنظمة الرقابة وضبط بما في ذلك تحديد الصلاحيات وفصل الوظائف هي من اهم وظائف إدارة البنوك. في الحقيقة فان مهمة فصل الوظائف تعتبر الركيزة الأساسية في موضوع إدارة المخاطر. وفي حال عدم وجود مثل هذا الفصل، فان مصير ومستقبل البنك سيكون مهدد بالمخاطر وربما بالفشل. وهذا في الحقيقة يتطلب تدخل من قبل السلطات الرقابية من اجل تصويب هذا الوضع.[2]

وبصفة عامة تعتبر البنوك من المؤسسات ذات الطبيعة الخاصة نظراً لما يميزها عن باقي المؤسسات الأخرى، من حيث طبيعة نشاطها وعلاقاتها مع مختلف الأعوان الاقتصادي المتشابكة ونوعية المخاطر

---

[2] فاطمة بوهالي، **إدارة المخاطر المالية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي35، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018، ص422.

[1] حدو أمال، **دور الحوكمة في إدارة المخاطر والوقاية من الأزمات المالية**، رسالة دكتوراه، العلوم الاقتصادية، تخصص علوم مالية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019، ص75

[2] إبراهيم كراسنة، **اطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، الطبعة الثانية، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبوظبي، الأمارات العربية المتحدة، 2010، ص43.

التي تعترض أنشطتها.[3]

رابعا: أهداف ومهام إدارة المخاطر المصرفية.

لا تقل أهداف وظيفة إدارة المخاطر أهمية عن أهداف القطاعات والأقسام الأخرى في المنظمة، حيث تعنى إدارة المنظمة جوهريا بأن يؤدي جميع الأفراد المنوطة بهم وظائف اتخاذ القرار واجباتهم الوظيفية بحكمة وبما يحقق مصلحة المنظمة، وبالتالي تقدم معظم المنظمات التوجيه والإرشاد لصناع القرارات فيها في صورة أهداف، ومن منظور المنظمة، يقصد بمصطلح "هدف" النتائج الطويلة المدى المراد تحقيقها وينبغي أن يحدد برنامج إدارة المخاطر الأهداف المراد بلوغها من خلال إدارة المخاطر البحتة، ويمكن أن توفر هذه الأهداف عندئذ اطار قرارات إدارة المخاطر المتصلة بمخاطر معينة.[4]

1. أهداف إدارة المخاطر المصرفية.

الغاية الأساسية لإدارة المخاطر هو معرفة جميع مصادر الخاطر، قياسها وتحليلها من اجل مراقبتها والتحكم فيها بهدف تخفيف احتمالات حدوث، أو تخفيف الأثار المالية للخسارة عند وقوعها، ولهذا السبب تكتسي إدارة المخاطر أهمية خاصة في مجال الإقراض، إذ أن إدارة المخاطر تقلل من احتمالات تأثير إخفاقات عميل ما أو مجموعة من العملاء على راس مال البنك وتدفقاته وأرباحه.[1]

أ. الهدف الرئيسي لإدارة مخاطر الائتمان هو تقليل المخاطر الإقراضية، ويجب أن تتناسب هذه المخاطر مع طاقة البنك وقدرته على تحقيق الأرباح؛

ب. المحافظة على الأصول الموجودة لحماية مصالح المستثمرين المودعين والدائنين؛

ج. أحكام الرقابة والسيطرة على المخاطر في الأنشطة والأعمال التي ترتبط بالأوراق المالية والتسهيلات الإقراضية وغيرها من أدوات الاستثمار؛

د. تحديد العلاج النوعي لكل نوع من أنواع المخاطر وعلى جميع مستوياتها؛

هـ. قياس المخاطر من اجل التحكم فيها، ويمكن أن يكون هذا القياس كميا أو بيانيا، أو بطريقة خاصة بكل بنك يتم تصميمها؛

و. إدارة المخاطر من خلال تعظيم العوائد وخلق فرص وفي نفس الوقت تخفيض الخسائر وحماية

---

[3] بريش عبد القادر، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة التنافسية للبنوك الجزائرية**، رسالة دكتوراه، العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص213.

[4] طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر أفراد-إدارات-شركات-بنوك**، مرجع سبق ذكره، ص145.

[1] بوعمامة علي، زايد مراد، **المخاطرة البنكية وأدارتها في الأنظمة المحلية والدولية**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد02، العدد15، الجزائر، 2016، 251.

الأصول؛[2]

ز. تؤدي إدارة المخاطر إلى استقرار التدفقات النقدية وعدم تقلبات وهذا يعطي ميزة تنافسية للبنك عن منافسيه إذ يجنبه مفاجئات تقلب العوائد ويقلل احتمالات إخفاقها؛

ح. كما تهدف إدارة المخاطر إلى حماية المتعاملين أو الزبائن فالدائنون سوف يزيد اطمئنانهم إلى إمكانية سداد ديونها والعملاء يستفيدون من استقرار أسعار منتجاتهم؛

ط. تسعى إدارة المخاطر إدارة الأصول والخصوم وتحقيق مفاضلة بين العائد والمخاطرة وتخطيط وتمويل تنمية الأعمال بناءا على ذلك؛

ي. يتعين أن يحاول البنك جاهدا تنويع محفظة الإقراض بشكل جيد؛

ك. يجب أن تتناسب عوائد الائتمان والمخاطر الناجمة عنه على المدى الطويل[3].

2. مهام إدارة المخاطر المصرفية.

تعد مبادئ إدارة المخاطر بمثابة عملية يتم من خلالها التحديد والقياس والمتابعة والمراقبة للمخاطر التي يواجهها المصرف وتتلخص المهام الرئيسية لإدارة المخاطر فيما يلي:

أ. تقع مسؤولية إدارة المخاطر بشكل أساسي على عاتق مجلس إدارة كل مصرف إذ يعد المسؤول أمام المساهمين عن أعمال المصرف؛

ب. أن تكون لدى كل مصرف لجنة مستقلة تسمى لجنة إدارة المخاطر؛

ج. على مجلس إدارة المصرف إقرار استراتيجية إدارة المخاطر وتشجيع القائمين على الإدارة في قبول واخذ المخاطر بعقلانية في إطار هذه السياسات والعمل الجاد والحرص الواجب على تجنب المخاطر التي يصعب عليهم تقييمها؛

د. أنشاء إدارة متخصصة تتولى تطبيق سياسات إدارة المخاطر وتقع على عاتقها المسؤولية اليومية لمراقبة وقياس المخاطر للتأكد من أن أنشطة المصرف تتم على وفق السياسات والحدود المعتمدة وتكون تلك الإدارة مسؤولة أمام لجنة إدارة المخاطر؛

هـ. ضرورة استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر توافر بشكل دوري وفي الوقت المناسب معلومات مالية وتفصيلية شاملة ودقيقة عن المخاطر التي يواجهها المصرف؛

و. ضرورة وجود وحدة تدقيق داخلية مستقلة في المصارف تتبع مجلس إدارة المصرف مباشرة وتقوم

---

[2] زناقي بشير، معاريف محمد، **أثر اليات الحوكمة على إدارة المخاطر المصرفية في البنوك–دراسة استطلاعية بفروع البنوك العمومية العاملة بولاية عين تموشنت**، مرجع سبق ذكره، **ص341**.

[3] سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك – منهج علمي وتطبيق عملي**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص146.

بالتدقيق على جميع أعمال وأنشطة المصرف بما فيها إدارة المخاطر؛

ز. وضع ضوابط وإجراءات تشغيلية فعالة وحازمة في جميع أقسام المصرف والفصل بين الوظائف والمهام ووجود الية لتتبع سلسلة الإجراءات أو المعاملات؛[1]

ح. ضمان توافق الإطار العام لإدارة المخاطر مع المتطلبات القانونية؛

ط. القياد بالمراجعة الدورية وتحديث سياسة الائتمان في البنك؛

ي. مراقبة استخدام الحدود والاتجاهات في السوق، ومخاطر السيولة، والتوصية بالحدود المناسبة لأنشطة التداول والاستثمار. [2]

خامسا: ملامح إدارة المخاطر المصرفية.

تسمح هذه الأنظمة والإجراءات للبنوك بحيازة خريطة المخاطر التي تحدد وتقيم مجموع المخاطر التي يمكن التعرض لها اعتمادا على مجموعة من العوامل.

1. ملامح العملية الإدارية الحديثة.

يمكننا استخلاص ملامح العملية الإدارية بالبنوك في النموذج المبين بالشكل التالي:

[1]صادق راشد الشمري، **استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية**، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص ص 49-50.

[2]شهاب أحمد سعيد العزازي، **إدارة البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص194.

الشكل رقم (1-13): ملامح العملية الإدارية الحديثة.

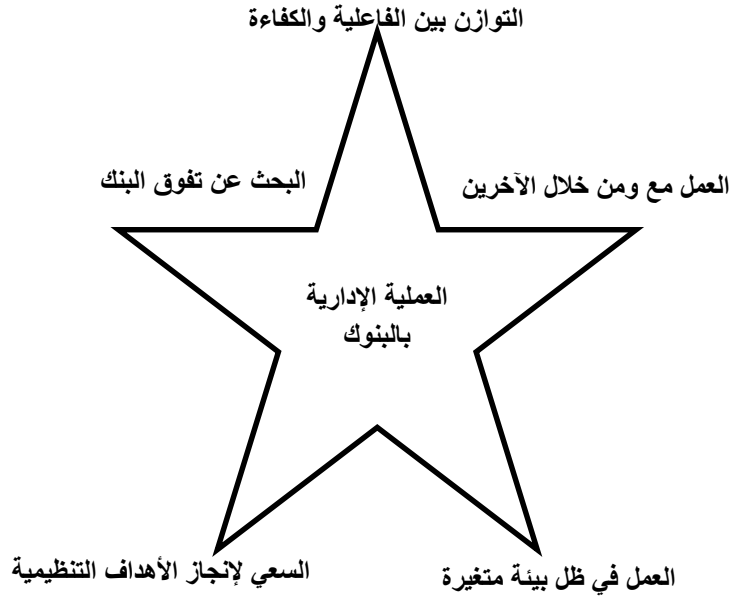

المصدر: طارق طه، **إدارة البنوك في بيئة العولمة والأنترنت**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 35.

أ. التوازن بين الفاعلية والكفاءة:

الإدارة المصرفية مطالبة بالسعي نحو تحقيق الفاعلية والكفاءة معا لأن الموارد المتاحة للبنوك ليست متوافرة بشكل مطلق، فلا تغلب الاعتبارات المتعلقة بالفاعلية على اعتبارات الكفاءة أو العكس، وبمعنى آخر فإن الإدارة المصرفية ينبغي لها إيجاد صيغة توازنية بينهما في ظل الأهداف التي يسعى إليها كل بنك.

ب. العمل مع ومن خلال الآخرين:

الإدارة المصرفية في جوهرها عملية اجتماعية لأنها تتعلق بتوجيه وتنسيق جهود العاملين، فالمدير مطالب بإنجاز أهداف البنك مع ومن خلال الآخرين الذين يتمثلون في الأفراد الذين يرأسهم. ويجدر الإشارة هنا إلى ضرورة ترتيب الطموحات الشخصية والمصالح المتعارضة للأفراد العاملين بالبنك بصورة تتفق وتحقيق الأهداف التنظيمية التي من أجلها تم التعاون فيما بينهم.

ث.السعي لإنجاز أهداف البنك التنظيمية:

يقصد بالأهداف الغايات المرغوبة أو النتائج المحددة التي يسعى البنك لتحقيقها خلال فترة زمنية معينة وبترتيب أهميتها. أي هي المقصود الذي يتم السعي نحو تحقيقه أو الاقتراب منه. حيث يوجد هدف عام تسعى إليه البنوك كالربحية مثلا ويندرج تحته مجموعة من الأهداف الفرعية التي من خلالها يتم الوصول إلى هذا الهدف العام.

ت.العمل في ظل بيئة متغيرة:

تعمل البنوك داخل بيئة محيطة بها، فهي لا توجد من فراغ وإنما تنشأ في البيئة التي تعمل بها، وتمدها هذه البيئة بالموارد اللازمة لأداء أنشطتها، وتضع عليها في الوقت ذاته عدد من القيود ينبغي التكيف معها والعمل في ظلها.

ج.البحث عن التفوق:

منذ ظهور مدخل التفوق الحديث في الكتابات الإدارية مناديا بضرورة تطبيق منظمات الأعمال لمفاهيم غير تقليدية في مجال الإدارة تمكنها من تحقيق التفوق والنجاح، لم يكف الفكر الإداري عن اختبار وتطوير فروض هذا المدخل فهناك أربعة خصائص ينبغي أن يتصف بها المدير المتوهج نشاطا والذي يمكنه تحقيق تفوق البنك.

- قائد النشاط؛
- محفز؛
- مانح للفرص؛
- خلق بيئة عمل إيجابية. [1]

سادسا: تطور أنظمة وآليات إدارة المخاطر المصرفية في الجزائر.

تتعرض البنوك الجزائرية إلى مجموعة من المخاطر نظرا لطبيعة النشاط الذي تقوم به، لهذا اصدر الجزائر النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر، ومجموعة من أنظمة عام 2011 المؤرخ في 28 نوفمبر الذي قام بإلغاء أحكام رقم 02-03، تلزم البنوك الجزائرية وضع أنظمة قياس وتحليل المخاطر، وتكيفها مع طبيعة وحجم عملياتها بغرض تفادي مختلف أنواع المخاطر التي تواجهها وتقييم نتائج عملياتها بانتظام، وكذا إجراءات تسمح بصفة عامة بتقدير المخاطر التي تتعرض لها. [2]

---

[1] طارق طه، **إدارة البنوك في بيئة العولمة والأنترنت**، مرجع سبق ذكره، ص ص 35-44.

[2] مباني عبد المالك، فياش آمال، **أنظمة وآليات إدارة المخاطر البنكية-دراسة حالة بنك الإسكان للتجارة والتمويل/الجزائر2010-2017**، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد12، العدد26، الجزائر، 2018، ص310.

1. تحديد وقياس مخاطر القروض في الجزائر:

بما أن النشاط الرئيسي للبنك يتمثل في جمع الودائع ومنح القروض بشتى أنواعها، لهذا فان البنك يكون عادة اكثر عرضة لمخاطر القروض، مما يلزمها أن يحوز على أنظمة لانتقاء تلك المخاطر وقياسها بطريقة تسمح لها بتحديد مخاطر ميزانيته وخارج ميزانيته إزاء طرف مقابل أو مجموعة من الأطراف، والعمل على تفادي مختلف مستويات المخاطر انطلاقا من معلومات نوعية وكمية، وكذا القيام بتوزيع التزاماته لصالح مجموعة الأطراف المقابلة حسب درجة الخطر الذي يمكن التعرض له، المنطقة الجغرافية والمدينين فيما بينهم، وضمان ملائمة هذا المخاطر مع سياسة القروض المتخذة مع هيئة المداولة والجهاز التنفيذي.

2. نظام تحديد وقياس وتسيير خطر السيولة البنكية في الجزائر:

وفق النظام رقم 11-04 المتضمن تعريف قياس تسيير ورقابة خطر السيولة، يجب على البنوك إجراء تعريف قياس، تسيير ورقابة خطر السيولة، وإلزام هذا النظام البنك بما يلي:

- الحيازة فعليا على السيولة الكافية لمواجهة التزاماته في كل وقت، وبقدر استحقاق أدائها بواسطة مخزون الأصول السائلة، وكذا السهر على تامين تنويع المصادر واختيار إمكانيات الاقتراض المتاحة لهم لدى الأطراف المقابلة دوريا، سواء كانت في ظروف عادية أو حالة أزمة؛
- احترام النسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك، وبين مجموع الاستحقاق تحت الطلب وعلى المدى القصير والألتزامات المقدمة، حيث تسمى هذه النسبة بالعامل الأدنى للسيولة والتي يجب أن تكون تساوي على الأقل 100%، وإلزاميه التبليغ عن هذه النسبة إلى بنك الجزائر في نهاية كل ثلاثي؛
- إعداد جدول توقعات الخزينة، الذي يسمح للبنك بمتابعة أسبوعية على الأقل لوضعية سيولتها بما فيها العمليات الجديدة، والذي يعد بناءا على توقعاتها لتدفقات الخزينة لأسبوع واحد؛
- يجب على الهيئة التنفيذية للبنك تحديد مستوى الخطر الذي يمكن قبوله، والسياسات العامة لتسيير السيولة المطابقة لمستوى قبولها للخطر، وكذا إجراءات وأدوات تحديد خطر السيولة، قياسها وتسييرها، والسهر على ملاءمة تحيينها والتبليغ بنتائج تحاليلها مرتين في السنة على الأقل. [1]

[1] المرجع السابق، ص ص311-312.

الشكل رقم(1-14): أنظمة إدارة المخاطر البنكية في المنظومة البنكية الجزائرية.

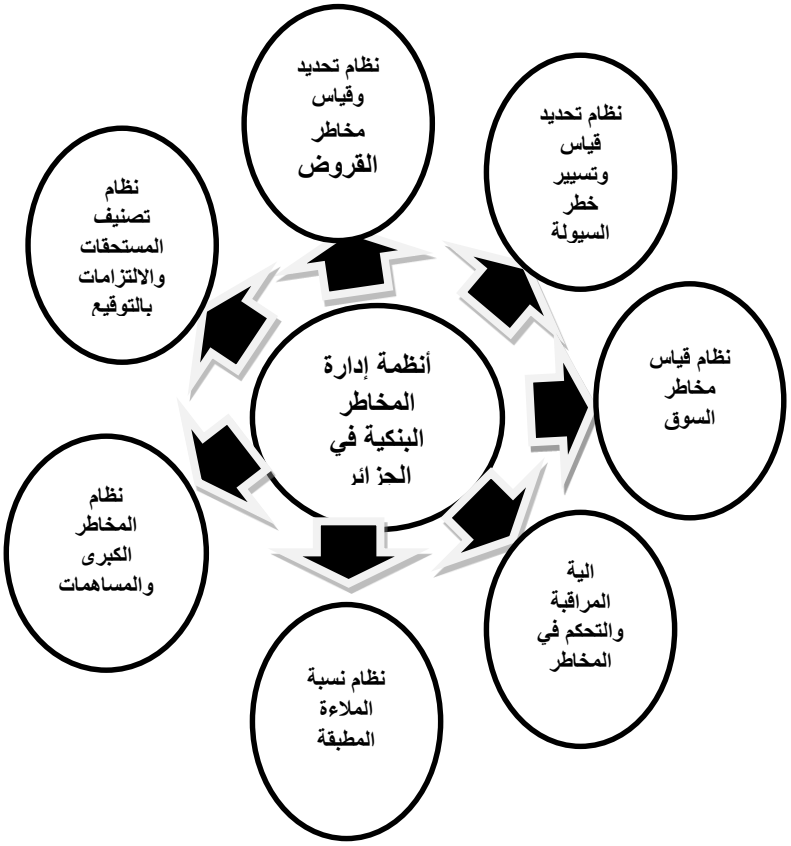

المصدر: مباني عبد المالك، فياش آمال، **أنظمة وآليات إدارة المخاطر البنكية-دراسة حالة بنك الإسكان للتجارة والتمويل/الجزائر 2010-2017**، مرجع سبق ذكره، ص309.

خلاصة الفصل:

اتضح من خلال هذا الفصل أن الإقراض يمثل المحور الأساسي لعمل البنك التجاري، حيث يتمثل في مدى الغير برأس مال والذي هو في الحقيقة ملك لأصحابه تم وضعه في شكل ودائع لدى المصرف مقابل الحصول على فوائد ويسدد المبلغ حسب الاتفاق، واتضح أيضا أن القروض تقسم حسب مجموعة من المعايير إلى عدة أنواع، ولكي تحاول المصارف المحافظة على سلامة تلك القروض فهي تقوم بوضع سياسات إقراض تساعدها على تقدير مبالغ القروض المطلوب لمنحه، أنواعه وآجالها وشروط الرئيسية لمنحها. كما تبين الدور الهام الذي تلعبه البنوك التجارية إذ تعتبر الركيزة الأساسية لاقتصاد أي دولة، وذلك لأنه تقوم بمهمة أساسية تتمثل في قبول الأموال الفائضة عن حاجة الجمهور في شكل ودائع لتعيد منحها لمستثمرين آخرين في شكل قروض، وللقيام بهذه الوظيفة يتطلب من المصرف دراسة معمقة ودقيقة لأوضاع العميل من كل النواحي، وذلك تحسبا من الوقوع في المخاطر التي تكون مصاحبة لأي نوع من القرض لأن هذا الأخير يتضمن في كل الأحوال تأجيل الدفع والوعد بالإرجاع في المستقبل. وخطر الائتمان يمكن أن يحدث كنتيجة لظروف ومتغيرات غير متوقعة ناجمة في الأساس من عدم قدرة العميل على السداد والعجز الكلي، ويترتب على ذلك أثار سلبية على البنك وسمعته المصرفية وبالتالي معاملاته المالية، من أجل كل ذلك يتطلب الأمر التطرق إلى الجوانب المتعلقة بالديون المتعثرة، وهو ما يشكل موضوع الفصل الثاني.

الفصل الثاني :المعالجة المصرفية للقروض المتعثرة.

تمهيد:

يشكل القطاع المصرفي الدعامة الرئيسية للاقتصاد الوطني ويعدّ رأس المال الدعامة الرئيسية لكل مصرف ويعد خط دفاعه الأول ضد المخاطر المتنوعة التي يتعرض لها فتتأثر المصارف بشكل كبير بخسائر الديون المتعثرة حيث يعتبر عنصرا لوقاية المصرف في تحمل مخاطر تؤثر على أموال المودعين وذلك وجب التحوّط للخسائر المتوقعة بتكوين مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

وفي ظل حدّة ارتفاع المخاطر الأزمات المالية والسياسات الإقراضية غير المتطورة، تواجه المصارف حالات من ازدياد القروض المتعثرة وغير القابلة للتسديد، مما يعرض المصارف إلى مخاطر قد تؤدي بها إلى مواجهة حالة العسر والإفلاس المالي ويلعب النظام المحاسبي باعتباره نظام معلومات دورا مهما في المساعدة للحد من مخاطر القروض المتعثرة ومن خلال السياسة الفاعلة لتكوين مخصص للديون المشكوك في تحصيلها يأخذ بنظر الاعتبار طبيعة هذه الديون وآجالها ومبالغها بالقدر الذي يجعل المصارف في حافة الأمان، والحيطة والحذر في مواجهة القروض المتعثرة.

وسنتناول في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: القروض المصرفية المتعثرة؛

المبحث الثاني: سبل المعالجة المصرفية للقروض المتعثرة؛

المبحث الثالث: فعالية مقررات لجنة بازل لتجنب التعثر المصرفي.

المبحث الأول: القروض المصرفية المتعثرة.

تمثل الديون المتعثرة مشكلة خطيرة تواجه البنوك في أعمالها، حيث تؤدي إلى تجميد جزء من أموال هذه البنوك نتيجة عدم قدرة العملاء الحاصلين عليها على السداد، ومن خلال هذا سنقوم في هذا المبحث بالتركيز على أزمة الديون المتعثرة المصرفية حيث أنّها تمثّل حجر الزاوية ذو الاهتمام الأكبر والأثر المتنامي.

المطلب الأول: مفهوم القروض المتعثرة ومراحلها:

تعد مشكلة القروض المتعثرة من اهم المشاكل التي تواجه المصارف التجارية، متسببة لها بانخفاض السيولة وبالتالي العجز أحيانا عن مواجهة عن السحوبات على الودائع، الأمر الذي يترك أثاره السلبية على سلامة موقفها المالي، وما يترتب عليها من اختلال وارتباك في النشاط الاقتصادي.

أولا: مفهوم القروض المتعثرة.

في الحقيقة توجد عدة مفاهيم للقروض المتعثرة وإن كانت كافة هذه المفاهيم تدور حول فكرة محورية واحدة.

القروض المتعثرة تقف وسطًا بين ديون البنك العادية والمعدومة، وقبل أن نتطرق إلى مفهوم الدين المتعثر يجب أن نشير إلى أنّ التعثر المالي له آثار سلبية على كافة الأطراف سواء كان المدين أو المشروع المقترض أو الدائن الذي منح القرض، هذا فضلا عن الجهات الحكومية التي سوف تتأثر إيراداتها نتيجة الخسائر التي يتعرّض لها المشروع.[1]

1- تعريف التعثر المصرفي:

1-1- التعثر البنكي ناجم عن عدم كفاية موجودات البنك على تغطية مطلوباته. أزمه سيولة حيث يكون البنك في هذه الحالة عاجز عن تلبية مسحوبات المودعين، مما يدفع بهم إلى سحب ودائعهم بصورة سريعة، نتيجة شعورهم بالخوف حول مستقبل أموالهم المدخرة في هذه البنوك، مما ينذر بالتعثر المفرط وهو ارتفاع حجم الديون بما فيها الديون المتعثرة. [2]

وفي هذه الحالة يكون البنك أمام احتمالين:

- ✓ **الاحتمال الأول:** إمكانيته من الحصول على السيولة لمواجهة الوضع، فيكون التعثر غير مكشوف للعيان، حيث لا يكشفه إلا جهاز يقوم بأعمال المراقبة الداخلية والخارجية المستمرة كالبنك المركزي.

---

[1] خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في المصارف**، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 1998، ص93.

[2] طباع نجاة، **الاندماج المصرفي كوسيلة لإنقاذ المؤسسة المصرفية من التعثر**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد03، العدد01، بجاية، الجزائر، 2018، ص139.

- ✓ **الاحتمال الثاني:** هو عدم تمكن البنك من توفير السيولة لمواجهة الوضع المتأزم، يكون تعثره مكشوفا حيث يصبح البنك في وضع إفلاسي محقق.[1]

1-2-التعثر هو عدم مقدرة المصرف على تغطية التزاماته في الأجل الطويل.[2]

1-3-يعرف التعثر بانه عملية أو حالة، فمن حيث كونه عملية فهو ليس نتاج لحظة ولكنه ناجم عن العديد من الأسباب والعوامل التي تفاعلت وتتفاعل عبر مراحل زمنية تطول وتقصر وتؤدي إلى الحالة التي يصل إليها المشروع من عدم قدرته على سداد التزاماته والحصول على التزامات جديدة، بل أيضا العودة إلى مكان عليه من قبل، أو استعادة توازنه المالي والنقدي.[3]

1-4-كما يرى البعض أنّ الدين يعتبر متعثر متى توقف المدين عن دفع الالتزامات المستحقة عليه في مواعيدها مما يضطر البنك لاتخاذ الإجراءات القانونية ضده.[4]

1-5-يعرف التعثر بانه احتمالية تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين. فهذا التعريف يشير إلى وجهة المدققين الداخلين والمديرين للتعبير عن قلقهم إزاء الأثار السلبية الناجمة عن أحداث مستقبلية محتملة الوقوع لها القدرة على التأثير على تحقيق أهداف البنك المعتمدة وتنفيذ استراتيجياته بنجاح.[5]

ومن أهن المفاهيم المستخدمة في وصف مشكلة التعثر المصرفي ما يلي:

أ- **التعثر المالي:** هو تلك المرحلة التي وصلت فيها المؤسسة إلى حالة من الاضطرابات المالية التي يمكن التدرج بها إلى مستوى إشهار إفلاسها، سواء كانت هذه الاضطرابات تعني عدم قدرتها على سداد التزاماتها تجاه الغير، أو تحقيق خسائر متتالية سنة بعد أخرى مما يجعلها مضطرة إلى إيقاف نشاطها من حين إلى أخر.[6]

---

[1] المرجع السابق، ص139.

[2] زيتوني كمال، **دور نظام التأمين على الودائع في سلامة البنوك من التعثر -دراسة حالة الجزائر-**، رسالة ماجستير، العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك وتأمينات، جامعة المسيلة، الجزائر، 2012/2011، ص34.

[3] عون الله سعاد، بلعزوز بن علي، **الحوكمة المصرفية كألية للحد من التعثر المصرفي-بالإشارة لحالة الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد14، العدد19، الجزائر، 2018، ص172.

[4] خضير حسين، خضير جيرة الله، **الديون المتعثرة بين مطرقة المصارف وسندات الركود**، المؤتمر العلمي الثاني، لقسم الاقتصاد والتجارة الخارجية بعنوان: مستقبل النظام الاقتصادي العالمي في ظل التطورات، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، 04 ماي 2004، القاهرة، مصر، 2004، ص05.

[5] عون الله سعاد، بلعزوز بن علي، **الحوكمة المصرفية كألية للحد من التعثر المصرفي-بالإشارة لحالة الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص172.

[6] ريحان الشريف، **التعثر المالي المراحل-الأسباب والطرق وإجراءات المعالجة**، مجلة التواصل، العدد15، الجزائر، 2005، ص116.

- **العسر المالي:** يعني العسر المالي في معناه العام عدم قدرة المشروع أو العميل على الدفع والوفاء بالتزاماته اتجاه الغير. وقد يكون العسر المالي عسرا ماليا فنيا، أو عسرا ماليا قانونيا.
- **العسر بالمعنى الفني:** يشير العسر المالي بالمعنى الفني إلى عدم قدرة المشروع أو العميل على الوفاء بالتزاماته الجارية القصيرة الأجل. أي أن المشروع يعتبر متعثرا عندما لا يستطيع توليد فائض نقدي من خلال النشاط الذي يمارسه بالشكل الذي يكفي لمواجهة أعباء والتزامات هذا النشاط، ومن ثم تنخفض القدرة الذاتية للمشروع على سداد التزاماته الجارية.
- **العسر المالي بالمعنى القانوني:** يشير إلى عدم قدرة المشروع على تغطية كافة التزاماته المستحقة عليه.[1]

ب-الفشل المالي: أي تلك المرحلة التي تتعرض فيها المؤسسة إلى اضطرابات مالية خطيرة غير قادرة على سداد التزاماتها تجاه الغير. ويشير الفشل المالي إلى أن الإيرادات غير قادرة على تغطية النفقات بما في ذلك تكلفة الأموال، وخاصة تكلفة الديون المتمثلة في الفوائد والأقساط أو رد الدين كله في مواعيد الاستحقاق.[2]

ج-الإفلاس: يعني الوضعية التي لا تستطيع عندها الأصول المتاحة للمؤسسة مواجهة المستحقات من الأصول، حيث درجة مخاطر الإفلاس بمقارنة أجال استحقاق دفع عناصر الخصوم (أجال التسديد) مع أجال تحقيق عناصر الأصول (درجة السيولة).[3]

د-الإعسار بالتصفية: وهو نوع من أنواع الفشل يعرف بالإعسار الحقيقي ومضمونه أن المؤسسة تكون في حالة إعسار يؤدي للتصفية، ويحدث هذا النوع من الفشل عندما لا تستطيع المؤسسة الوفاء بالتزاماتها المستحقة حتى لو أعطيت الوقت الكافي لذلك.[4]

قبل التطرق إلى تعريف القروض المتعثرة نقوم بأخذ بعض المفاهيم للقرض حيث أن هناك عدة مفاهيم قدمت من طرف العديد من الكتاب ومن أهمّها نذكر:

---

(1)فخاري فاروق، سعيدي يحي، **أهمية استخدام النماذج الإحصائية في الكشف المبكر عن حالات التعثر الائتماني على مستوى البنوك-دراسة حالة**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد15، العدد21، الجزائر، 2019، ص363.

(2) مصطفى كامل السيد طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص223.

(3)الياس بن ساسي، يوسف قريشي، **التسيير المالي-الإدارة المالية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص65.

(4) حمزة محمود الزبيدي، **التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل**، الطبعة الثانية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011. ص 39.

تم تعريف القرض على أنّه: الثقة التي يوليها البنك للمتعامل معه لإتاحة مبلغ معين من المال لاستخدامه من أجل غرض معين خلال فترة زمنية معينة، ويتم سداده بشروط معينة مقابل عائد مالي متفق عليه مسبقًا[1].

القرض بالمفهوم الاقتصادي: تضطلع البنوك بوظيفة هامة في الاقتصاد القومي هي توزيع الائتمان فهي تتلقى الودائع النقدية من الجمهور المدخرين بفائدة معينة وتستخدمها في منح القروض للتجار والصناع وغيرهم بفائدة أعلى. [2]

يقصد بالقرض فعل ثقة يضم تبادل خدمتين متباعدتين في الوقت، فهو تقديم أموال مقابل الوعد بالتسديد مع فائدة معينة، تغطي عمليتين أساسيتين:

الفارق الزمني والخطر، فالقرض كلمة مخصصة للعمليات المالية التي تجمع مباشرة بين هيئة مالية سواء كان بنكا أو مؤسسة مالية والمقترض.[3]

ويعرف القرض من الناحية القانونية "فهو تسليم الغير مالا منقولا أو غير منقول على سبيل الدين أو الوديعة، أو الوكالة أو الإيجار أو الإعارة أو الرهن، وفي جميع تلك الأحوال يتعلق بتسليم مؤقت للمال أي مع نية استعادته"[4].

والقرض يعرف كما يلي: "إنّ كل عمل تقوم به مؤسسة ما ترمي إلى منح أموال مؤقتة لفائدة شخص معنوي أو شخص طبيعي مقابل فائدة معينة يعتبر عملية القرض.[5]

ويعرف القرض بأنه الوعد بالدفع بعد انقضاء وقت الدين، ويقوم على عنصرين هما: الثقة والانتظار وهما محوران ترتكز عليهما عملية الإقراض.[6]

---

[1] جميل سالم الزايدانين، **أساسيات في الجهاز المالي–المنظور العملي**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص41.

[2]مصطفى كامل طه، **العقود التجارية وعمليات البنوك**، دار المطبوعان الجامعية، الإسكندرية، مصر،2002، ص 243.

[3] بخراز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000، ص ص 108-109.

[4] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص90.

[5]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر رقم 10/90 من قانون النقد والقرض الصادر في 14 أفريل 1990، الجريدة الرسمية، المادة 86-88.

[6]عبد القادر خليل، **مبادئ الاقتصاد النقدي والبنكي**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص114.

تعرف القروض المتعثرة بأنّها قروض فيها عجز المقترضون عن سدادها في تواريخ الاستحقاق وأما بسبب عدم الرغبة في ذلك ولعدم التمكن المقترضون الوفاء بالتزاماته بسبب حدث غير محسوب لظروف أو مشاكل أو اختلالات أحاطت به.[1]

التعريف 01: القروض المتعثرة كاصطلاح بانها عجز الدائن عن تسديد أقساط القرض مع فوائده في الموعد المحدد، جزئيا أو كليا. ويذهب البعض إلى أن القرض يعد متعثرا، عند تجاوز المدين الموعد المحدد للاستحقاق.[2]

التعريف 02: وتعرف القروض المتعثرة على أنها هي القروض التي لم تعد تحقق للبنك إيرادات من الفوائد أو القروض التي يجد البنك نفسه مضطر لجدولتها بما يتفق والأوضاع الحالية للمقرض. ويطلق عليها أيضا القروض الغير العاملة وهو القرض الذي يعتبره البنك، بعد دراسة المركز المالي للعميل، وضمانات الدين، انه على درجة من الخطورة لا يتسنى معها تحصيله خلال فترة معقولة. والذي لم يتم تسديد القسط المستحق في موعده سواء أكان القسط يمثل دفعة من القيمة الاسمية للقرض ام كان يمثل دفعة فائدة.[3]

التعريف03: القرض المتعثر هو القرض الذي لا يقوم المقترض بتسديده وفقا لجداول السداد المتفق عليها لفترة معينة تتعدى ستة أشهر، في أغلب الأحوال مما يعكس عدم قدرته على السداد مع مماطلته في تزويد المصرف بالمعلومات والمستندات المطلوبة منه.[4]

التعريف04: وتعرف القروض المتعثرة من وجهة نظر اقتصادية أنّه يقصد بالمشروعات المتعثرة تلك المشروعات التي لا يكفي دخلها لتغطية نفقاتها كما يعني تلك المشروعات التي يقل فيها معدل العائد على الاستثمارات بتكلفتها الدفترية عن تكلفة رأس المال، ويعد المشروع متعثرًا إذا لم يتمكن من مقابلة التزاماته المستحقة على الرغم من زيادة أصوله عن خصومه وهو ما يعرف بأزمة السيولة.[5]

---

[1] أحمد غنيم، **الديون المتعثرة والاقتصاد الهارب – قراءة في واقع ووقائع أزمة**، الطبعة الأولى، مؤسسة الأهرام، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 13.

[2] عبد الجبار هاني عبد الجبار، عفراء هادي سعيد، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة في العراق وسبل معالجتها**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد22، العدد87، بغداد، العراق، 2016، ص371.

[3] بوطورة فضيلة، **علاقة الرقابة الداخلية في البنوك بظاهرة القروض المتعثرة**، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد06، العدد01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2015، ص111.

[4] زياد رمضان، محفوظ أحمد جودة، **إدارة مخاطر الائتمان**، الطبعة الثانية، جامعة القدس المفتوحة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2008، ص333.

[5] نجيب رحيل سالم البرعصي، **معالجة ظاهرة القروض المتعثرة لدى المصارف التجارية العامة الليبية**، رسالة دكتوراه، تخصص المصارف، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والصرفية، عمان، الأردن، 2005، ص53.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف القروض المتعثرة بأنّها تلك الديون التي تقف وسطا بين ديون البنك العادية والمعدومة.

2- أنواع التعثر المصرفي:

تمر عملية التعثر المالي في المؤسسة بعدة مراحل على النحو التالي:

1.2 مرحلة الحدث العارض: هو البداية الحقيقية للتعثر المالي حيث يحدث حادث ما فاذا تنبا له وأدرك خطورته، لم يحدث التعثر.

2.2 مرحلة التغاضي عن الوضع الحالي: بمعنى التغاضي عن الوضع الحالي للمشروع يوسع نطاق الخسائر تدريجيا، وتنخفض قدرة المشروع أو المؤسسة على المواجهة لالتزاماتها.

1.2 مرحلة استمرار التعثر والتهوين من خطورته: في هذه المرحلة يزداد الوضع خطورة باستمرار تجاهل متخذ القرار للتنبيه وعدم الاكتراث لخطورة الوضع.

1.2 مرحلة التعايش مع خطر التعثر المالي: إذ يلفظ المشروع أنفاسه الأخيرة، وهي المرحلة التي تكون فيها المؤسسة عاجزة عن مواجهة التزاماتها.

5.2مرحلة حدوث الأزمة: يحدث خطر التعثر المالي ومع مرور الوقت تعلن المؤسسة إفلاسها.

6.2مرحلة إعادة التنظيم: وتسمى أيضا بمرحلة المعالجة والتصفية.[1]

3-مؤشرات التعثر المالي:

هناك مجموعة من المؤشرات تنذر حدوث التعثر المصرفي، فاذا اكتشفت هذه المؤشرات في الوقت المناسب فإنها تساعد على اتخاذ الإجراءات المناسبة والملائمة لتحد من هذا الخطر المصرفي:

أ. مؤشرات التعثر على مستوى معاملات العميل لدى البنك:

وهي المؤشرات التي تنذر باحتمال تعرض العميل لتعثرات مالية في أداء التزاماته البنك، والتي نجملها في النقاط التالية:

- ضعف حركة حسابات العميل لدى البنك؛
- تأخر العميل في سداد المستحقات أو الامتناع عنها؛
- طلب عمليات تمويل استثنائية تتجاوز الحد المسموح به.[2]

---

[1] نسيلي جهيدة، **اثر العجز المالي على المؤسسات الاقتصادية في الجزائر**، رسالة ماجستير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2005، ص63.

[2] الغالي بن إبراهيم، محمد رشدي سلطان، **مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال**، العدد01، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016، ص64.

ب. مؤشرات التعثر على مستوى المالي الخاص بالعميل:

❖ **مؤشرات على مستوى الخزينة:** تتمثل اهم مؤشرات الخزينة في:

- تمويل الاستثمار عن طريق الموارد المالية قصيرة الأجل؛
- المردودية، هامش الربح وراس المال العامل غير كافية؛
- النتيجة المالية سالبة على مدى عدة دورات استغلال؛
- التخلص من المخزون بأسعار زهيدة من اجل نمو الخزينة؛
- احتياج راس مال عامل مرتفع مقارنة مع المؤسسات التي تنتمي إلى نفس القطاع؛
- ارتفاع قيمة الديون؛
- عدم تسديد المصاريف الجبائية وشبه جبائيه.

❖ **مؤشرات على مستوى نشاط المؤسسة:**

- وضعية المؤسسة في السوق ضعيفة؛
- ارتفاع مصاريف اليد العاملة دون جدوى؛
- انخفاض الإنتاج وارتفاع تكاليف التموين؛
- انخفاض مردودية المؤسسة وهذا يقابله انخفاض رقم الأعمال.[1]

❖ **مؤشرات التعثر على مستوى القوائم المالية الخاصة بالعميل:** وتتمثل فيما يلي:

- تدهور المركز المالي لمشروع العميل؛
- انخفاض حجم الأصول الثابتة؛
- ارتفاع نسبة القروض إلى إجمالي راس المال؛
- انخفاض أو تدني حجم المبيعات؛
- زيادة الفجوة بين الربح الإجمالي والربح الصافي بعد الضريبة.[2]

❖ **مؤشرات التعثر على مستوى الطرف الثالث:**

وهي المؤشرات التي بها من خلال تعاملات العميل مع جهات غير البنك، وتكمن هذه المؤشرات فما يلي:

- عدم وجود سيولة كافية لدفع مرتبات العاملين لدى مشروع العميل؛
- قيام شركة التامين بإلغاء بوليصة التامين لعدم دفع الأقساط؛
- عدم دفع مستحقات الموردين في مواعيدها أو طلب مد فترات الاستحقاق؛

---

[1] بوسته رميصاء، مصيطفى عبد اللطيف، **محاولة بناء التعثر المالي باستخدام طريقة المركبات الأساسيةACP خلال الفترة 2014/2009**، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد02، العدد03، جامعة غرداية، الجزائر، 2018، ص139.

[2] الغالي بن إبراهيم، محمد رشدي سلطان، **مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال**، مرجع سبق ذكره، ص64.

- استلام العميل لإخطارات قانونية.[1]

❖ **مؤشرات يستدل عليها من معاملات العميل مع البنك:**

ومن أمثلة تلك المؤشرات تباطؤ حركة الحساب الجاري للعميل المقترض طرف البنك خاصة الإيداعات، كثرة ارتداد الشيكات والكمبيالات المقدمة من جانب العميل للتحصيل، استخدام العميل السحب على المكشوف، تكرار التجاوزات في الحسابات الجارية المدينة بمبالغ كبيرة، تسييل خطابات الضمان الصادرة من البنك، ثبات المديونية مع تعليتها بالفوائد.[2]

4-اسباب التعثر المصرفي:

يلاحظ انه هناك العديد من الأسباب من بينها:

أ. **أسباب إدارية:** إن الإدارة السيئة المسببة للفشل هي الإدارة التي تستطيع ضمان تحقيق الكفاءة وكذلك الفعالية كجزء من نشاطها اليومي والمستقبلي، فالإدارة عندما تكون سيئة تكون الممارسة للعملية الإدارية مخالفة لواحد أو اكثر من النقاط التالية:

- عدم وجود استراتيجية محددة وواضحة؛
- عدم وجود رقابة بشكل عام ورقابة على التكاليف بشكل خاص؛
- عدم تناسب الهيكل التنظيمي واحتياجات العاملين؛
- حدوث تجميل في النتائج المالية.

ب. **أسباب فنية:** تتمثل في العناصر التالية:

- التوسع الكبير في منح الائتمان بجميع أنواعه على أسس غير سليمة؛
- توفر السيولة العالية لدى المصارف بسبب ضخامة حجم الودائع لديها مما يجعل المصارف تندفع في منح التسهيلات والقروض؛
- المنافسة بين المصارف؛
- الصلاحيات الواسعة لمدراء الفروع؛
- لا تقترن الكثير من عمليات منح الائتمان بعمليات دراسات الجدوى للمشروع؛
- بعض المصارف لا تلتزم بالتعليمات وما هو مخصص لا في منح الائتمان.

أ. **أسباب تسويقية:** تعد المسالة التسويقية من اهم الأسباب التي تتسبب في تعثر البنك، فقد يواجه البنك معين بمنافسة حادة لمنتجاته في السوق المحلية أو الخارجية يغذيها إنخفاض

---

[1] المرجع السابق، ص65.

[2] وائل محمد احمد محمد مصطفى، **انعكاسات مشكلة التعثر على سياسات الائتمان في الجهاز المصرفي 2000/1990**، مرجع سبق ذكره، ص128.

الكفاءة السعرية والفنية لهذه المنتجات، وسواء كان ذلك للاعتبارات خارجة عن نطاق إدارة البنك أم لا.[1]

5- تقسيمات التعثر المصرفي:

تتعلق نوعية التعثر التي تواجه المصارف بمجموعة الظروف المتعلقة بالنشاط المصرفي على المستوى الكلي، وكذا بطبيعة العوامل الداخلية المتعلقة بالمؤسسة المصرفية لذلك يمكن تقسيم التعثر المرتبط بالنشاط المصرفي إلى النوعين التاليين:[2]

أ. **التعثر المتعلق بالنشاط المصرفي:** يعبر عنه كذلك بالتعثر المتعلق بالمنافسة، وهو بذلك يشير إلى الحالة لا يستطيع فيها المصرف المنافسة في السوق المصرفية بشقيه المحلي والعالمي. وهذا النوع من التعثر يمس مجمل النظام المصرفي بصورة كلية.

ب. **التعثر المتعلق بالمؤسسة المصرفية:** يقع هذا النوع على المستوى المصرف في حد ذاته ويتطلب أجراء تحليل شامل لميزانية السنة المالية وحسابات النتائج، للتعرف على حجم التعثر واهم العوامل التي أدت إلى ظهوره وكيفية معالجته، ويأخذ التعثر المتعلق بالمؤسسة المصرفية عدة أشكال حسب درجة التعثر تتمثل في التعثر المتصل بالمساهمين مباشرة، التعثر المكشوف، التعثر المستتر.[3]

6-الديون المشكوك في تحصيلها:

بالرغم من الجهود الكبيرة التي يبذلها المصرف قبل منح القروض أو الائتمان ليعطيه صفة الأمان، التي يسعى مع الربح إلى تحقيقها، إلا أن العملية ذاتها تنطوي على مخاطر مهما تدنت نسبتها، إذا يمكن القول إنه لا يوجد استثمار مخاطرة صفر، لأن القرض يمنح الآن وعمليات السداد تتم لاحقاً أي في المستقبل، ومهما أخذ المصرف من توقعات المخاطر إلا أنه قد تظهر مخاطر لم يكن يتوقعها، وتقسم ديون أو قروض المصرف إلى أربعة أقسام[4]:

- ديون أو قروض عادية لا يواجه المصرف أية مشاكل في استردادها؛
- الديون المشكوك في تحصيلها وهي بين الديون العادية والديون المعدومة؛
- الديون القابلة لإعادة الجدولة؛

---

[1] زيتوني كمال، زروخي صباح، **دراسة وتحليل صدمات متغيرات الاستقرار الاقتصادي على مؤشر التعثر المصرفي في الجزائري خلال الفترة1980/2015**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد18، الجزائر، 2018، ص171.

[2] عون الله سعاد، بلعزوز بن علي، **الحوكمة المصرفية كألية للحد من التعثر المصرفي-بالإشارة لحالة الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص173.

[3] المرجع السابق، ص173.

[4] نادية طالب سلمان، **أثر مخصص الديون المشكوك في تحصيلها على كفاية رأس المال – دراسة تحليلية**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 41،بغداد، العراق، 2014، ص 303.

- ديون معدومة.

أ. الديون العادية:

الديون العادية هي ديون لا يواجه المصرف أي مشاكل في استردادها، ومنطقيا لا تتحقق هذه التسمية كعادية إلا بضمان تحصيلها من قبل المصرف في الآجال اللازمة بطرق مختلفة. وهذا ما يصبو إليه كل جهاز مصرفي حديث في مختلف تعاملاته.

ب. الديون المشكوك في تحصيلها:

الديون المشكوك في تحصيلها هي ديون رديئة صعبة التحصيل، أي أنها تقع في مفترق الطرق بين إمكانية التحصيل من عدمها. وبالنظر للمؤسسة بشكل عام يمكنها استخدام تقنية عقد تحويل الفاتورة لحل هذا الأشكال.

ت. الديون القابلة لإعادة الجدولة:

الديون القابلة لإعادة الجدولة هي الديون تعذر إرجاعها في الآجال القانونية نتيجة تعسر الدفع من قبل المدين الذي طلب إعادة الجدولة، وقبل ذلك من قبل المصرف بتحديد العقد وفق شروط جديدة ووضع جدول جديد.

وتكون إعادة الجدولة وفق إمكانيات الزبون المقترض بان يتناسب حجم الدفعة وموعد سدادها ومدة الجدولة ذاتها مع التدفقات النقدية للزبون تفاديا لإعادة جدولة جديدة.

ث. الديون المعدومة:

الديون المعدومة هي الديون التي استنفذ المصرف بشأنها كافة وسائل المطالبة الودية والقانونية وتعذر عليه استردادها سواء جزئيا أو كليا. وفي القطاع العمومي الجزائري، نتجت هذه الديون من التوجه الاقتصادي المخطط الذي كان متتبعا سابقا ومن ممارسات الإصلاح الأولى بتراكم قروض كبيرة مشكوك في تحصيلها.[1]

❖ **أعراض أو بوادر للديون المشكوك في تحصيلها:** تتمثل فيما يلي:

أ. بوادر عدم تعاون العميل مع المصرف وصعوبة الاتصال به؛

ب. توقف المقترض عن تحريك حساب القرض؛

ت. ظهور بوادر ضعف المركز المالي للعميل مما يعني ضعف مقدرته على الوفاء؛

ث. انخفاض قيمة الضمانات المقدمة للمصرف؛

[1] منصوري صمودي، **إشكالية القروض المتعثرة للمؤسسات**، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، المجلد05، العدد02، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر3، الجزائر، 2016، ص500.

ج. ظهور المشاكل الإدارية والمالية في نشاط العميل أو المقترض وهي ليس بالضرورة تشير إلى أن الحساب أو القرض قد أصبح مشكوك فيه وإنما هي مؤشرات الإدارة المصرف بضرورة مراقبة الحساب، لإيجاد العلاج المناسب في الوقت المناسب.[1]

ويمكن تعريف الديون المشكوك في تحصيلها:

تعرف الديون المشكوك في تحصيلها بانها الذمم المستحقة على الأشخاص. تدعو المعلومات إلى اعتبار احتمال تحصيلها كلها موضع تساؤل، مما يضطر البنك إلى تكوين مخصصات مالية.[2]

وهي الديون التي لم يقطع الأمل نهائياً في تحصيلها لعدم دفعها في الوقت المناسب لعدم مقدرة المدين على الدفع بسبب سوء ظروفه المالية والتجارية. بحيث يدعو إلى الشك في تحصيل تلك الديون كلها أو بعضها ويترتب عليها عبئاً محتملاً.[3]

أما مخصص الديون المشكوك في تحصيلها فهو

الأموال المخصصة لمجابهة الخسارة المتوقعة من عدم تحصيل ديون بعض العملاء مستقبلاً وبعبارة أخرى أنه مخصص لمقابلة انخفاض قيمة المدينين كما تظهر في الميزانية العمومية ويعتبر عبئاً على الأرباح.

ويحسب هذا المخصص أما عن طريق فحص كل حساب من حسابات المدينين على حدة ودراسة الظروف المحيطة بإمكانية تحصيله أو قد تتم عن طريق تقدير مبلغ معين.

وأن تكون المخصصات ليس اختيارا للإدارة المصرفية بل هو واجب تفرضه الأدوات المصرفية وتعليمات الجهة الرقابية وتؤكد عليه قواعد بازل والبنك المركزي أي أن مخصص الديون المشكوك في تحصيلها هو تحكمي وجبري وتطبق إقليميا ودولياً.[4]

❖ **الديون المشطوبة:**

ويشمل هذا الحساب المبالغ التي يتعذر شطبها خلال السنة من سجلات الوحدة ومن ذمة المدينين استنادا للقرارات والموافقات الصادرة بشأن كل دين، كما يشمل كذلك المبالغ المرصدة سنويا كتخصيص لقاء

---

[1] نادية طالب سلمان، **أثر مخصص الديون المشكوك في تحصيلها على كفاية رأس المال – دراسة تحليلية**، مرجع سبق ذكره، ص303.

[2] مصطفى كامل السيد طايل، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006، ص301.

[3] تيسير التميمي، **مخصصات الديون والخصوصية الفلسطينية**، مجلة البنوك، العدد16، فلسطين، 2002، ص50.

[4] نادية طالب سلمان، **أثر مخصص الديون المشكوك في تحصيلها على كفاية رأس المال – دراسة تحليلية**، مرجع سبق ذكره، ص304.

الديون المشكوك في تحصيلها استنادا للجداول السنوية المعدة بمقدار تلك الديون وتفاصيلها ونسبة التحصيل الممكنة.[1]

❖ **أسباب وحالات الديون المشطوبة والمشكوك في تحصيلها:**

أن أسباب عدم القدرة عن الدفع للعجز عن مقابلة الديون المستحقة على التجار بسبب:

أ. أما إلى تغير الأسعار لأسباب عديدة؛

ب. أما إلى الإسراف في الإنفاق زيادة عما ينتج من الأرباح؛

ت. وأما إلى سوء الإدارة وعدم التصرف الصحيح؛

ث. أو البيع بأسعار لا تغطي الكلف والمصاريف.

❖ **الحالات التي فيها الدين يكون مشطوبا متى ما يفقد كل أمل قانوني وعرفي أو مادي في تحصيله**

تأثير تخصيص الديون المشكوك في تحصيلها والتي هي:

أ. واجب الأخذ في الحسابات سواء تحقق ربح أو لم يتحقق؛

ب. يكون عبى على الإيرادات ويؤدي إلى إنقاص الربح؛

ت. يؤدي إلى إنقاص الموجودات؛

ث. يؤدي إلى إنقاص حقوق المساهمين؛

ج. لا يجوز توزيعه على المساهمين لأنه لا يعتبر ربحاً متراكماً؛

ح. إن حجم تخصيص الديون المشكوك في تحصيلها يؤثر تأثيراً مباشراً على كمية الديون التي ستتحول إلى نقد في الأجل القصير وبالتالي تؤثر مادياً على الوضع المالي الذي تصوره الميزانية؛

خ. أن الزيادة أو النقص المشكوك في تحصيله يؤثر تأثيراً مباشراً على صافي الربح الذي يصوره حساب الأرباح والخسائر لذا فأن ظهور رصيد التخصيص دون الحد المطلوب يؤدي إلى إظهار أرباح صافية غير حقيقية وذلك جزءا من تلك الأرباح يجب أن تحجز في مخصص الديون المشكوك فيها لمقابلة الخسارة المحتمل وقوعها في المستقبل فيما يخص المدينين وعلى العكس من ذلك فإن إظهار رصيد مخصص الديون المشكوك فيها أكثر مما هو مطلوب يعني احتجاز أرباح معدة للتوزيع عن التوزيع؛

[1] زهير خضر ياسين، **دور وأهمية النظام المحاسبي في الحد من مخاطر القروض المتعثرة**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد46، بغداد، العراق، 2015، ص280.

د. أن عدم إظهار المخصص بمبلغه الصحيح لا يحقق مبدأ تحميل كل سنة بما يخصها من المصاريف وآخذ ما يخصها من الإيرادات.[1]

❖ المؤشرات المساعدة للمصرف لتعرف على القروض المشكوك في تحصيلها:

أ. مواجهة العميل لمصائب مالية من خلال تراجع التدفقات النقدية والسيولة؛

ب. التأخر في تسديد الأقساط الدورية؛

ت. إعلان إفلاس المدين؛

ث. طلب العميل منحه تسهيلات إضافية على العقد الأساسي؛

ج. تنازل العميل لصالح المصرف عن بعض أصوله أو عن ذمم مدينة لصالحه؛

ح. يمكن الاستفادة من المعلومات التي تضمها القوائم المالية الصادرة عن نشاط العميل والقيام بتحليلها. [2]

المطلب الثاني: أنواع الديون المتعثرة وآثارها.

للديون المتعثرة عدة أصناف وتقسيمات وهي متفاوتة في الخطر حسب كل نوع وسوف نشير من خلال هذا المطلب إلى مختلف التقسيمات المتعلقة بالديون المتعثرة.

أولا: تصنيف الديون المتعثرة.

يمكن تصنيف الديون المتعثرة إلى عدة تصنيفات وتقسيمها إلى عدة أسس على النحو التالي:

1- تصنيف الديون المتعثرة وفقا لدرجة التخطيط:

ترتبط هذه الديون بالنشاط الاقتصادي الذي تم تخطيطه، وبالتالي يمكن النبؤ بها سلفا، وهي تحدث عندما لا يتحقق التوافق بين التدفقات النقدية الخارجة من المشروع والتدفقات النقدية الداخلة اليه، بسبب فشل القائمين على إدارته في التمويل المطلوب لتسديد التزاماته المبرمجة. [3] الذي يظهره الشكل التالي:

---

[1] نادية طالب سلمان، **أثر مخصص الديون المشكوك في تحصيلها على كفاية رأس المال – دراسة تحليلية**، مرجع سبق ذكره، ص305.

[2] زهير خضر ياسين، **دور وأهمية النظام المحاسبي في الحد من مخاطر القروض المتعثرة**، مرجع سبق ذكره، ص281.

[3] عبد المطلب عبد المحيد، **الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2009، ص69.

الشكل رقم (2-1): تصنيف الديون المتعثرة وفقا لدجة التخطيط

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مجموعة من المراجع.

1-1- **ديون متعثرة مخططة مرحلية:** وهي ديون ذات طابع خاص، معروفة مقدما، ومتنبأ بها نتيجة حدوث فجوة متوقعة ما بين التدفقات النقدية الخارجية من المشروع وتلك الداخلة إليهن وتنجم هذه الديون أساسا من فشل المشروع خلال الفترة الحرجة، أو عدم نجاحهم في الوصول إلى التمويل المطلوب لتغطية احتياجات المشروع أو سداد التزاماتهم تستخدم هذه الديون المتعثرة كوسيلة للضغط المباشر وغير المباشر على من يهمهم استمرار المشروع، لتخفيف أعباء القروض والتسهيلات لمقدمة للمشروع وزيادة دعمهم له.

1-2-**ديون متعثرة عشوائية الحدوث:** وهي تلك الديون التي تحدث بشكل عارض حيث، يفاجئ المشروع بحوادث يصعب التنبؤ بها أو التحكم فيها أو التعامل معها، ويطلق عليها البعض أنها ترد على القوة القاهرة التي تؤدي إلى حدوث خسارة ضخمة غير محتملة تصيب المشروع وتؤدي إلى اختلال موارده، وعدم قدرته على سداد التزاماته مثل حدوث أعمال شغب أو إفلاس عدد كبير من المدنيين، وبالتالي يصعب التأمين ضد هذه الديون بل وتكون نتيجتها أن يجد المشروع نفسه في موقف لا يحسد عليه غير قادر على سداد التزاماته التي حل مواعيد استحقاقها.

2- تصنيف الديون المتعثرة وفقا لدرجة صدقها ومصداقيتها.

تنقسم الديون المتعثرة وفقا لهذا التصنيف على النحو الذي يظهره الشكل التالي:

الشكل رقم (2-2): تصنيف الديون المتعثرة وفقا لدرجة صدقها ومصداقيتها

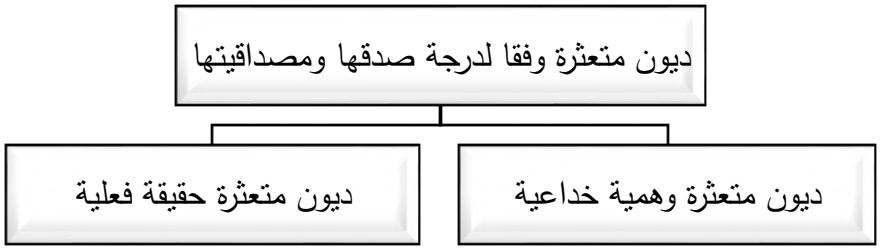

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مجموعة من المراجع.

2-1-ديون متعثرة وهمية خداعية:

وهي كثيرا ما يقوم بها بعض المستثمرين الأجانب حيث تقوم بعض الشركات متعددة الجنسيات والأجنبية والعصابات الدولية بانتهاز فرص احتياج الدول النامية إلى عدد من المشروعات وإقامة هذه المشروعات فيها للاستفادة من المزايا والإعفاءات والدعم المالي الذي تقدمه وتقوم هذه المشروعات باستنزاف رأس المال والعائد المحقق وتحويله في شكل أرباح إلى الخارج، وبعد انتهاء فترتي الدعم والإعفاء يقوم المستثمرون بإعلان تعثر المشروع وإفلاسه، وقد يزداد الوضع تفاقما عندما تقوم العصابات الدولية باستخدام المشروعات المقامة كغطاء وواجهة لتغطية نشاط إجرامي تقوم به.[1]

2-2-**ديون متعثرة حقيقية فعلية:** وهي تلك الديون التي تحدث فعلا نتيجة ليست عن عمد وتخطيط، بل ترجع لأسباب حقيقة وفعلية وكعارض للنشاط الاقتصادي الذي يمارسه العميل، ومن ثم يتم معالجتها بمعالجة هذه الأسباب.

3- تصنيف الديون المتعثرة حسب مقدار ثباتها واستمرارها:

تنقسم الديون المتعثرة وفقا لهذا التصنيف على النحو

الشكل رقم (2-3): تصنيف الديون المتعثرة حسب مقدار ثباتها واستمرارها.

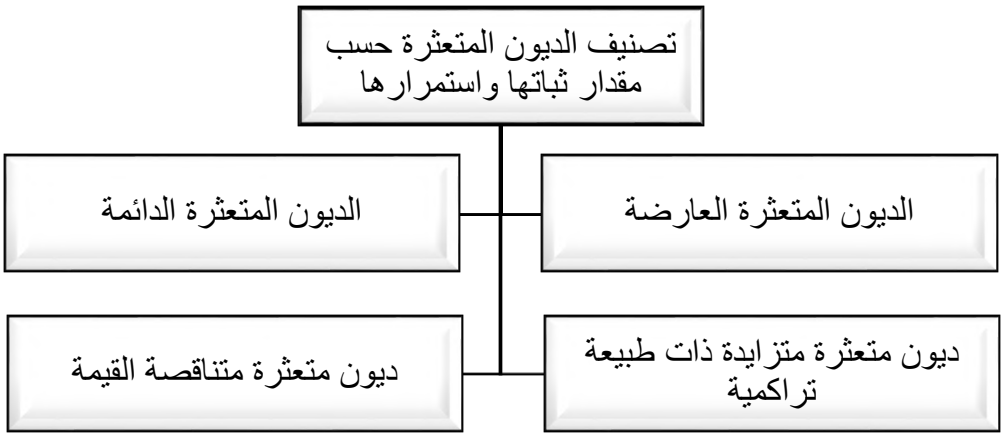

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مجموعة من المراجع.

[1] محسن أحمد الخضير، **الديون المتعثرة (الظاهرة، الأسباب، العلاج)، الطبعة الاولى**، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1997، ص90.

3-1-**الديون المتعثرة العارضة:** وهي تلك الديون التي تحدث بشكل عارض نتيجة لممارسة المشروع لنشاطه ويسهل التغلب عليها نظراً لأن أسبابها عارضة بسيطة.[1]

3-2-**الديون المتعثرة الدائمة:** وهي تلك الديون التي تتعلق بأسباب هيكلية وهي بالتالي تأخذ وقت طويل في معالجتها تتطلب إصلاح جذري وهيكلي يحتاج إلى جهد كبير سواء في القيام به أو في أوضاع القائمين على المشروع أو بقبوله كعلاج لحالة التعثر التي أصابت المشروع وأدت إلى هذه النتائج وبالتالي فإنه سيستغرق مزيداً من الوقت والجهد والتكلفة.[2]

4- تصنيف الديون المتعثرة وفقا لدرجة تعقدها وتشابكها:

تنقسم الديون المتعثرة وفقا لهذا التصنيف على النحو الذي يظهره الشكل التالي:

الشكل رقم (2-4) تصنيف الديون المتعثرة وفقا لدرجة تعقدها وتشابكها

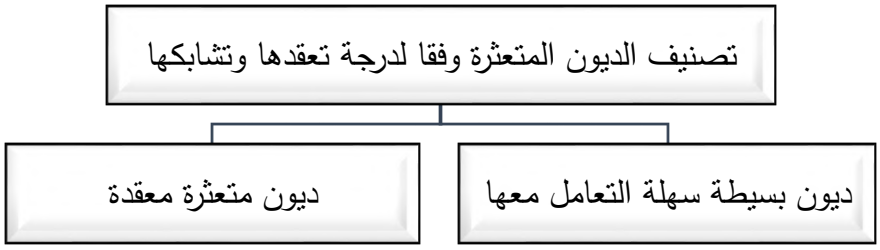

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مجموعة من المراجع.

4-1-**ديون بسيطة سهلة التعامل معها:** وهذا النوع من الديون عادة ما يكون قائما على علاجها والقضاء عليها وتجنيب المشروع مخاطرها بالتالي استعادة نشاطه بعد القضاء على هذه الظروف العارضة.

4-2-**الديون المتعثر المعقد:** وهذا النوع من القروض المتعثرة يكون الغالب عليها أنها متعددة الأطراف خاصة من جانب المقرضين، ولسبب أو لآخر تعثر ضد العميل في سدادها، وأصبح كل مقرض مشارك فيها يطالب باتخاذ إجراء معين ومحدد ضد العميل المقترض، ولكل منهم آرائه وتوجهاته وبينهم مصالح متعارضة، ومبلغه ضخم، وشروط متعددة ومختلفة ومتداخلة، ونظرا لتداخل وتشابك أسبابها بنتائجها ومظاهرها وبعوامل يصعب التعامل معها، ويحتاج إلى خبرة لدراستها دراسة علمية واقتراح علاج لها.[3]

---

[1] هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، علوم اقتصادية، الجزائر3، 2012، ص 54.

[2] عيد محمود حميدة خلق، **إطار مقترح لتدعيم فعالية مراجعة الائتمان للحد من مخاطر الديون المتعثرة**، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة، بنها، العدد 3، السنة الثانية والعشرون، مصر، 2002، ص 152.

[3] محسن أحمد الخضير، **الديون المتعثرة (الظاهرة، الأسباب، العلاج)**، مرجع سبق ذكره، ص74.

5- تصنيف الديون المتعثرة وفقا لمرحلتها التي تم اكتشافها فيها:

حيث تنقسم الديون المتعثرة وفقا لهذا التصنيف على النحو الذي يظهره الشكل التالي:

الشكل رقم (2-5): تصنيف الديون المتعثرة وفقا لمرحلتها التي تم اكتشافها فيها.

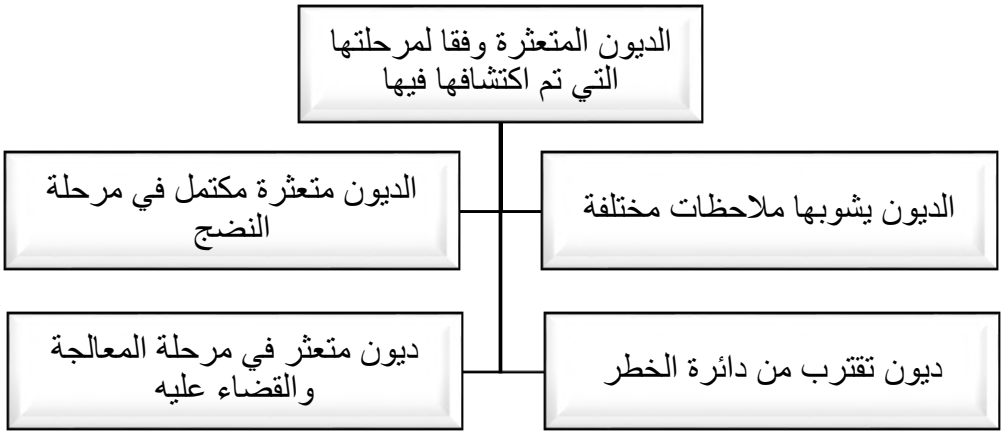

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مجموعة من المراجع.

5-1- **ديون يشوبها ملاحظات مختلفة:** لا تزال أسبابه كامنة تحت السطح، وتأخذ بوادر غير محسوسة ولا تثير انتباه المقرضين، حيث أن مخاطرها لا زالت أولية.

5-2-**ديون تقترب من دائرة الخطر**: حيث تجاوز مرحلة التكوين وأصبح له مظاهر واضحة وملموسة وأعراض تتفاقم يوما بعد يوما، ويمارس ضغوطا واضحة تزداد تدريجيا على متخذ القرار في المشروع وعلى الجهات المقرضة التي بدأت تشعر بالقلق حول إمكانية سداد حقوقها التي على المشروع.[1]

5-3-**دين متعثر مكتمل في مرحلة النضج:** حيث بلغ شدة أزمته وأقصى حد له، وأصبحت أوضاعه بالغة السوء وتنذر بعواقب وخيمة تهدد مستقبل واستمراره وفي الوقت ذاته وتفرض أوضاع المشروع مزايدا من الاهتمام من جانب المحيطين به والمتعاملين معه.

5-4-**دين في مرحلة المعالجة والقضاء عليه:** حيث يكون قد تم وضع خطة تعويم المشروع المدين، أو تصنيفه وفقا للخطة أو السيناريو والتصور الذي اتفق عليه الدائنون.[2]

6- تصنيف الديون المتعثرة وفقا لمسبباتها:

تنقسم الديون المتعثرة وفقا لهذا التصنيف على النحو الذي يظهره الشكل التالي:

---

[1] محسن أحمد الخضير، **الديون المتعثرة (الظاهرة، الأسباب، العلاج)**، مرجع سبق ذكره، ص75.

[2] هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة دراسة حالة الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 56.

شكل رقم (2-6): تصنيف الديون المتعثرة وفقا لمسبباتها.

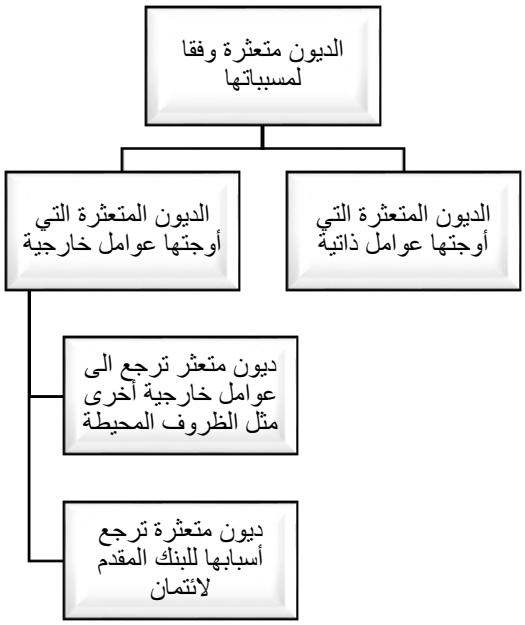

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مجموعة من المراجع.

6-1-الديون المتعثرة التي أوجدتها عوامل ذاتية: وهي تلك العوامل الخاصة بالمشروع ذاته أي التي أوجدها المشروع وكانت سببا مباشرا فيها وسواء كان ذلك عن عمد أو عدم معرفة، أو عن عدم اهتماما والتي من بينها الآتي[1]:

أ- الخلل في إعداد دراسات الجدوى التي أعدها المشروع من ذاته؛

ب-عدم الالتزام بالتوقيتات المحددة بالبرامج التنفيذية الخاصة بتنفيذ المشروع الاستثماري واستغراقه وقتا أطول وعدم استكمال خطوط إنتاجه ووحداته المتكاملة التي تعتمد كل منها على الأخرى؛

ت-عدم تقديم بيانات ومعلومات صحيحة مناسبة وكافية عن المشروع المقترض، وإخفاء بيانات معينة عن البنك عند طلب التمويل وإظهار الأوضاع على غير حقيقتها؛

ث-استخدام جانب كبير من رأس المال العامل الخاص بالمشروع في التوسع في تمويل استثمارات طويلة الأجل لتوسيع طاقة المشروع الإنتاجية؛

ج- المشاكل الإدارية والتخلف الإداري والفساد الإداري داخل المشروع، والذي ينجم عنه عدم التقيد بتعليمات البنك المانح للتمويل، وفقدان القدرة على التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة.[2]

---

[1] وائل إبراهيم سليمان على موسى، **الديون المتعثرة المستحقة على قطاع الأعمال الخاص في مصر، تطويرها وتحليل اقتصادي لآثارها وبدائل تسويتها**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، قسم اقتصاد، جامعة عير شمس، مصر، 2004. ص61.

[2] المرجع السابق، ص61.

6-2-الديون المتعثرة التي أوجدتها عوامل خارجية.

وهذا النوع ينصرف إلى البيئة المحيطة بالمشروع والمتصلة به من البنوك وموردين وموزعين وجهات حكومية، وهذا النوع من الديون يحدث نتيجة لعوامل خارجية خارجة عن إدارة المشروع المتعثر ذاته. ويمكن لنا أيضا أن نقسمها وفقا للجهة الخارجية التي تسببت في تعثر هذه الديون إلى الاتي:

أ- **ديون متعثرة ترجع أسبابها للبنك المقدم للائتمان:** حيث كثيرا ما يسهم البنك الممول في إصابة عملائه بالتعثر؛

ب-**ديون متعثرة ترجع إلى عوامل خارجة أخرى مثل الظروف المحيطة:** وترجع هذه الديون في نشأتها أساسا إلى حدوث ظروف غير مواتية تتمثل في الاتي:

- حدوث حالة من حالات التوقف الاضطراري عن العمل نتيجة لاضطرابات عمالية أو فقدان مصادر الطاقة أو فقدان مصادر المواد الخام؛
- دخول النشاط الاقتصادي في مرحلة الركود أو الانكماش.[1]

ويمكن توضيح أنواع الديون المتعثرة في الشكل التالي:

الشكل رقم (2-7): أسس تصنيف الديون المتعثرة.

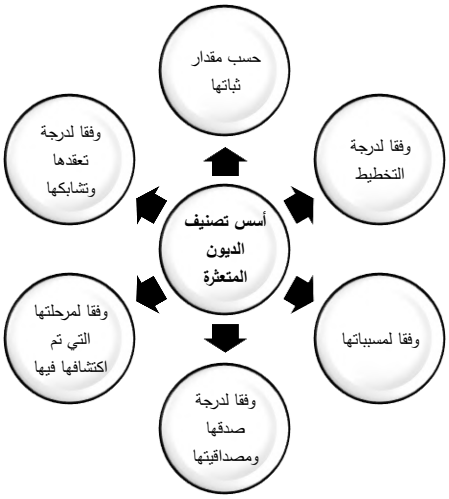

المصدر: محسن أحمد الخضيري، الديون المتعثرة، مرجع سبق ذكره، ص60.

[1]بن جريبيع فريد، حلباوي فؤاد، **حوكمة الجهاز المصرفي وأثرها على تصفية الديون**، مجلة أفاق للعلوم، المجلد01، العدد03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016، ص322.

ثانيا: اهم الأثار المترتبة على تعثر الديون المتعثرة.

إن حالة تعثر القروض المصرفية قد تنطوي على أبعاد وأثار كبيرة وحادة على النشاط الاقتصادي والمالي للبلد وهنا لابد من فهم طبيعة التعثر في القروض، حتى يمكن تحديد أثارها اللاحقة، فعندها تكون حالة التعثر في القروض المصرفية أنية ومرحلية ومحصورة بمصرف معين، أو عدد محدد من المصارف، عندها يمكن استيعاب أثار هذه الحالات ومعالجتها، والحيلولة دون تفاقم أثارها السلبية.

إلا أن الخطوة تكمن عندما تكون حالة تعثر القروض المصرفية حالة مزمنة ممتدة لفترة طويلة، قد تكون لأكثر من سنة، وتشمل عدد كبير من المصارف بحكم حالة الترابط المالي الناجمة عن عمليات التحرير المالي والمصرفين عندها تنجم أثار سلبية عديدة سواء على الصعيد المصرفي أو على صعيد النشاط الاقتصادي الحقيقي باعتبار أن المصارف التجارية تحديدا هي اهم الحلقات الوسيطة بين الدائنين والمدنيين، الأمر الذي جعل أي اثر سلبي في هذه المصارف ينعكس على بقية الوحدات الاقتصادية والمالية في البلد، ولعل اهم الأثار السلبية الناجمة عن تعثر القروض المصرفية.

1. **على صعيد الجهاز المصرفي:**

تبدأ الثقة في الجهاز المصرفي تقل لدى العملاء والمتعاملين بالأنشطة الاقتصادية المختلفة، وقد تتفاقم هذه الحالة عند حدوث حالات سحب مفاجئ وكبير للودائع قد يكون نتيجة لمخاطر معنوية أو مخاطر حقيقية والذي يؤدي بدوره إلى انخفاض الانخفاض الاستهلاكي والاستثماري، وينخفض مستوى النشاط الاقتصادي وصولا إلى حالة الركود أو حتى الكساد.[1]

2. **تأثير البنوك المحلية:** عند حصول ظاهرة التعثر المصرفي سيؤدي إلى قيام البنوك المحلية المتعثرة وتخفيض خطوط الائتمان الممنوحة لهذه البنوك أو تقوم بفرض شروط متشددة عند منح التسهيلات المصرفية وتطلب إيداعات نقدية مباشرة تغطى سلفا قيمة كامل تعاملاتها الخارجية سواء في مجال اعتمادات الاستيراد وغيرها وهذا له أثر سلبي على عمليات الاستيراد.
3. **تباطؤ النمو الاقتصادي:** إن توسع ظاهرة التعثر المصرفي يؤدي إلى التأثير على النمو الاقتصادي بسبب انخفاض عمليات التمويل للمشاريع وخاصة المشاريع الجديدة مما يؤدي إلى تباطؤ في النمو الاقتصاد.

[1] عبد الجبار هاني عبد الجبار، عفراء هادي سعيد، **إشكالية القروض المتعثرة في العراق وسبل معالجتها**، مرجع سبق ذكره، ص376.

4. الأثار المترتبة على الأرباح:

يترتب على الديون المتعثرة أثار سلبية واسعة على الأرباح منها على سبيل المثال لا الحصر:

- الأموال المجمدة في الديون المتعثرة ليست في متناول المؤسسة المصرفية لاستثمارها؛
- زيادة التكاليف الإدارية لتحصيل هذه الديون؛
- الوقت والجهد المطلوب من قبل المسؤولين لمتابعة هذه الديون، مما ينعكس سلبا على إنتاجيتهم؛

احتمالات نمو وزيادة ربحية البنوك التي تعاني بشكل كبير من الديون المتعثرة محدودة نسبيا؛

- خسائر بيع الموجودات المستملكة.[1]

5. التأثير على المشاريع والشركات: إن تعثر البنوك يؤدي إلى تخفيض حجم عمليات التمويل بسبب الصعوبات في السيولة مما يؤدي إلى صعوبات في تمويل إنشاء المشاريع الجديدة وصعوبات في التمويل رأسمال العامل للشركات القائمة.

6. تقليل الربحية وانخفاض قدرة المصرف على التوسع والانتشار وتغطية تكاليفه مما يؤدي إلى انكماش أعمال البنك وتقلص نصيبه من السوق.

7. تقليل الربحية وانخفاض قدرة المصرف على التوسع والانتشار وتغطية تكاليفه مما يؤدي إلى انكماش أعمال البنك وتقلص نصيبه من السوق.[2]

8. تحول التدفقات النقدية قصيرة الآجل: تبدأ التدفقات قصيرة الأجل عند ظهور مؤشرات تدل على الصعوبات والمشاكل في المصارف التجارية واحتمال تعثرها بالهروب نحو أماكن (دول) أكثر عوائد واستقرار وتمكن الخطوة في استقرارها الدائم في المناطق الجديدة أي أن إمكانية عودتها في حالة تحسن الوضع واستقراره يصبح أمر مشكوك فيه وهنا تكون خسارة كبيرة لحجز الادخارات على مستوى المصرف.[3]

المطلب الثالث: مؤشرات القروض المتعثرة.

كثيرا ما تقع المصارف ضحية أخطائها هي وليست فقط أخطاء الغير وبالتالي مشكلة الديون المتعثرة في أحد جوانبها الأساسية مشكلة البنك ذاته، واهم هذه الأسباب في حقيقة الأمر الأسباب المتعلقة بالعميل.

---

[1] نضال العربيد، **دراسة تحليلية للقروض المتعثرة في المصرف الصناعي السوري**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد23، العدد02، سوريا، 2007، 285.

[2] محسن أحمد الخضيري، **الديون المتعثرة، الظاهرة، الأسباب، العلاج**، مرجع سبق ذكره، ص46.

[3] محمد اليفي، **أساليب تدنيه مخاطر التعثر المصرفي في الدول النامية مع دراسة حالة الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص83

1- المؤشرات المتعلقة بمعاملات المقترض:

وهي تنقسم إلى:

1-1 مؤشرات التي تتعلق بالوضع العام داخل البنك:

- غياب سياسة سليمة للإقراض داخل البنك؛
- وجود حركات سحب من الحساب لا تتناسب وطبيعة عمل المقترض من جهة واحتياجات المشروع الممول من جهة أخرى؛
- ضعف الإطارات البشرية أو عدم توفرها بالقدر الكافي؛
- عدم استجابة العميل لطلبات المصرف المتكررة بشأن الموافقات بالبيانات والمستندات اللازمة لمراقبة الحساب المدين وتجديده؛
- عدم توافر نظام كفئ وفعال للمعلومات الإقراضية؛ [1]
- عدم الاستجابة لتخفيض المديونية عند طلب ذلك، وإظهار العميل لعدم التعاون مع المصرف وصعوبة الاتصال معه؛
- تناقص أرصدة حسابات المقترض لدى المصرف.[2]

1-2-المؤشرات المتعلقة بطلبات المقترض:

- تقديم العميل طلبات متكررة لزيادة سقف التسهيلات الإقراضية الممنوحة له بدون مبرر وبشكل غير مخطط له
- تكرار طلبات العميل بجدولة أقساط القرض، الأمر الذي يشير إلى أن المقترض غير قادر على إدارة أموره المالية بشكل جيد، وانه لم يستفد من المهلة التي منحت له لتعزيز قدرته على السداد؛
- ظهور مقرضين أخرين لاسيما إذا كانت القروض مكفولة بضمانات؛
- الاعتماد بكثرة على القروض قصيرة الأجل؛
- ارتفاع نسبة القروض إلى راس المال أو الموارد الذاتية؛
- طلب العميل زيادة فترة تخزين بضاعته في المخازن العمومية للبنك.[3]

1-3-مؤشرات تتعلق بالضمانات:

- تراجع القيمة الإسمية للضمانات؛
- قيام العميل بالطلب من المصرف رفع إشارة الحجر عن الضمانات المقدمة إليه؛

---

[1] بوطورة فضيلة، **علاقة الرقابة الداخلية في البنوك بظاهرة القروض المتعثرة**، مرجع سبق ذكره، ص122.

[2] إيهاب نظمي، خليل الرفاعي، **القروض المتعثرة الأسباب البوادر سبل العلاج دراسة تطبيقية على بنك الأردن**، المؤتمر الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، ورقلة، الجزائر، أيام 11 و12 مارس، 2008، ص20.

[3] نهلة قادري، عبد الحفيظ بن ساسي، **إدارة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد06، الجزائر، 2017، ص233.

- طلب العميل استبدال الضمانات العينية بضمانات شخصية، الأمر الذي يشير إلى أنّ المقترض يريد التصرف بالضمانات العينية؛
- التباطؤ في تقديم ضمانات إضافية عند طلبها من طرف المصرف؛ [1]
- تقديم كمبيالات للبنك مسحوبة على عدد محدد من المدينين؛
- تراجع قيمة الضمان كنسبة من قيمة القرض الممنوح؛
- تأخذ ورود المستحقات والمستخلصات؛[2]
- اضطرار البنك لدفع قيمة الكفالات.[3]

2- مؤشرات تظهر من خلال البيانات للمقترض:

2-1-مؤشرات يستدل عليها من خلال الميزانية العامة وملحقاتها:

- زيادة فترة تحصيل أوراق القبض وحسابات المدينين؛
- تقلبات حادة في السيولة؛
- زيادة حادة في المخزون السلعي وتراجع دوران المخزون؛
- كثرة تغيير مراقبي الحسابات وجود خلل في هيكل مصادر الأموال؛
- تحفظ مدقق الحسابات على البيانات المالية للشركة المقترضة. [4]

2-2-مؤشرات التعثر يستدل عليها من بيان الإيرادات والنفقات:

- تراجع المبيعات؛
- ارتفاع قيمة البضائع (المبيعات) المرتجعة؛
- تركيز فجوة كبيرة بين إجمالي الدخل وصافي الدخل؛
- وجود خسائر تشغيلية مستمرة لدى الشركة؛
- ارتفاع غير مبرر في أحد أو بعض بنود النفقات مع انخفاض في الإيرادات؛
- ارتفاع نسبة المصاريف إلى المبيعات؛
- زيادة نسبة الفاقد أو التالف من الإنتاج.

2-3-مؤشرات أخرى غير مالية:

- ارتفاع معدلات التضخم ومعدلات الفائدة؛
- ضعف الرقابة على البنوك؛

---

[1] نجيب رحيل سالم البرعصي، **معالجة ظاهرة القروض المتعثرة لدى المصارف التجارية العامة الليبية**، مرجع سبق ذكره، ص65.

[2] نهلة قادري، عبد الحفيظ بن ساسي، **إدارة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص233.

[3] www.kantakji.com/media/2509/jamalabuoubeid.ppt.

[4] بوطورة فضيلة، **علاقة الرقابة الداخلية في البنوك بظاهر القروض المتعثرة**، مرجع سبق ذكره، ص112.

- تدخلات الدولة ذات الأثر السلبي على المقترضين؛
- عدم الاستقرار الأمني والسياسي؛
- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ: إن تعرض المشروع الممول إلى القوة قاهرة أو حادث مفاجئ ويعتبر من الأسباب التي تؤدي إلى تعثر القروض؛
- عدم اتساع نطاق الشفافية والإفصاح على المستوى الكلي وبالتالي صعوبة تحديد الاحتياجات الفعلية للأسواق؛
- دفع قيمة بوليصة التأمين الخاصة بالمقترض؛
- عدم استجابة الشركة وتفاعلها مع المتغيرات في البيئة الخارجية.[1]

3-مجموع المؤشرات التي تعود إلى العوامل الخارجية:

هناك عدة أسباب لتعثر المصرف والعميل نذكر منها ما يلي:

- الظروف السياسة غير المستقرة والتي على أعمال المقترض؛
- الظروف الاقتصادية العامة، والدورات الاقتصادية من رواج اقتصادي وكساد؛
- مجابهة العميل لازمات طارئة؛
- تغير التشريعات والقوانين كأنظمة لمراقبة العملة أو قوانين الاستيراد أو التصدير؛
- تغير ظروف المنافسة في السوق كدخول منافس قوي يحتل نسبة كبيرة من الحصة السوقية.[2]

[1]بن مداني صديقة، سعودي بلقاسم، **القروض المصرفية المتعثرة في البنوك الجزائرية وسبل علاجها**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد30، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017، ص74.

[2]تشيكو عبد القادر، **مسببات القروض المتعثرة وطرق معالجتها**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد20، جامعة زيلن عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016، ص56.

المبحث الثاني: سبل المعالجة المصرفية للقروض المتعثرة.

تتعدد وتتنوع أسباب تعثر القروض، غير أنه ليس من اليسير تحديد أسباب نمطية للتعثر في جميع الأنشطة الاقتصادية التي يتم تمويلها، حيث أن لكل دين ظروفه والأسباب التي أدت إلى تعثره، وهناك أسباب كثيرة ومتعددة تكمن وراء حدوث هذه التعثر.

المطلب الأول: تشخيص القروض المتعثرة.

إن محاولة علاج القروض المتعثرة امر في غاية الأهمية والحساسية، لتعدد الجهات المعنية بقضية التعثر المصرفي من جهة، وتعشب الأثار الناجمة عنه من جهة أخرى. ففي الظروف المثالية يمكن أن يتم ذلك من خلال العمل مع المقترض على إعادة أوضاع أعماله إلى المستوى السليم والمريح.

أولا: سبل المعالجة المصرفية للقروض المصرفية.

قد يكون تكرار التأخير في السداد مؤشراً على عدم رغبة العميل أو عدم قدرته على السداد، وفي حالة العميل في المماطلة فينبغي الاتصال به لإقناعه بالسداد بل واتخاذ إجراءات متشددة إذا اقتضى الأمر، أما إذا كان التأخير راجعاً إلى عدم قدرة العميل على السداد فإن الأمر قد يحتاج إلى قدر من الحكمة والروية لمعالجة الأمر.[1]

1-الاعتبارات الأولية:

حين يجد مسئول الائتمان المختص نفسه بإزاء هذه المشكلة، يجب عليه أن يبادر إلى اتخاذ الإجراء اللازم فوراً، فكلما كانت الاستجابة سريعة كلما زادت الخيارات المتاحة أمامه ولو تأخر تناول المشكلة إلى أن يكون المقترض قد تخلف عن سداد الأقساط الواجبة الدفع ثلاثة شهور مثلاً، فهناك احتمالات قوية في أن يكون المقترض متعثراً في التسديد للجهات الأخرى كالموردين وشركات التأمين والجهات الحكومية وما إلى ذلك، لو حدث ذلك فربما يتوقف الموردون عن التوريد، وتنهي شركات التأمين التغطية التأمينية للمقترض وتحصل الجهات الحكومية وغيرها على حق الحجز التحفظي على كل أصوله أو بعضها وعندئذ يكون الخيار الوحيد المتاح للبنك هو محاولة تسييل الضمانة قبل أن ينضم إلى باقي الدائنين.

لكي يبادر مسئول الائتمان المختص إلى اتخاذ الإجراء اللازم في الوقت المناسب لابد أن يقر أولاً بوجود مشكلة، إذا لم يفعل ذلك، ومن ثم تباطأ في المبادرة إلى العمل لحل المشكلة فربما تصبح العواقب

---

[1] منير صالح هندي، **إدارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات**، الطبعة الثانية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 215.

وخيمة، إذ ستتضاعف المشكلة إلى الحد الذي لا يمكن معه تجاهلها، وحينئذ ربما تكون الفرص المتاحة لإنقاذ المواقف قد تضاءلت تضاؤلاً خطيراً.[1]

أيضاً يجب على مسئول الائتمان المختص أن يكون أميناً مع نفسه في تقييم قدرته على التعامل مع الموقف تعاملاً فعالاً، فمثلاً يجب عليه أن يقرر ما إذا كان يفهم نشاط المقترض وأعماله والعوامل التي أدت إلى مشكلة قرضه فهماً حقيقياً، فإن لم يكن كذلك، فلابد أن يشرك معه مسئولاً أكثر خبرة ودراية، بالمثل يجب عليه أن يتساءل عما إذا كان باستطاعته أن يكون محايداً ونزيهاً بما يكفي للتعامل الفعال مع الموقف، خاصة وأن طول تعامله مع المقترض قد يجعله متعاطفاً معه بأكثر مما ينبغي مما يؤدي إلى انعدام الموضوعية في تقدير الموقف، وإلى التأثر بالاعتبارات أو الانطباعات الشخصية مما قد يجعله يكتفي بوعد من المقترض بالتسديد، بينما يكون الموقف مستلزماً لتصرف أكثر حزماً.

2-تقييم الموقف:

يشمل ذلك التقييم تقييم نواحي القوة والضعف في موقف البنك والمقترض على حد سواء، حتى يمكن تحديد مسار العمل اللازم لحل المشكلة على أساس سليم، فإذا تبين من هذا التقييم -مثلاً-إن قيمة الضامنة قد انخفضت انخفاضاً، فقد يستدعي ذلك بذل جهود قوية للعمل مع المقترض في سبيل حل المشكلة وربما يصل ذلك إلى حد النظر في إقراضه أموالاً إضافية في مقابل الحصول على ضمانة أخرى للقرض، أما إذا تبين من ذلك التقييم أن الضمانة تحت السيطرة الفعلية للبنك، وأن البنك يمكنه أن يبيعها مقابل مبلغ يغطي (بعد كافة التكاليف)الرصيد المتبقي من القرض، فربما يمكن الاكتفاء بذلك الإجراء دون غيره.

إذاً ففي سياق التقييم بغرض تحديد التصرف المناسب الذي يلزم اتخاذه من قبل البنك يجب:

- إعادة تقييم موقف المقترض وأوضاعه ومدى تعاونه والوثوق به، وقدرته على تحسين أوضاعه وقدرة إدارته على استعادة معدلات الربحية؛
- معرفة وضع البنك وسياسته إزاء مثل هذه المشكلة، لاسيما على ضوء مدى وحجم المشاكل التي لديه من نفس نوع هذه المشكلة؛
- مراجعة المستندات ثانية بكل دقة وفهم كافة حقوق والتزامات المقترض والبنك على السواء بمقتضى اتفاقية القرض فهماً تاماً؛

[1] إيهاب نظمي، خليل الرفاعي، **القروض المتعثرة (الأسباب، البوادر، سبل العلاج) دراسة تطبيقية على بنك الأردن** المؤتمر الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، ورقلة، الجزائر، أيام 11 و12 مارس 2008، ص 21.

- تقييم موقف الضمانة ومقارنة قيمتها الراهنة بمبلغ مديونية المقترض والتأكد من وجودها وسيطرة البنك عليها وإمكانية بيعها، والتحقق من توثيقها توثيقاً صحيحاً ومن أنه لا توجد حقوق أخرى للغير عليها؛
- مراقبة حسابات المقترض الأخرى في البنك مراقبة وثيقة منذ وقت اكتشاف المشكلة والتأكد من المحافظة على أرصدة ودائعه، وفرض ضوابط على تلك الحسابات بما يكفل الحيلولة –إذا لزم الأمر –دون قيام المقترض بسحب مبالغ كبيرة ليست مرتبطة بممارسات نشاطه المعتاد؛
- التشاور مع مستشاري البنك ومسئوليه الأكثر خبرة ودراية حول تحديد خيارات التعامل مع المقترض، من حيث الإجراءات القانونية التحفظية الضرورية إن لزم الأمر، أو من حيث مراجعة المستندات والقوائم المالية أو تقييم الضمانة، أو من حيث استراتيجية حل المشكلة.[1]

3-المقابلة مع العميل:

بعد أن يتم وضع خطة العمل المقترحة لحل المشكلة على ضوء الاعتبارات الأولية السابقة ذكرها، وعلى ضوء تقييم الموقف، تكون الخطوة التالية الضرورية هي المقابلة مع المقترض، ولا يكفي في هذا الصدد مجرد إرسال خطاب إليه للإشارة إلى أنه قد خالف تعهداته في اتفاقية القرض، حيث قد تقتصر استجابته على إنكار وجود أي مشكلة والاعتقاد بأن الأمور ستتحسن من تلقاء نفسها مع مرور الوقت، إنما الأصح والأكثر حسماً هو إبلاغ المقترض بقلق البنك، واستدعائه للحضور وترتيب موعد للمقابلة فذلك من شأنه أن يولد إحساساً لدى المقترض ويعطيه انطباعاً برغبة البنك في التعاون معه، مع عدم الإخلال بعزم البنك على المبادرة إلى حسم المشكلة سريعاً.

تساعد هذه المقابلة أيضاً في تقرير أفضل بدائل العمل لحل المشكلة، أي: إما مواصلة العمل مع المقترض لحل المشكلة، أو مطالبته بالتسديد، أو تسييل الضمانة.

وفي أثناء المقابلة الأولية يجب مناقشة كافة جوانب المشكلة، واستكشاف بدائل الحل وتحديد الإجراءات المقبولة لكلا الطرفين، وتحديد المعلومات الإضافية اللازم تقديمها من قبل المقترض لإمكان متابعة الموقف متابعة أوثق، وتحديد الخطوات المرحلية التي يمكن اتخاذها لحل المشكلة.

ومع أن القرار النهائي في شأن ما يجب اتخاذه من إجراءات يعتمد على التحليل الشامل لأسباب مشكلة القرض واحتمال حلها، ومن ثم تقرير مسار الحل المناسب، سواء عن طريق مواصلة العمل مع المقترض أو تصفية الضمانة فإن التعاون مع المقترض في أي الحالات له أهمية كبيرة، إذ أنه يمكن أن يساعد في حل المشكلة ويحافظ على حسن العلاقة بالعملاء، أما إذا شعر المقترض بأن الموقف ميؤوس منه فقد يدفعه ذلك إلى التسرع والاندفاع، والمراوغة وأخيراً الصدام مع البنك.

[1] المرجع السابق، ص 22.

لذلك فمن الأهمية بمكان أن يتفهم مسئول الائتمان المختص الحالة النفسية للمقترض في مثل هذه الأزمة، وأن يعرف كيف يتعامل مها، بحيث يتمكن من تحقيق هدف البنك، وهو تسديد الدين، هذه الحالة النفسية قد تتخذ لدى المقترض شكل الإنكار أو الغضب أو المساومة أو اليأس أو القبول، وقد تتخذ أكثر من شكل معاً، ومن ثم فإن فهم هذه الأغراض يمكن أن يساعد مسئول الائتمان في اكتساب تعاون المقترض، فضلاً عن تحقيق هدف البنك.[1]

ثانيا: ثوابت التعامل مع التعثر المصرفي.

يجب التعامل مع التعثر المصرفي بواقعية وتفاعلية من خلال عدد من الثوابت يمكن القاء الضوء عليها كالتالي:

- يتطلب التعامل مع التعثر المصرفي شفافية عالية من المصارف ورقابة أكثر ومظلة حمائية أكبر من البنوك المركزية؛
- يجب التعامل من التعثر باعتباره ظاهرة يومية بالمصارف، بالفعل الهادئ وبأساليب فنية وليس بأساليب قهرية، لان تثبيت الثقة لا يصلح معها إلا سياسية الإصلاح الهادئ الهادف؛
- إن الحلول الأكاديمية لحالات التعثر المصرفي قد تبدوا معروفة، إلا أن الصعوبة تكمن في التنفيذ العملي لها وسط البيئة القانونية السائدة؛[2]
- يجب أن تترك القدرة التفاوضية بين المصارف وعملائها المتعثرين تعمل بحرية كاملة بينها للاتفاق على السياسات الأكثر ملائمة للطرفين؛
- إن الاتجاه إلى تسييل الأصول غير المنتجة للأنشطة، التي تعاني تعثرا ولا يرجى شفاءا منها إنما يعد أمرا ضروريا؛
- إن السمات الرئيسية للأجهزة المصرفية المتحضرة هي المراجعة المستمرة، وتطوير أليات الاستكشاف المبكر للإخطاء التي تقود إلى التعثر المصرفي.[3]

المطلب الثاني: المعالجة الوقائية لتعثر القروض المصرفية.

هناك العديد من الطرق والتي يتم بموجبها الحد من القروض المتعثرة إذ يتوجب على المصارف الالتزام بها من اجل تخفيض أو الحد من القروض المتعثرة. لهذا على البنوك أن تبدي اهتماما كبيراً في إدارة مشكلة القروض المتعثرة بأن تنتهج استراتيجيات فعالة وقائية من أجل معالجة المشاكل التي تؤدي إلى تعثر القروض.

---

[1] المرجع السابق، ص24.

[2] سعاد عوف الله، **استراتيجيات إدارة التعثر المصرفي–تجارب دول عربية**، رسالة دكتوراه، العلوم الاقتصادية، تخصص العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2016، ص102.

[3] المرجع السابق، ص102.

أولا: طرق الحد من القروض المتعثرة.

1. **سلامة القرار الائتماني:**

ويتم ذلك من خلال:

أ. مراجعة البيانات والتحليلات المقدمة من العميل المقترض للتأكد من المشروع الذي يتم تمويله؛

ب. الحفاظ على نسبة تمويل مقبولة والحد من التمويل الكامل للمشروع؛

ت. الملائمة بين نوع التسهيلات المقترحة للعميل وبين الغاية من منح التسهيلات من حيث طبيعتها وجداول السداد والضمانات.

2. **التأكد من استعمال القرض في الغرض الممنوح لأجله:**

وذلك من خلال مسؤولي الائتمان في المصرف للتأكد والاطلاع على أوجه الصرف، إضافة إلى مراجعة البيانات المالية للعميل، وفي حال طرا أي ظرف جديد يستدعي تعديل الغرض من القرض على العميل أن يتقدم للمصرف بطلب لتغيير الغاية، وعلى المصرف دراسة الموضوع والتأكد من أن هذا التعديل لا يزيد من مخاطر القرض.[1]

3. **عدم التجاوز في حساب العميل:**

يجب أن يتفادى مسؤولوا الائتمان تجاوز السقوف الإقراضية المحددة للعميل طالب التمويل باستمرار والخروج عن هذه القاعدة يكون مرهون بالتزامين من طرفي العملية الإقراضية:

أ. فمن جانب المقترض، يجب أن يتقدم بطلبه بالقدر الكافي من الوقت حتى يتسنى للبنك دراسته دراسة مماثلة لطلب القرض أول مرة؛

ب. إما من جانب البنك، فعليه أن يأخذ باعتباره كون عملية التجاوز بمثابة إجراء ظرفي لحدوث طارئ تجم عنه عجز مؤقت في السيولة من جهة، وان الضمانات كافية لسداد الالتزام الأول والتجاوز فيه، وان لم يتحقق ذلك في تقدير البنك يطلب من العميل زيادتها.

4. **تقديم تمويل إضافي للعميل عند تقديم تبريرات مقنعة:**

لا يعني عدم تجاوز السقوف الممنوحة للعميل انه لا يجوز منح أي تسهيلات إضافية إذا توافرت المبررات المقنعة لذلك، والموافقة على هذا التمويل الإضافي تتوقف العوامل التالية:

أ. الحاجة الفعلية للتمويل، ومدى أثر التمويل الإضافي على إمكانيات سداد القرضين الأصلي والإضافي؛

---

[1] حبيب سمير، **دور إدارة المخاطر في الحد من القروض المتعثرة–دراسة تحليلية في المصرف العقاري السوري**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد37، العدد03، دمشق، سوريا، 2015، ص19.

ب. احتساب مقدار الضمانات المتوفرة لدى البنك مع ضمانات القرض الإجمالي، ومتابعة نسبة إنجاز المشروع الممول. فالمعتاد من قبل البنوك في التمويل الإضافي انه كلما ازدادت فرص استرداد التمويل الإضافي وجزء من التمويل الأصلي، كلما زادت مبررات منح التمويل الإضافي.[1]

5. مراقبة حساب العميل:

تستطيع المصارف مراقبة حساب العميل من خلال عدة وسائل منها:

أ. حركة الإيداعات والمسحوبات الجارية على حساب العميل؛

ب. ربحية المشروع ومصادر الاستيراد؛

ت. عدم التركيز على عميل واحد أو عدد قليل من العملاء أو نوعية معينة من الضمانات؛

ث. الاستعلام الحديث عن العميل بشكل ميداني.

6. مراقبة الوضع المالي للعميل:

تقوم المصارف بتحليل المركز المالي للعميل من خلال متابعة قوائمه المالية لمدة ثلاث سنوات، وتتم مراقبة مدى التوازن في الهيكل التمويلي وإجراء دراسة لمؤشرات الربحية والتشغيل، والتدفقات النقدية الناتجة عن نشاط المشروع.[2]

7. متابعة الظروف الخاصة بالمقترض:

ومن امثله المتغيرات التي يجب أن تعني بدراسة وتوقعات البنك في هذا الصدد ارتفاع أسعار المواد الأولية التي تدخل في صناعة المشروع الممول، السلع والمنتجات البديلة التي يمكن ان تغرق السوق التي ينشط بها هذا المشروع، دخول تقنيات واعتماد تكنولوجيات جديدة في ميدانه، وكذا صدور قرارات حكومية تؤثر على نشاط العميل.

8. متابعة الأحوال الاقتصادية العامة:

تشمل الأحوال والظواهر الاقتصادية والأوضاع العامة التي يمكن للبنك مراقبتها، وتحليلها واتخاذ القرار فيما يتعلق بنطاق عملائه بشأنها، لضمان حفظ أمواله، ومصلحة عملائه، مثل القرارات الخاصة بالتصدير والاستيراد، الضرائب والرسوم الجمركية.[3] وهذه الإجراءات يمكن تلخيصها وفق الشكل الموالي:

---

[1] زغاشو فاطمة الزهراء، **إشكالية القروض المتعثرة–دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي وكالة قسنطينة50**، رسالة ماجستير، علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة قسنطينة2، الجزائر، 2014، ص91.

[2] حبيب سمير، **دور إدارة المخاطر في الحد من القروض المتعثرة–دراسة تحليلية في المصرف العقاري السوري**، مرجع سبق ذكره، ص20.

[3] زغاشو فاطمة الزهراء، **إشكالية القروض المتعثرة–دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي وكالة قسنطينة50**، مرجع سبق ذكره، ص92.

الشكل الرقم(2-10): إجراءات البنك للحد أوتخفيض القروض المتعثرة.

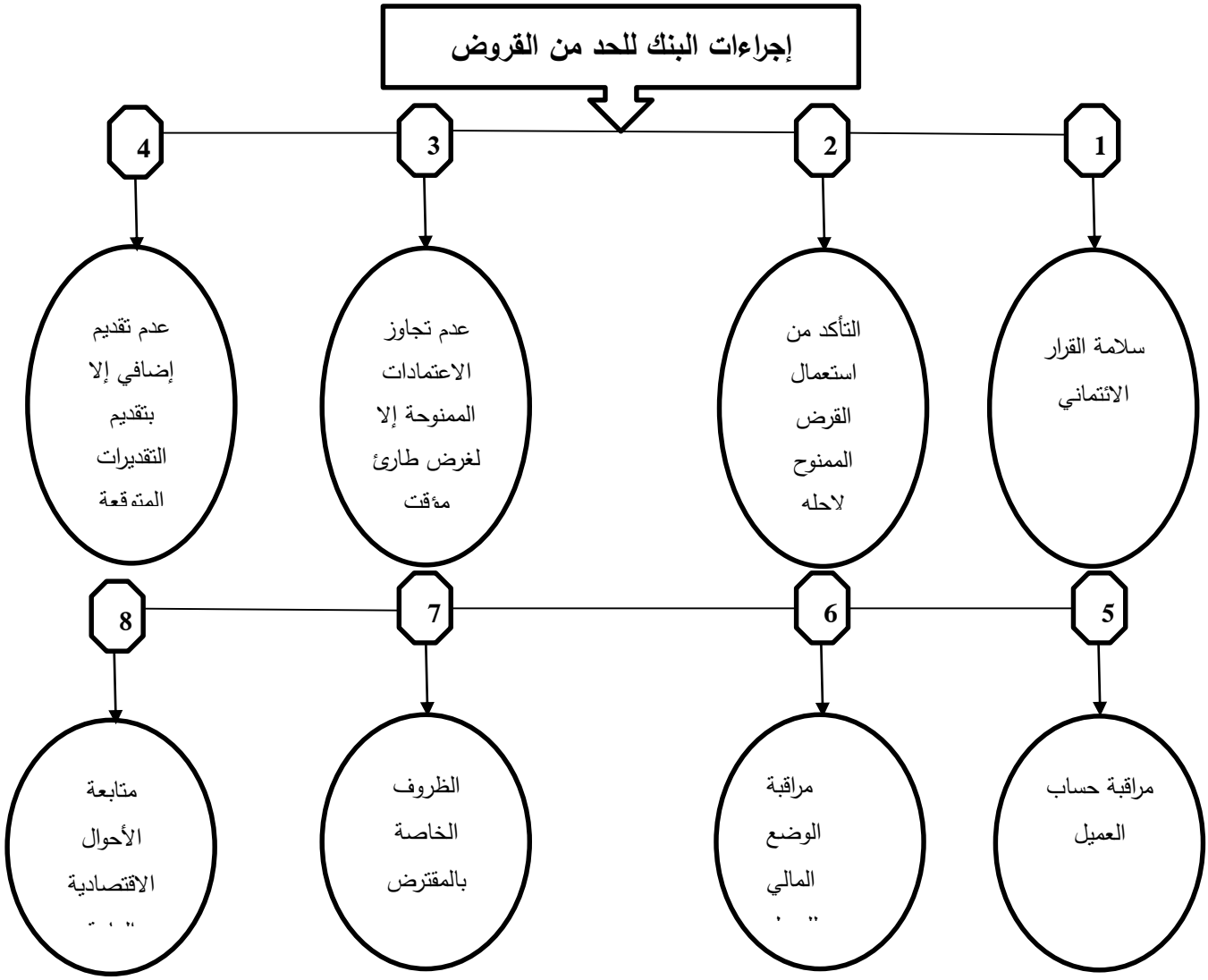

المصدر: زغاشو فاطمة الزهراء، **إشكالية القروض المتعثرة-دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي وكالة قسنطينة50**، مرجع سبق ذكره، ص93.

ثانيا: البدائل الوقائية للتعامل مع القروض المصرفية المتعثرة.

1. الوقاية عن طريق رفع كفاءة السياسة الإقراضية:

من خلال السياسة الإقراضية والتي يقصد بها مجموعة من الإجراءات المتعلقة بتحديد المعايير الإقراضية، شروط منح الائتمان، سياسة التحصيل، إجراءات متابعة الائتمان، مستويات اتخاذ القرار، متابعة القروض، أن تعمل المصارف باستمرارها وبتطويرها وبتعديلها وتحديثها حسب مقتضيات وتطورات البيئة المصرفية، وهي تختلف بعض الشيء من مصرف إلى أخر تبعا للظروف الخاصة بكل مصرف، والتي من شانها تحديد الخطوط العامة التي تحكم افضل عائد، وتلي مرحلة القرار الائتماني مرحلة هامة تتمثل في متابعة القروض الممنوحة، وهذا لاكتشاف أي صعوبات

محتملة في السداد، بما يسمح باتخاذ قرارات ملائمة وفي والوقت المناسب، ويجب أن يساير المرحلتين وجود نظام جيد لتقييم المخاطر الذي يساعد على قياس جودة الائتمان، ويتم تحديثه باستمرار بإضافة أي عوامل جديدة قد تؤثر في درجة تقييم المخاطر وتسعى إدارة الائتمان من عملية متابعة القروض إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التحقق من مدى تنفيذ السياسة الإقراضية التي يضعها المصرف للإقراض، وخاصة فيما يتعلق بحجم القروض؛
- الاطمئنان إلى مدى تنفيذ الشروط الموضوعة للقروض المصرح بها للعملاء؛
- التعرف على العقبات التي تعترض المقترضين وهذا تفاديا للخسائر التي تلحق المصرف إذا تعثر العملاء في الوفاء بالتزاماتهم.[1]

2. استراتيجيات فعالة وقائية لمعالجة القروض المتعثرة:

أ. استراتيجية قيادة السوق:

هي استراتيجية هجومية تتبناها البنوك كبيرة الحجم، التي لها القدرة على تحمل المخاطر بصورة شديدة نظرا لقوة مركزها المالي، وتستطيع منح الائتمان بصورة أكبر مقارنة بالبنوك الأخرى، لذا فهي مستعدة لمصاحبة المؤسسات المتعثرة.

ب. استراتيجية الانقياد للسوق:

تتبع هذه الاستراتيجية البنوك التي تعاني من خلل وهشاشة مركزها المالي لذا فهي تخشى الدخول في العمليات الإقراضية الكبيرة التي تكتنف مخاطر هامة، فنجدها تستخدم الوسائل التقليدية في منح الائتمان ولا تقبل العمليات غير المعتادة والتي لم يسبق لها منحها من قبل، وتعتمد كثيرا على الاتجاهات المصرفية السائدة، وتقوم باقتفاء اثر البنوك القائدة في العمليات التي حققت فيها نجاحا ثم تقلدها فيها.

ت. استراتيجية الريادة الإقراضية:

تتبع هذه الاستراتيجية البنوك الصغيرة الحجم، إذ تحجم على منح أي أنواع الائتمان لأي عميل ولأي نشاط، وينحصر نشاطها بشكل عام على منح الائتمان للأنشطة التجارية.[2]

- وضع خطة لمتابعة ومراقبة نشاط المقترض بشكل دوري ولفت انتباهه عند أي أوضاع قد تؤدي إلى مشاكل؛

---

[1] موساوي آسية، **أزمة القروض المصرفية المتعثرة–دراسة حالة الجزائر**، رسالة دكتوراه، علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر3، 2016، ص63.

[2] رمضاني زينب، **واقع القروض المصرفية المتعثرة لدى البنوك العمومية الجزائرية–دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري**، رسالة ماجستير، علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر3، 2012، ص120.

- تطبيق أنظمة فعالة في مجال مراقبة الائتمان ومتابعته، فمن المهم أن تحدد السياسة الإقراضية إجراءات متابعة القروض التي تم منحها ويقصد بها التقييم الدوري لموقف كل ائتمان من مختلف جوانبه، وإدارة المخاطر الإقراضية بما في ذلك أنظمة الإنذار المبكر للتعثر، حيث يجب أن يكون للبنك نظام صارم لمتابعة القروض وذلك ضماناً لسدادها في مواعيدها المستحقة كأقساط وكفوائد؛

كما يدخل ضمن متابعة القرض أيضا تذكير العميل بالسداد بواسطة خطاب إذا تأخر عن موعد الاستحقاق المتفق عليه سهواً، أما إذا كان التأخر بسبب المماطلة أو عدم الرغبة في السداد فيتم الاتصال بالعميل لإقناعه بذلك، ثم اتخاذ إجراءات صارمة ضده لإجباره على ذلك إذا اقتضى الأمر؛

- صرف قيمة القرض على دفعات تتناسب والاحتياجات الفعلية للمشروع الممول؛
- التحقق من المعلومات المقدمة من طرف المقترض وذلك هدف تعزيز مصداقية البيانات التي يبني عليها القرار الائتماني؛
- أن تتوسع البنوك في عملية التأمين على القروض والتي مفادها قيام البنك بتأمين القرض لدى مؤسسة التأمين ضد خطر عدم التسديد؛[1]
- يجب أن يكون للبنك نظام صارم لمتابعة القروض، وذلك ضمانا لسدادها في مواعيدها المستحقة كأقساط وكفوائد، وأيضا حتى يمكن اكتشاف مخاطر عدم السداد، سواء ما وقع منها بالفعل أو ما يحتمل وقوعه، حتى تتخذ الإجراءات اللازمة لتجنبه أو على الأقل التقليل منها.[2]

3. الوقاية عن طريق التأمين الائتماني:

يعد التامين على الائتمان نوعا خاصا من أنواع التامين، وهو أداة مالية للحيطة من مخاطر الائتمان، بسبب ما يمكن أن تتعرض له المحافظ الإقراضية من تعثرات مصرفية، أين يدفع المؤمن (شركة التامين) مبلغ التعويض إلى المؤمن له (المصرف أو الجهات الدائنة)، حيث يوفر الحماية في حالات الديون بواسطة بوليصة التامين، وهي عقد يتم فيها الاتفاق على شروط هذه التغطية مع شركة التامين، مقابل تسديد قسط التامين الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتوفير الحماية، وتغطي هذه الأخيرة الائتمان الممنوح للأشخاص المعنويين الذين يزاولون نشاطات مربحة أو لا، والأشخاص الطبعيين من خلال قروض الاستهلاك والقروض العقارية، وتضم أيضا الديون الحكومية وقروض المؤسسات العمومية، المحددة مسبقا، في حالة العجز عن السداد.[3]

---

[1] بن مداني صديقة، **انعكاسات القروض المتعثرة على أداء المصارف التجارية في الجزائر، دراسة عينة من البنوك التجارية في الجزائر**، رسالة دكتوره، قسم العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017، ص ص 64-65.

[2] سليمان ناصر، **التقنيات البنكية وعمليات الائتمان**، مرجع سبق ذكره، ص 113.

[3] موساوي آسية، **أزمة القروض المصرفية المتعثرة-دراسة حالة الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص64.

ثالثا: المعالجة المصرفية للقروض المتعثرة.

لا توجد عصى سحرية يمكن بها علاج مشكلة الديون المتعثرة، ولكن الأمر يحتاج إلى الدراسة المتأنية لظروف عملية التعثر، كما أنه لا يجب أن يتم وضع قواعد وإجراءات عامة لحل تلك القضية حيث أن الأمر يستلزم دراسة كل حالة على حّدة نظراً لأن العلاج يختلف من حالة إلى أخرى.

أولا: أساليب التسوية: إذا تبين للبنك أن هناك مقومات حقيقية لاستمرار المشروع ومعالجة الخلل الذي يعاني منه، فانه في مثل هذه الحالة سيلجأ إلى تبني شكل من أشكال التسوية مع المقترض على أن يتم تحويل القرض إلى قرض عامل.[1]

1. تعويم العميل:

تعويم العميل هو القيام بإعطاء العميل نفسا للإبقاء عليه وحمايته من الغرق مثلا كقيام البنك بالتنازل عن بعض مستحقاته للعميل. كلما أخذ وضع العميل يتردى كلما تغدو الخيارات المتاحة أمام المصرف محدودة، في حالة من هذا القبيل يبدأ المصرف بالمفاضلة بين تعويم العميل أو طلب تصفيته. إذ يعتمد الخيار هنا على أي منهما سوف يكمن المصرف من استعادة أمواله بشكل أفضل بأقل وقت ممكن وأدنى تكلفة وأدنى مخاطرة.

1.1العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الصعب تعويم القرض أو طلب التصفية:

عندما يتعرض طالب القرض إلى صعوبات يضطر إلى طلب التجديد أو التمديد، يترتب على المصرف أن يختار القرار المناسب أما " التعويم " أي التعاون مع العميل لإنقاذ القرض حتى يتم تسديد الالتزام دون اللجوء إلى الطرق القسرية والقضائية للتصفية أي إلزام القرض بالتسديد بكل الوسائل المتيسرة للمصرف، حتى ولو أدى ذلك إلى تصفية المشروع نفسه فالمصرف الذي يواصل مراقبته لشؤون العميل قد يتوقع طلب التجديد أو التمديد قبل أن يتقدم العميل بها، غير أن المشكلة تأخذ طابعها الصريح عندما يتقدم بالطلب فعلاً ويعتبر القرار الذي اتخذه المصرف بالتعويم أو التصفية خطرا صعباً. [2]

1.2شروط نجاح أسلوب تعويم نشاط العميل:

أ. ألا يكون قد صدرت أحكام ضد العميل بالحبس أو القرار بالمنع من السفر أو خلافه مما يجعل موقف البنك متأزم في حالة التنفيذ عليه لصالح جهة أخرى؛

ب. ألا يكون قد تم وضعه في قائمة العملاء المحظور التعامل معهم ائتمانياً حيث تتخذ ضده إجراءات قانونية من بنك آخر تضر بالمعالجة المصرفية؛

---

[1]زغاشو فاطمة الزهراء، **إشكالية القروض المتعثرة–دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي وكالة قسنطينة50**، مرجع سبق ذكره، ص95.

[2]أحمد عاكف كرسون، **إدارة التحصيل والقروض المتعثرة**، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، البنك المركزي المصري، 2003، القاهرة، مصر، ص ص 51–52.

ج. أن يكون هناك حصر كامل ودقيق لكافة التزاماته تجاه دائنيه الآخرين بحيث تسوى هذه الالتزامات إما بمعرفة العميل مباشرة وتحت إشراف البنك أو بمشاركة بين العميل والبنك وبحيث يتم السداد مباشرة بمعرفة البنك تجاه الجهات الدائنة الأخرى؛

د. أن يتم حصر كافة موجودات العميل غير المتعلقة بالنشاط وتسبيلها قدر الإمكان للمساهمة في إنجاح العمليات؛

هـ. أن يتم رهن أية موجودات قائمة لديه وغير قابلة للتسييل السريع لصالح البنك.[1]

2. **إنعاش العميل:**

تمثل أهم المراحل وهي مجموعة من الإجراءات التي بموجبها يتم تحويل العمل أو المشروع من عميل متعثر إلى عميل غير متعثر أي يستعيد العميل نشاطه ويتم إنعاش العميل من خلال منحة قروض جديدة وبشروط ميسرة يستطيع من خلالها إعادة نشاطه إلى حالته الطبيعية، وهنا يجب أن يأخذ البنك في الاعتبار أن هذا القرار يعد من أخطر القرارات المصرفية نظراً لما ينطوي عليه من خطر يتمثل في مضاعفة خسارة البنك للقرض الأصلي بالإضافة إلى التمويل الإضافي في حالة فشل العميل، ولذا يجب أن ينال هذا القرار عناية خاصة من البنك باعتباره أخطر من قرار منح الائتمان مما يوجب تحقق مجموعة من الشروط نذكر من أهمها:

تحديد المشاكل المحيطة بالمقترض وكيفية التغلب عليها وقدرة إدارة المشروع على ذلك أو الحاجة إلى تعديل في الإدارة مما يسمح بمواجهة المشاكل بطريقة إيجابية؛

- أن يكون للعميل الرغبة والإصرار في تجاوز الأزمة ولديه الطموح والاستعداد التام لتحمل الجهد والتكلفة والمخاطر التي يتضمنها قرار توسعه، وأن معاملات البنك الماضية قد أيدت هذه الحقائق؛
- أن تكون الظروف المستقبلية والحاضرة أيضا تشير إلى توافر سوق مناسب للعميل يستوعب منتجاته من السلع والخدمات التي يطرحها؛
- أن تكون مرحلة الركود والكساد في الدورة الاقتصادية التي سببت الإعسار للعميل قد قاربت على الانتهاء إن لم تكن قد انتهت فعلا، وأن سبب الاضطراب المفاجئ الذي حدث للعميل قد تم معالجته؛
- تقدير حجم القرض الإضافي اللازم لدفع نشاط المقترض وإخراجه من أزمته والتأكد من أن منح هذا القرض الإضافي سوف يحقق للبنك استرداد نسبة أكبر من القرض الأصلي بالإضافة إلى القرض الجديد؛[2]

---

[1] هبال عادل، **إشكالية القروض المتعثرة في الجزائر**، الطبعة الأولى، مطبعة بن سالم، الأغواط، الجزائر، 2013، ص177.

[2] بن مداني صديقة، **انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على أداء البنوك التجارية في الجزائر دراسة عينة من البنوك التجارية في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص55.

- تأمين مركز البنك حيال العميل وذلك بالتعجيل بإتمام إجراءات رهن الضمانات لصالح البنك إذا لم يكن قد تم توثيقها بعد ومراجعة الوثائق اللازمة للاطمئنان إلى سلامتها وتدعيمها إذا تطلب الأمر ذلك؛
- أن يكون العائد أو مردودية الاستثمار أعلى من معدل الفائدة الذي سيطبقه البنك على التسهيلات الممنوحة للعميل حتى يكون هناك فائض كافي للعميل لسداد التزاماته؛
- أن يكون حجم الائتمان الجديد والمطلوب منحه مناسباً ولا يزيد عن المبلغ الأصلي أو عن أصول الشركة المقترضة الحالية أو عن حقوق أصحاب المشروع، وأن منح هذا الائتمان سوف يعجل ويحقق للبنك استرداد أمواله وقروضه الأصلية وفوائدها بالإضافة إلى الائتمان الممنوح؛
- ألا يكون هناك بديل آخر للبنك: مثل عدم وجود مستثمرين آخرين أو شركات منافسة لديها الرغبة والقدرة على الاستعداد للتعاون والاندماج أو شراء الشركة المقترضة ودفع وسداد الالتزامات المستحقة عليها للغير.[1]

3. الجدولة:

تعتبر الجدولة أحد أساليب التسوية لمعالجة الديون المتعثرة، وبصفة خاصة مرحلة العسر المالي المؤقت أو النقص قصير الأجل في السيولة وهي المرحلة التي يكون فيها المشروع غير قادر على مقابلة التزاماته الدورية على الرغم من أن أصول المشروع المتداولة أكبر من خصومه المتداولة، ويحدث ذلك عادة نظراً لعدم وجود توافق في الاستحقاقات وبعبارة أخرى عدم وجود توافق زمني بين المتدفقات النقدية الداخلية والمتدفقات النقدية الخارجية، وهناك قواعد عامة وأصول متعارف عليها لإعادة جدولة القروض والتسهيلات الإقراضية المتعثرة، فيتعين في البداية إجراء الدراسة الدقيقة لمعرفة دور العميل ومدى مسؤوليته عن تعثر مشروعه أو أن أسباب التعثر تخرج عن مسؤولية العميل إلى أسباب خارج عن إرادته نظراً للحالة الاقتصادية العامة التي تؤثر على المدنيين وتدفع بهم إلى التوقف عن سداد دينهم، ويتم التفاوض مع هؤلاء المتعثرين على أساس إعادة جدولة الديون الممنوحة لهم، ويقصد بإعادة جدولة الدين منح تيسيرات للعميل المقترض وإعطائه الفرصة لتوفيق أوضاعه ولالتقاط أنفاسه وإعادة تنظيم أعماله يتم بمقتضاها سداد مديونية المشروع في صورة أقساط محددة على فترة زمنية أطول ينفق عليها عند الجدولة، ومن أهم قواعد إعادة الجدولة:

أ. الاعتماد إلى حد كبير في تحديد شروط الجدولة على مدى صدق العميل، وتجاوبه السابق مع البنك في الوفاء بالتزاماته؛[1]

---

[1] المرجع السابق، ص56.

[1] وائل إبراهيم سليمان علي موسى، **الدوين المتعثرة المستحقة على قطاع الأعمال الخاص في مصر تطورها وتحليل الاقتصادي لأثارها وبدائل تسويتها**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، قسم اقتصاد، جامعة عين شمس القاهرة، مصر، 2004، ص 182.

ب. جدولة أرصدة المديونيات وفقاً لبرامج زمني للسداد يتمشى مع دراسة التدفقات النقدية للعميل والتي تعد في نطاق التصورات المستقبلية للمشروع مع الأخذ في الاعتبار التحفظات اللازمة لكيلا يلقى العميل نفسه في تعثرات مالية أخرى؛

ج. على البنك أن يأخذ في اعتباره عند جدولته للدين استناداً إلى التدفقات النقدية المستقبلية مدى إمكانية انخفاض التدفقات النقدية للعميل لأسباب خارجة عن إرادته كارتفاع أسعار العملة الأجنبية التي يقوم بتدبيرها لشراء المواد الأولية، وكتدخل الدولة مستقبلا لزيادة موارد الدولة من الضرائب والرسوم الجمركية وكل هذه التوقعات الاقتصادية في متناول أيدي البنوك؛

د. أحيانا يصاحب إعادة جدولة الدين تخفيض معدل سعر الفائدة المطبق على القرض. [2]

وتتم إجراءات إعادة الجدولة على النحو التالي:

3-1 تقديم العميل بطلب إعادة الجدولة:

وفي هذا الطلب يعرض العميل الظروف الخاصة التي يمر بها ومدى قدرته على التغلب على هذه الظروف، وأسباب إعساره والوسائل المناسبة التي يراها للخروج منا، واقتراحاته بشأن إعادة الجدولة.

3-2 دراسة وفحص طلب العميل:

ويقوم المصرف بدراسة الطلب المقدم من العميل وإجراء استعلام مدى صدق وسلامة البيانات الواردة بالطلب الخاص بإعادة الجدولة.

3-3 إعداد بدائل مقترحة لإعادة جدولة القرض:

بناء على الدراسة التي أجراها الباحث الائتماني للطلب الذي تقدم به العميل واستفائه لكافة أركانه وتأكده من صحة ودقة ما أدلى به العميل يقوم بوضع عدة بدائل مقترحة كمشاريع لإعادة الجدولة.

3-4 التفاوض مع العميل:

بعد أن يضع المصرف تصورا شاملا لفرص واحتمالات التسوية الودية مع العميل يقوم بإستدعائه والدخول معه في مفاوضات ودية لسداد القرض، ويجب أن يعهد المصرف بالمفاوضات إلى أحد موظفيه الأمناء والأكفاء ممن لديهم قدرة على إقناع وعلى علم كامل بالأعمال المصرفية والشؤون المالية ولهم إلمام بالشؤون والإجراءات القانونية، وأن يكون لديه قدرا من الصلاحيات في إجراء التسوية ولأن ذلك سيساعد في الوصول إلى تسوية مرضية للمصرف والعميل في آن واحد.

3-5 الوصول إلى صياغة نهائية لعقد جدولة الدين:

بعد الوصول إلى هذه الصياغة يتم توقيعها من العميل ومن المصرف وتنفيذها وفقا للشروط الواردة بها وعلى المسؤولين بفرع المصرف متابعة تنفيذ هذا الاتفاق بجدية ودقة كاملة للتأكد من التزام العميل بما تعاقد عليه مع المصرف من خلال موالاة الزيارة للعملاء المتعثرين ومراقبة عمليات السحب والإيداع في حساباتهم،

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية (أزمة الرهن العقاري)** مرجع سبق ذكره، ص 126.

كما يجب إدراج بند خاص في كشوفات المتابعة الشهرية للعميل المعادة جدولة ديونه ويعرض فيه موقفه الائتماني وأي تطورات تطرأ عليه أولا بأول ورأي الفرع في هذه التطورات.[1]

4. رسملة الدين:

تعتبر رسملة الدين من أحد الوسائل الهامة لتسوية الديون المتعثرة، وهي تعني المساهمة بقيمة المديونية أو بقدر منها في رأس مال الشركة المتعثرة ويكون ذلك بالنسبة للشركات الكبيرة التي ترجع أسباب تعثرها إلى الحاجة لزيادة رأسمالها لمواجهة ما عليها من ديون، وتعتبر الرسملة من الأساليب الحساسة جداً في معالج الديون المتعثرة لأنها تحتاج لمستوى عال من المهارة من قبل موظفي البنك الموكل لهم دراسة العميل المتعثر.[2]

ويرى البعض أن رسملة الديون من الحلول ذات الإيجابيات الكثيرة بالنسبة للمديونيات المتعثرة منها:

- تحسين الهيكل للمشروع؛
- تخفيف أعباء القروض وفوائدها؛
- عدم التمادي في السير في الإجراءات القانونية توفيراً للوقت والجهد.

في حين يرى البعض الآخر أن رسملة الدين تنطوي على تغير هيكل التمويل فقط في الوقت الذي تحتاج فيه أغلب المشروعات إلى أموال سائلة لحقن رأس مال العامل أو للإحلال والتجديد وهو الأمر الذي تتيحه عملية الرسملة.

إلا أنه من الجدير بالذكر بيان أثر عمليات الرسملة على تحسين الإدارة عن طريق دفع دم جديد حيث أن المساهمة تعني الاشتراك في الإدارة وخاصة حالة المشروعات التي تعاني عن خلل إداري[1].

5. التسوية بالتنازل عن جزء من مستحقات البنك

إذا وصل البنك من خلال الدراسة والتحليل الائتماني إلى قناعة تامة بعدم قدرة المقترض على تسديد كامل الدين المستحق عليه وفوائده، فانه قد يلجا إلى إعفاء المقترض من جزء من المبالغ المستحقة عليه في سبيل التواصل إلى تسوية مقبولة، وعدم اتباع الحلول القضائية في هذا المجال، إما بسبب طول الإجراءات

---

[1] بوعبيدة شريفة، **دور الحوكمة المصرفية في رفع الأداء المصرفي والحد من القروض المتعثرة – دراسة حالة لبعض البنوك الجزائرية**، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة علي لونيسي، البليدة ، الجزائر، 2018، ص ص 129- 131.

[2] وائل إبراهيم سليمان علي موسى، **الديون المتعثرة المستحقة على قطاع الأعمال الخاص**، مرجع سبق ذكره، ص 188.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، الديون **المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية (أزمة الرهن العقاري)**، مرجع سبق ذكره، ص ص 128 – 129.

وتعقيداتها أو بسبب ضعف إمكانية تحصيل المبالغ المطلوب كاملة مقارنة بما سيتكبده البنك من مصاريف قضائية وتعطيل للأموال، وتتم التسوية الودية وفق الأشكال التالية:

أ. إعفاء المقترض من كل أو بعض العوائد المقيدة على الحساب منذ بداية التعامل في مقابل سداد العميل لكل الدين المتبقي دفعة واحدة؛

ب. التخلي عن كل أو بعض العوائد التي احتبست على العميل مقابل سداد العميل المتعثر لجزء من المديونية المستحقة عليه دفعة واحدة وتأجيل سداد الباقي على أُقساط بعوائد؛

ج. إعفاء العميل المتعثر من كل أو بعض العوائد التي احتبست عليه مقابل سداد باقي المديونية على أقساط بدون فوائد.[2]

6. شراء بعض أصول العميل المتعثر سداد المديونية

في نهاية الأمر قد يجد البنك نفسه مضطراً بأن يقوم بشراء عقارات مدينيه سداداً لمديونياتهم مع مراعاة أن يتم التصرف فيها إما باستغلالها أو بإعادة بيعها، خلال المدة التي يحددها قانون البنوك والائتمان، أو أن يحصل على إذن من البنك المركزي باستمرار ملكيته لها إلى أن يجد مشتري مناسب لتلك العقارات، ويتوقف هذا الحل على وضع العميل المتعثر وقدرته المالية وكذا قدرة البنك على إعادة تسييل هذه الأصول، وعلى البنك مراعاة ما يلي بالنسبة لعملية شراء أصول العملاء أو تسييلها:

أ. عدم اللجوء إلى هذا الأسلوب في سداد المديونيات إلا بعد التأكد تماماً من عدم وجود تدفقات نقدية لدى هؤلاء العملاء تمكنهم من سداد المديونيات المستحقة عليهم أن المشروع متوقف عن النشاط وأن الضمانات الموجودة تحديد البنك غير كافية لسداد المديونية؛

ب. إعادة تقرير قيمة العقارات المراد شرائها من العميل المتعثر عن طريق المكتب الاستشاري للبنك قبل إتمام عملية شراء؛

ج. دراسة مدى الانتفاع بالعقارات المراد شرائها، بحيث تكون استفادة كاملة وذلك قبل الشروع في عملية الشراء؛

د. دراسة مدى إمكانية إعادة بيع العقارات المراد شرائها وسهولة تصريفها وذلك قبل البت في عملية الشراء.

رابعا: الحلول المقترحة للحد من التسهيلات المصرفية المتعثرة.

لا شك أن قضية المديونية وتعثرها مست الكثير من البنوك الأمر الذي أدى إلى وجود تخوف كبير لدى العاملين بها من تقديم التسهيلات المصرفية خاصة بعد أن قامت العديد من الجهات الرقابية

---

[2] وائل إبراهيم سليمان علي موسى، **الديون المتعثرة المستحقة على قطاع الأعمال الخاص**، مرجع سبق ذكره، ص 188.

بإجراءات التحقيقات والتواصل إلى دور البنك في تعثرها، وأصبح التشدد في تقديم هذه التسهيلات المصرفية هو الطابع العام.

1. دور السياسات الاقتصادية في علاج التسهيلات المصرفية المتعثرة.

أمام هذا الوضع ولعلاج تعثر التسهيلات المصرفية والأزمات الناتجة عنه مثل الأزمة المالية المصرفية العالمية الحالية يتعين على الحكومات في دول العالم أن تتخذ الإجراءات التي تكفل إنعاش الطلب في الأسواق والقضاء على حالة الركود والكساد التي تلقى بثقلها على النشاط الاقتصادي بشكل خاص والنشاط المصرفي بشكل عام.

أ. أدوات السياسة الاقتصادية العامة لمعالجة بعض أسباب التعثر.

حيث يتعين أن تتبنى الحكومات سياسات استثمارية واتفاقية تبعث على زيادة الضخ النقدي والإقراضية وذلك من خلال تنشيط السوق باستخدام سياسة نقدية توسعية أو سياسة مالية مشجعة على الاستثمار أو سياسة سعر الصرف مستقرة، أو سياسة فعالة لإدارة الدين العام أو سياسة كفئة للاستثمار.

ب. رفع كفاءة الجهاز المصرفي.

ويمكن تحقيق رفع كفاءة الجهاز المصرفي وإعادة هيكلة البنوك من خلال عدة وسائل منها ما يلي:

- خصخصة بنوك قطاع الأعمال العام؛
- تشجيع الاندماج بين البنوك؛
- رفع كفاءة العاملين بالبنوك وخاصة في مجال الائتمان؛
- دور البنك المركزي في الرقابة على البنوك.[1]

2. دور البنك المركزي في علاج تعثر التسهيلات الإقراضية.

لقد جاءت نشأة البنوك المركزية بعد انقضاء زمن طويل على ظهور البنوك التجارية، ولقد كان ذلك امر طبيعيا لان الغرض الرئيسي من قيام أي مركزي الأشراف والمراقبة على أعمال البنوك التجارية، وقد كان أنشاء أول بنك مركزي كان عام 1694، ومنذ هذا التاريخ اتجهت دول العالم إلى إنشاء البنك المركزي. ونجد الأدوات والأساليب الكمية للرقابة على الائتمان والتحكم في عرض النقود هي بعينها الأدوات العامة للسياسة النقدية، ذلك لان الهدف من استخدام هذه الأدوات والأساليب هو التأثير على حجم الائتمان في مجموعة، بغض النظر عن وجوه استخدام هذا الائتمان وبالتالي على عرض النقود، أي أن هذه الوسائل تؤثر على جملة الاحتياطات النقدية المتوفرة لدى الجهاز

[1] هبال عادل، **أثر التسهيلات المصرفية المتعثرة على البنوك العمومية الجزائرية**، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد05، العدد01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2018، ص278.

المصرفي، وبالتالي على عرض النقود كعمليات السوق المفتوحة أو سياسة إعادة الخصم أو تعديل الاحتياطي الإجباري القانوني، وتهدف الأدوات الكيفية أساسا إلى توجيه وحدات النظام للتوصل إلى هيكل الائتمان المطلوب لتحقيق أهداف السياسة النقدية العامة، ومقابلة الاحتياجات الإقراضية التي تحجم المصارف عن تيسيرها.[2]

المطلب الثالث: الضمانات البنكية كأحد أساليب الحد من القروض المتعثرة.

الضمانة تعتبر الملجأ الأخير بالنسبة للبنك في حالة عدم التزام العميل بالوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد، وهي توفر حماية للجهات الدائنة، وقد تكون هذه الحماية كلية او جزئية مقابل المخاطر المختلفة التي تواجه العملية الإقراضية.[3]

أولا: لمحة عامة حول الضمانات.

إن القروض التي يتم ضمانها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين بضمانات على شكل ودائع أو أصول مالية أو آلات أو عقارات، يمكنها التحول إلى سيولة نقدية بسرعة وبدون خسارة ولا تشكل أي خطر بالنسبة للتنظيم الحذر للبنوك، ومن أجل تحقيق ذلك يجب على الصيرفي في اجتناب ما يلي:

- **الحصول على ضمانات غير مجدية:** الضمان يكون غير مجدي إذا لم يكن مملوكا من طرف المدين.
- **الحصول على ضمانات غير أكيدة:** الكفالة تعتمد على الحالة المالية للكفيل، وبدونها يصبح الضمان غير أكيدا.
- **الحصول على ضمانات ذات قيمة غير كافية:** تقديم الضمان يتم حسب السعر السوقي، ويشترط على الأقل أن يكون مساويا لقيمة القرض.
- **الحصول على ضمان قبل موعد الاستحقاق:** الضمان بعد موعد الاستحقاق يصبح غير مجدي، كما هو الحال بالنسبة للتأمين.[1]

---

[2] المرجع السابق، ص279.

[3] محمد داود عثمان، **إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره**، مرجع سبق ذكره، ص99.

(1) Banque D'Algérie, Instruction N°=74-94, du 29 novembre 1994, relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et des établissements financier, cit Art N°=10.

ثانيا: مفهوم الضمان.

لغة: "يأتي بعده معاني منها الاحتواء والأبداع والكفالة والإلزام والترقيم والحفظ."

اصطلاحا: "يطلق في كتب الفقه بمعنى خاص وهو الكفالة وذلك عند المالكية والشافعية والحنابلة."[1]

التعريف الأول: الضمانات هي نوع من الحماية أو التأمين للبنك من مخاطر التوقف عن السداد.[2]

التعريف الثاني: التحقيق المادي لوعد بالتسديد من طرف المدين للدائن أو طرف ثالث على شكل التزام يعود عليه الربح حسب إجراءات مختلفة. إما بتفصيل حق السلع أو رهن أثاث أو بيانات يملكها الملتزم بالوعد.[3]

التعريف الثالث: يمكن أن نعرف الضمان على أنه التزام رد الشيء على حاله أو رد قيمة مكافئة له، وهي كل ما يسعى لحماية الحقوق والأشخاص.

التعريف الرابع: الضمانات هي ما يقبضه البنك من العميل كضمان يستوفي منه حقه في حال عدم السداد.[4]

التعريف الخامس: يعمل الضمان على تسبيق وتخطية خطر مستقبلي ممكن فيما يخص عدم تسديد القرض.[5]

وتعني الضمانات من المفهوم القانوني وجود أفضلية وأولوية للدائن على حق عيني أو نقدي لتسديد الدين، ورهنا ضامنا لصالح صاحب الدين يعطي له امتيازا خاصا على باقي الدائنين في تصفية موضوع الضمان.

أما من الناحية الاقتصادية: فهي تمثل الاستعداد المسبق لتغطية خطر القرض المحتمل مستقبلا.

فالضمان هو رد الشيء على حاله أو رد قيمة مكافئة له، وهو كل ما يسعى لحماية الحقوق والأشخاص الدائنين، كما يعمل الضمان على تسبيق وتغطية خطر مستقبلي ممكن فيما يخص عدم تسديد القرض، حيث يمكن استخلاص الخصائص التالية:

- التسبيق: بمعنى الوقاية لأنه من البديهي عند منح القرض أن تسدد كل قيمة هذا الأخير أو أن

---

(1) عبد الكريم صالحي، **حكم الضمان في القراض والقراض المصرفي**، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد02، العدد03، 2013، ص281.

(2) M. remmellert:**les series des crédits**, ED banque clé, la 3eme ED Paris, 1983 page 08.

(3) علي بدران، **الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2**، مجلة محاسب المجاز، الفصل الثالث، العدد 23، 2005،ص 13.

(4)ناصر سليمات، **التقنيات البنكية وعمليات الائتمان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص89.

(5)Mathieu Michel: **L'exploitatoin bancaire et le risque crédit** ; Mieux le cerner pour mieux le maîtriser, Revue banque éditeur, Paris, 1995, P 181.

يسدد جزء منها، كما يمكن ألا يسدد إطلاقا.

- تغطية المخطر ممكن الحدود: ومن أجل تحقيق هذا الهدف، وجب القيام باختيار ذكي لطبيعة ومستوى الضمان.
- تغطية المخطر المستقبلي الممكن: لأن القرض مرتبط مباشرة بالزمن، إذ على البنك أن يحمي نفسه من التقلبات المتعلقة بكل مشروع ينجز في فترة محددة.

فالضمانات المقدمة عند الإقراض تسمح للبنك باسترجاع حقوقه، وفي الآجال المتفق عليها، فمن الطبيعي إذن أن يطالب البنك بضمانات رغم أنه يأمن في عدم استعمالها إن وصل أجل الاستحقاق.[1]

نستنتج أن الضمانات تشبه إلى حد بعيد مبدأ التأمين إلا أن البنك عليه أن يعلم أن الخطر لصيق بالقرض، ولكن لا يكون هدفه لذا عليه بأخذ الضمانات لأن مفهوم الخطر يتضمن في عناصره الرئيسية الاحتمال ككامن الوقوع لذا فإنه من الطبيعي طلب الضمانات للمؤسسة أو الزبون المتقدم لطلب مساعدة بنكية لكي يحمي البنك نفسه بالضمانات المناسبة [2]، كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (2-11): التعرض للخسائر في حالةعدما لدفع.

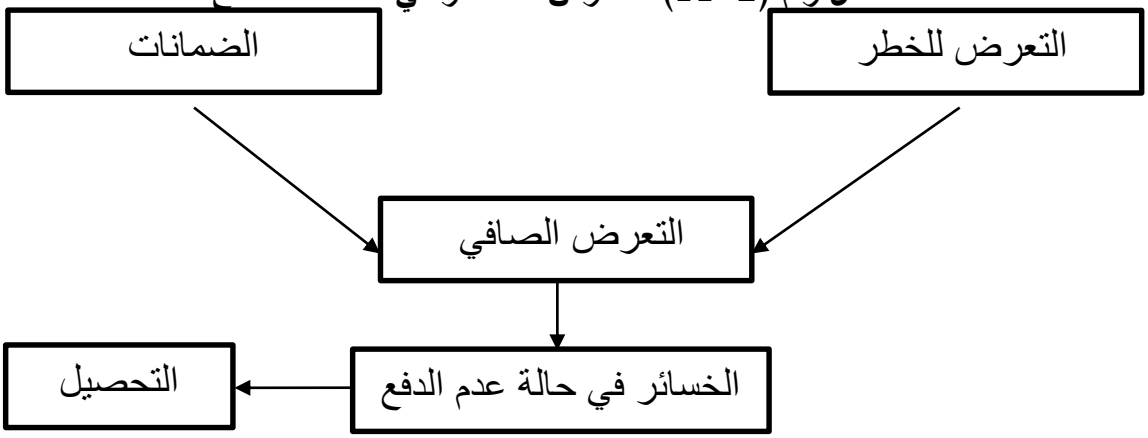

المصدر: إيدروج جمال، **تقييم وتسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية**، مرجع سبق ذكره، ص 172.

ثالثا: خصائص ومميزات الضمان:

هناك خصائص متعددة من الضمانات المقدمة إلى البنك، وعلى مقدم الضمان أن يراعي وجود بعض المواصفات في الضمانات التي يقدمها.

1. **خصائص الضمان:**

أ. **التقدير**: يقوم مسؤول التسهيلات بتقدير قيمة الضمان كما يمكن تكليف خبير معتمد لإجراء مثل

[1] عبد المعطي رضا، **إدارة الائتمان**، مرجع سبق ذكره، ص 64.

[2] إيدروج جمال، **تقييم وتسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2016، الجزائر، ص 172.

هذا التقدير.

ب. **التسويق:** يأخذ بعين الاعتبار أثناء تقديم الضمان كما يكون قابلا للتسويق والبيع بسهولة، وهذا لتحويله إلى سيولة نقدية عند الحاجة دون الوقوع في خسارة.

ج. **استقرار القيمة:** والمقصود بها هو أن تكون قيمة الضمان مستقرة وثابتة طول فترة سريان الائتمان المصرفي، كما لا يجب أن تكون هذه القيمة معرضة للانخفاض بصورة كبيرة، أو تعرضها للتلف بمرور الوقت.

د. إمكانية نقل ملكية الضمان بسهولة، وبشكل قانوني إلى أي شخص آخر عند الحاجة، أو دون إجراءات معقدة تتطلب وقتا لتطبيقها.

هـ. يجب مراعاة زيادة القيمة التقديرية لضمان عن التسهيلات المطلوبة بفارق معين وهذا بحسب الحالة. كما ينبغي مراعاة التأمين على بعض الضمانات التي يمكن أن تتعرض لبعض الأخطار كالتأمين على السيارات والبضائع المخزنة.[1]

2. **مميزات الضمان:**

يتمتع الضمان المقدم بالمميزات التالية:

- تعتبر الضمانات عاملا تجاريا؛
- تتوفر الضمانات البنكية على صفة القبول والرضا؛
- تصدر الضمانات البنكية بناءا على طلب العميل؛[2]
- الضمان واضح في قيمته دون أتعاب أو إجراءات؛
- يمكن تسيله وتحويله إلى نقد سريع وبكل سهولة؛
- أن يتمتع باستقرار في قيمته السوقية رغم تقلب الأسعار؛
- ألا يدخل البنك مع أطراف أخرى في التزام إضافي. [3]

---

[1] عبد المعطي رضا، **إدارة الائتمان**، مرجع سبق ذكره، ص 65.

[2] فائق الأخرس وأخرون، **محاسبة البنوك**، الطبعة الأولى، دار المسير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص185.

[3] عبد المعطي رضا، **إدارة الائتمان**، مرجع سبق ذكره، ص66.

رابعا: العناصر والمبادئ التي تشترك فيها الضمانات.

1. العناصر التي تشترك فيها الضمانات:

- فالضمان يتضمن إحالة أو إرجاع إلى التزام أصلي يضمن ولا نقصد هنا التبعية بالمعنى الضيق مثل التأمينات؛
- وكذلك فإن التنفيذ المنتظم للالتزام من طرف المدين يعفي الدائن من استعمال ضمانه مما يعطي للضمان الطابع الاحتياطي؛
- وأخيرا يمكن إعتبار أن الضمان يعد بمثابة ميزة أو منفعة خاصة للدائن تختلف بها عن غيره، فهي مزايا خاصة للدائن أو عدة دائنين بهدف تكملة أو إتمام التنفيذ المنتظم للإلتزام أو للوقاية من عدم تنفيذه.

2. المبادئ والعناصر المشتركة لجميع الضمانات:

ب. المبادئ المشتركة لجميع الضمانات:

هذه المبادئ تشترك فيها كل الضمانات ولكنها مبادئ مستعملة في مجالات أخرى ولا تقتصر على الضمانات وأمثلتها:

- **حسن النية:** وهو مبدأ معروف في القواعد العامة، فالبنك يكون قد أخل بحسن النية إذ قام بطلب ضمانات مفرطة بالمقارنة مع القرض الممنوح.
- **مبدأ الشفافية:** إن هذا المبدأ منتشر في علاقات الأعمال في الوقت الحاضر، وقانون الضمانات معني مباشرة بهذا التطور.

  فالغير من مصلحته معرفة مجموعة الضمانات التي يعقدها شخص ما والتي تسمح بتقدير إعساره بشكل أحسن. خاصة وأن الضمانات الحديثة قد لا تكون معروفة بالنسبة للجميع فشفافية الضمانات تظهر من خلال إشهارها، وهذا يسمح بتدارك التنازع بين المستفيدين من الضمان.
- **مبدأ عدم التعسف في استخدام الحق:** وهو مبدأ معروف في القواعد العامة فعلى البنك باعتباره دائنا لا يتعسف في استعمال حقه في طلب الضمان.

ت. العناصر المشتركة لجميع الضمانات:

- الضمان يتضمن إحالة أو إرجاع إلى التزام أصلي يضمنه «ولا نقصد هنا التبعية بالمعنى الضيق مثل التأمينات"؛

- التنفيذ المنتظم للالتزام من طرف المدين يعفي الدائن من استعمال ضمانه مما يعطي للضمان الطابع الاحتياطي؛
- يمكن اعتبار أن الضمان يعد بمثابة ميزة أو منفعة خاصة للدائن تختلف بها عن غيره، فهي مزايا خاصة لدائن أو عدة دائنين بهدف تكملة أو إتمام التنفيذ المنتظم للالتزام أو للوقاية من عدم تنفيذه.[1]

خامسا: أنواع الضمانات المصرفية.

تكتسي الضمانات المصرفية دورا مهما في مجال منح القروض المصرفية، فدور البنوك ليس قاصرا على منح السيولة بل يتعداه إلى تقديم الائتمان للزبائن ومن مظاهر ذلك الضمانات المصرفية، هذا الأخير نشأ عن تطور المعاملات الاقتصادية.[2]

من الواضح أنه بوجود مجموعة متنوعة من القروض، يوجد كذلك في الضمانات التي غالبا أن تصنف ضمن نوعين أساسين: الضمانات الشخصية والضمانات الحقيقية

1. الضمانات الشخصية:

والذي يعتبر التزام الفرد أو مؤسسة مالية على الوفاء بسداد القرض في حالة تخلف المقترض وعدم الرد على طلبات البنك، يتخذ البنك إجراءات ضد الشخص الذي كفل المقترض. إما إذا تقدم المقترض للبنك واثبت عدم قدرته على السداد فيتوجه البنك مباشرة للشخص ضمن المقترض للتسوية.[3] ولا يقبل البنك مثل هذه الضمانات الشخصية إلا بشروط نذكرها فيما يلي:

- **شروط الضمانات الشخصية:**

- أن يكون صاحب الضمان الشخصي يتمتع بقدرة مالية يثبتها للبنك ماديا سواء بأجر وفي هذه الحالة يقدم للبنك كشف الأجر ساري المفعول مع شهادة عمل، أو شهادة رسمية تثبت بأن له دخل ثابت، أو صاحب أصول استثمارية ذات قيمة مالية متزايدة؛
- أن يكون الشخص الضامن للمدين بالغ ويتمتع بالمسؤولية المدنية، وغير متابع قضائيا

---

[1] أمقران راضية، **ضمانات البنك في مجال الائتمان**، رسالة ماجستير، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000،الجزائر، ص 27.

[2] Tréton Jean-Paul:**mes relations avec les banques et les banquires**, Foucher édition, Paris, 1999, P 45.

[3] زعفران منصورية، بوشناقة احمد، **إدارة المخاطر البنكية لقروض الاستهلاك–دراسة حلة بنك سوسيتي جنرال**، مجلة المدبر، العدد07، الجزائر، 2018، ص18.

من طرف أي جهة؛

- أن يوثق العقد أمام موثق قانوني في دائرة الاختصاص، ويسجل بصفة رسمية في سجلات الإدارة العمومية؛
- أن يقدم كفالة الضمان بعيد عن كل ضغوطات.[1]

وحتى هذا النوع من الضمانات ينقسم إلى نوعين أساسيين هما:

أ. **الكفالة:**

الكفالة عقد يتم بين الدائن والكفيل دون المدين وهي ترتكز على التزام أصلي وتعمل على ضمان الوفاء به، فهي ترتب التزام شخصيا في ذمة الكفيل، محله الوفاء بالالتزام الأصلي إذا لم يفي به المدين، ويجب أن يكون الكفيل شخص موسرا ولا تصح الكفالة إلا إذا كان الالتزام المكفول صحيحا.[2]

حسب المادة " 644 " من القانون المدني الجزائري تعرف الكفالة على أنها عقد يتضمن بمقتضاه شخص تنفيذ الالتزام بأن يتعهد للدائن بالوفاء بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه.[3] ونظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطى له اهتماما كبير ويتطلب أن يكون ذلك مكتوبا ومنظما وتنقسم الكفالة إلى:

- **الكفالة الجبائية:** وتقدم لفائدة مصالح الضرائب ونجد منها.
  - ✓ **الكفالات الإجبارية:** وهي المقدمة عند خضوع المؤسسة لدفع الضرائب غير المباشرة، وتقدم هذه الكفالات للإدارة الجبائية لكي تسمح بتأجيل تسوية ديون الزبون إلى غاية التاريخ المذكور على عقد الكفالة.
  - ✓ **كفالات ضرائب متنازع عنها:** عند وجود تنازع على ضرائب مرفوضة على زبون ما يمكنه تأجيل دفع هذه الضرائب بعد الحصول على كفالة المصرف.
- **الكفالات الجمركية:** قد تكون المؤسسة معرضة لدفع مبالغ خيالية مقابل سلعة أو مواد

---

[1] عبد القادر بحيح، **الشامل لتقنيات أعمال البنوك دراسة تحليلية لتقنيات النظام المصرفي الجزائري مع إشارة إلى الاقتصاد البنكي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013، ص ص 281-282.

[2] رزيق وسيلة، **نطاق الالتزام بضمان عدم رجوع الوسيط على عميله في تحصيل الديون التجارية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد55، العدد03، الجزائر، 2018، ص233.

[3] المادة 644 **القانون المدني الجزائري**، أمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، ص 148.

أولية مستوردة وبالتالي تمنح مصلحة الجمارك أجلا كافيا للتسديد إلى غاية بيع البضاعة أو تصنيع المواد الأولية وبيعها بشرط وجود مصرف يكفل التسديد عنها وعلى المصرفي أن يتحقق من مصداقية زبونه وان يراقب عملية خروج السلع من الجمارك ووضعها بالمخازن، كما عليه بعد ذلك التحقق من مصيره.

- **الكفالة على الأسواق العمومية:** عندما تقوم الدولة بأبرام مناقصة وطنية مع المقاولين ولتجنب إفلاس المناقصين تطلب منهم ضمانات نقدية. ولكي يتجنب المناقص خروج الأموال من صندوقه يطلب في غالب الأحيان من مصرفه تحرير كفالة تغطي هذه الضمانات النقدية. [1]

كما نجد صورتين للكفالة:

- **الكفالة البسيطة:**

حسب المادة 647 من القانون المدني الجزائري فإنه يجوز كفالة المدين بغير علمه وتجوز رغم معارضته ولا تجوز هذه الكفالة بمبلغ أكبر مما هو مستحق.[2]

- **الكفالة التضامنية:**

حسب القانون المدني الجزائري فإنه: إذا تعدد الكفلاء في دين واحد وكانوا متضامنين، فكل كفيل مسؤول عن الدين كله وهو مطالب بتسديده في حالة ما إذا طلب الدائن ذلك، وذلك باعتباره شريكا في أصل الدين.

وتكون بين الدائن والكفيل وفيها يكون حق الدائن مطالبة أي من الاثنين المدين وكفيله في حالة عدم التسديد.[3]

لكي تكون الكفالة كضمان فعال وجب على المصرف أن:

- يقبل الكفالات التي تمثل مجال حقيقي (تجنبا للوقوع في إعسار الكفالة ذاتها)؛
- التأكد من الشروط القانونية للكفالة؛
- ضرورة وجود إمضاء الكفيل نفسه.

---

[1] بن العامر نعيمة، **البنوك التجارية وتقييم طلبات الائتمان**، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والمالية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002، ص ص34-35.

[2] المادة 647، **القانون المدني الجزائري**، أمر رقم 75، 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق إلى 26 سبتمبر 1975، ص 148.

[3] قطاف عبد القادر، الزاوي عيسى، **التقنيات الإحصائية في تقدير الائتمان المصرفي وسبل تغطيته-البنك الوطني الجزائري كنموذج**، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد03، المسيلة، الجزائر، 2018، ص201.

ب. الضمان الاحتياطي:

التعريف الأول: هذا النوع من الضمانات الشخصية المرتبطة بالقروض بالإمضاء، يمكن تعريفه على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين، يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ الورقة التجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد.[1]

التعريف الثاني: وهو تعهد شخصي بدفع مبلغ الدين نيابة عن المدين في حالة عدم السداد، كما أن الضمان الاحتياطي يعد عملا تجاريا حتى وان تم تقديمه من طرف مدني، بعكس الكفالة التي تعتبر عملا مدنيا.[2]

إذا الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة الذي يخص فقط الأوراق التجارية، التي يلجأ إليها المتعاملين في حالة القيام بالبيع عن طريق التسهيلات. وبهذا تنشأ الورقة التجارية كوسيلة دفع قابلة للتحصيل في آجال لاحقة أو للخصم إذا قدمها حاملها للبنك قبل تاريخ استحقاقها. وفي حالة تعزيز ورقة تجارية فتصبح معززة ودفعها يبقى مرتبط بالجهة التي قامت بضمان دفعها في تاريخ الاستحقاق.[3]

- ❖ **اثأر الضمان الاحتياطي:** وتظهر اثأر الضمان الاحتياطي من خلال علاقة كل من الضامن والحامل، وكذا العلاقة بين الضامن الاحتياطي والموقعين على الورقة التجارية، وأخيرا العلاقة بين الضامن الاحتياطي والمضمون.

- ✓ **العلاقة بين الضامن الاحتياطي والحامل "البنك"** طبقا للمادة 409 من القانون التجاري الجزائري يلتزم ضامن الوفاء بكل مالتزم به المضمون ويكون التزام ضامن الوفاء صحيحا، ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا، لأي سبب أخر.[4]
- ✓ **العلاقة بين الضامن الاحتياطي والموقعين على الورقة التجارية:** طبقا للمادة 409 من القانون التجاري الجزائري الفقرة التاسعة "إذا دفع الضامن الاحتياطي قيمة السفتجة يكتسب الحقوق الناتجة عنها اتجاه المضمون والملتزمين له بمقتضى السفتجة.[5]
- ✓ **العلاقة بين الضامن الاحتياطي والمضمون:** إذا وفي الضامن الاحتياطي قيمة الورقة التجارية كان

---

[1] عبد القادر بحيح، **الشامل لتقنيات أعمال البنوك دراسة تحليلية لتقنيات النظام المصرفي الجزائري مع إشارة إلى الاقتصاد البنكي**، مرجع سبق ذكره، ص 283.

[2] رحيم حسين، **الاقتصاد المصرفي**، الطبعة الأولى، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص265.

[3] عبد القادر بحيح، **الشامل لتقنيات أعمال البنوك دراسة تحليلية لتقنيات النظام المصرفي الجزائري مع إشارة إلى الاقتصاد البنكي**، مرجع سبق ذكره، ص 283.

[4] أمقران راضية، **ضمانات البنك في مجال الائتمان**، مرجع سبق ذكره، ص74.

[5] نفس الرجع السابق، ص75.

له حق الرجوع على المضمون، فله أن يرجع على هذا الأخير بموجب الدعوى الصرفية، إذ يحل محل الحامل الذي استوفى الدين، وبالتالي يصبح حاملا شرعيا للورقة التجارية.[1]

2. قيمة الضمان:

في الواقع لا يوجد أي قانون يحدد قيمة الضمان، إذ يستند تحديد قيمته إلى العوامل المساعدة ولعل أهمها سمعة المؤسسة مع الزبون فكلما كانت السمعة جيدة كلما كانت الضمانات شكلية.

3. الضمانات الحقيقية:

على خلاف الضمانات الشخصية، ترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من المبالغ والتجهيزات والعقارات يصعب تحديدها هنا، وتعطى هذه الأشياء على الرهن وليس على سبيل الملكية وذلك من أجل ضمان استراد. ومن ناحية أخرى، فإنه لا يكفي تقديم إحدى الممتلكات كضمان ليتم تغطية القرض بأكمله، إذ يجب أن تكون هاته الممتلكات قابلة للبيع فعلا، وعلى كل حال فإن تقدير قيمة الممتلكات يتم من طرف البنك، وذلك على أساس القيمة البيعية لها، وليس ثمن شرائها من قبل مالكها.[2] وهذا النوع من الضمانات يستوجب بعض الشروط:

- أن يكون سهل التصرف أو التسييل بسرعة وبدون خسائر ملموسة؛
- سهولة الأشراف عليه ومتابعته وتخزينه؛
- انخفاض تكلفة الاحتفاظ به؛[3]
- أن تكون من السهل التنازل عنها.

ويمكن أن نميز بين نوعين من الضمانات الحقيقية وهي: الرهن العقاري (الرسمي) والرهن الحيازي.[4]

أ. الرهن العقاري (الرسمي):

هو عبارة عن عقد مكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار فيه لأي كان، متقدما في ذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة. وبطبيعة الحال لا يتم الرهن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي

---

[1] أمقران راضية، **ضمانات البنك في مجال الائتمان**، مرجع سبق ذكره، ص76.

[2] Taillefer Bernard:**Guide de la banque pour tous, innovations africaines**, édition Karthala, Paris, 1996, P164.

[3] أحلام مخبي، **تقييم المؤسسة من وجهة نظر البنك–دراسة حالة شركة الأشغال العامة والطرقات**، رسالة ماجستير، العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص53 .

[4] منية خليفة، **القروض البنكية الفلاحية ومشكلة عدم السداد – حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية**، رسالة ماجستير، العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال، جامعة الجزائر، 2002، ص 56.

للرهن مضمونه الحقيقي.[1] وعلى البنك في هذه الحالة أن يراعي:

- مدة صلاحية الرهن وكيفية تحديده؛
- حقوق البنك في حالة البيع ومرتبته في حالة قسمة مبالغ بيعه؛
- حقوق ومرتبة البنك في حالة الإفلاس.

وهناك ثلاثة أنواع من الرهونات والمتمثلة أساسا في:

- **الرهن الرسمي القانوني:** ينشأ رهن قانوني على القيم والممتلكات غير المنقولة العائدة للمدين، حيث يجري لصالح البنوك والمنشآت المالية، ضمانا لتحصيل الديون المترتبة عليها والالتزامات المتخذة اتجاهها، إذ يتم تسجيل هذا النوع من الرهونات وفقا للأحكام القانونية المطبقة على السجل العقاري، وتجدر الإشارة أن لكل زوج حق اللجوء للرهن الرسمي القانوني على ممتلكات الطرف الآخر.
- **الرهن الرسمي القضائي:** وهو ذلك الرهن الناتج عن حكم قضائي.
- **الرهن الرسمي الاتفاقي:** عبارة عن رهن يظهر نتيجة اتفاقية تتم بين المدين والدائن.

خصائص الرهن الرسمي:

وهي مجمل المميزات التي تخص الرهن والتي سنلخصها في النقاط التالية:

- ينشأ الرهن الرسمي في عقد موثق، الذي سجل رسميا في مكتب حفظ الرهونات، وذلك بغرض حماية البنك، زد على ذلك فإن الرهن الرسمي يعطي الدائن حق حجز وبيع الممتلكات المرهونة، بالإضافة إلى حق منح الأولوية في السداد من طرف المدين؛
- لا يمنع إنشاء الرهن الرسمي من قبل المدين، المحافظة على الممتلكات المرهونة واستعمالها، ووضعها تحت تصرفه، إلا أن هذا الاستعمال يكون في حدود ما اتفق عليه الطرفان؛
- إن عملية التسديد تطفئ وتلغي الدين ومن ثم الرهن الرسمي، لأن الدين يتحول مع الرهن الذي يضمنه.[2]

ونجد أن الرهن العقاري له جملة من الخصائص حيث أنه يعتبر من الحقوق العينية، والحقوق التبعية، كما نجده من حقوق العينية الغير قابلة للتجزئة، كما تغلب عليه فكرة التخصيص، سنقوم بشرح هذه الخصائص في النقاط التالية:

---

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص ص 171-172.

[2] موترفي أمال، **تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل – دراسة حالة البنك الوطني الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة الجزائر، 2002، ص 71.

ب. الرهن الحيازي:

يعتبر هذا النوع من الضمانات البنكية التي يطلبها البنك من زبائنه في حالة تقديم لهم قروض، خاصة عندما يتعلق الأمر بتمويل أصول استثمارية، مثل شراء عتاد للإنتاج، أو وسائل نقل، أو تمويل الدورة الاستغلالية لنشاط تجاري، فالرهن الحيازي يتمثل في نوعين من الرهون:

- **الرهن الحيازي للعتاد ووسائل النقل:** يلجأ البنك إلى هذا النوع من الرهون الحيازي، في حالة التمويل لشراء عتاد الإنتاج أو وسائل النقل للمؤسسة بحيث يصبح هذا العتاد مرهون لصالح البنك عن طريق إبرام عقد قانوني يسجل في إدارة السجل التجاري المختصة إقليميا، بعدما تجري عملية الاكتتاب أمام الموثق وبهذه الطريقة يصبح العتاد مرهون لصالح البنك المقرض للزبون مع تثبيت في الأصل المرهون لوحة تثبت به، وتسجل فيها كل المعلومات مع العبارات التالية مرهونة لصالح البنك...ذكر اسم البنك. وحسب نص المادة 152 من القانون التجاري الجزائري تتم الموافقة على الرهن الحيازي بواسطة عقد رسمي، أو عرفي يسجل برسم محدد.[1]
- **الرهن الحيازي لمحل تجاري:** يتكون المحل التجاري من عناصر متعددة نصت عليها المادة 119 من القانون التجاري الجزائري وهي المحل التجاري والاسم التجاري والحق في الإجازة والزبائن والشهرة التجارية والأثاث التجاري والمعدات والآلات وبراءات الاختراع والرخص والعلامات التجارية...الخ، بحيث يمكن لصاحبه أن يقدم أحد العناصر المكونة لمحل التجاري والأخذ بها كرها لصالح البنك، ويشار إلى هذا العنصر في عملية الاكتتاب أمام الموثق بعد عملية الاتفاق مع البنك، ويسجل العقد بطريقة قانونية في الإدارة العمومية المتمثلة في كتابة المحكمة المختصة إقليميا، والسجل العقاري وإدارة السجل التجاري وإدارة الضرائب مصلحة التسجيل العقود، لكن تبقى نية وأخلاق الزبون مع البنك هي الضمان الوحيد الذي يعتمد عليه البنك، وكذلك المحدد لنجاح المشروع الممول من طرف البنك.[2]

4. الضمان الإضافي:

عبارة عن أصل يحصل البنك على فائدة مضمونة فيه الأمر الذي يعني أنه يخول للبنك الحصول على النقدية الناتجة عن هذا الأصل قبل اعتبار أي متطلبات لأي دائنين غير حاصلين على هذا الضمان. فإن الضمان الإضافي الذي يأخذ كضمان للقرض يعطي للبنك مصدرا للسداد. على سبيل المثال، الفائدة المضمونة في حسابات المدينين تخول للبنك حق الحصول على النقدية الناتجة

---

[1] عبد القادر بحيح، **الشامل لتقنيات أعمال البنوك دراسة تحليلية لتقنيات النظام المصرفي الجزائري مع إشارة إلى الاقتصاد البنكي**، مرجع سبق ذكره، ص 285.

[2] نفس المرجع السابق، ص 286.

عن تحصيلها على غرار ذلك، الفائدة المضمونة في المعدات تحول للبنك حق الحصول على النقدية الناتجة عن بيعها أو تصفيتها.

كما يجب أن تحدد ما إذا كان أسلوب الإقراض بضمان الأصول، كما تقدم وصفه مناسبا. هذا الأسلوب يتطلب عادة تقديرا دقيقا إلى أبعد الحدود لقيمة التصفية للأصل المأخوذ كضمان إضافي، كما أنه يستلزم أساليب أكثر إحكاما لإدارة القرض بما يضمن السيطرة على الضمان الإضافي.

➢ **متى يتطلب الأمر ضمانا إضافيا:**

وعليه يجب مراجعة سياسات البنك أولا. بعض الإرشادات الأخرى المفيدة مذكورة أدناه، يجب طلب ضمان إضافي عندما تكون مخاطرة الائتمان أقل من ممتازة على سبيل المثال عندما:

- يكون المقترض جديدا على البنك؛
- تكون مبيعات وأرباح المقترض غير منتظمة؛
- لا يستطيع المقترض تحقيق فترة التسوية في حد الائتمان؛
- تكون مصادر السداد الثانوية للمقترض محدودة أو ضعيفة؛
- يكون المقترض مثقلا بالديون إلى حد كبير بما لا يضمن السداد لجميع الدائنين.[1]

❖ **حدود الضمانات:** قد يواجه المصرفي مشكل في تعامله مع الضمان مثل:

✓ حصول أخطاء في تقييم الضمان مما يؤدي لعدم تغطية الضمان لقيمة القرض؛

✓ صعوبة التصرف في الضمان وذلك راجع في اغلب الأحيان لعدم التحكم في الإجراءات القانونية؛

✓ تناقص قيمة الضمان عبر الزمن كالتقادم التكنولوجي للعتاد المرهون أو تدهور حالة العقارات، مما ينقص في قيمته وقابليته لتغطية القرض.[2]

سادسا: تحليل الضمانات وتأثير فعاليتها على خطر القرض.

يعتبر تحليل الضمانات الوسيلة التي تعطي البنك تامينا ضد خطر عدم السداد، إذ انه يساعد البنك على

---

[1] وجدي حامد حجازي، **التقديرات المستقبلية وأثرها على قرارات الائتمان – هيكل القروض والتسعير**، دار الكتب المصرية، الجزء الثالث، الإسكندرية، مصر، 2014، ص ص 315 – 316.

[2] خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر المصرفية–دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية**، رسالة ماجستير، العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009، ص24.

استلام حقوقه في القرض عندما يعجز العميل عن سداده، وتنقسم القروض في هذا المجال إلي قسمين رئيسيين هما:

1. تحليل واختبار الضمان:

فبصفة عامة يمكن اعتبار الضمان تلك الوسيلة أو الأداة التي تجعل القرض الرديء جيدا ومن القرض الجيد قرضا أفضل.

أما عن تقييم الضمان باعتباره عنصرا من عناصر منح الائتمان المطلوب، فيتم بحسب نوع الضمان المقدم غير أنه من أهم مواصفات الواجب توفرها في الضمان.

أ. **قابلية للتصفية:** وذلك ضمانا لحصول البنك على حقوقه (السيولة النقدية) عند الحاجة دون الوقوع في الخسارة.

ب. **استمرار القيمة:** إن لا بد أن تعرف قيمة الضمان خلال فترة سريان مفعول التسهيل الائتماني، وألا يكون معرض للتلف بمرور الوقت عليه.

ت. **إمكانية نقل قيمة الضمان:** بسهولة وبشكل قانوني بحيث لا يقع البنك في التزامات من أي نوع مع أطراف أخرى.

بعد وقوع اختيار البنك على الضمان الذي يستوفي الشروط السابقة، تأتي الخطوة الثانية عملية التفكير في طريقة رهنه، وهموما تتم المفاضلة بين الطرق الأربع التالية:

- أن يتم إيداع الضمان لدى البنك بوصفه صمانا للقرض؛
- أن يتم رهنه رهنا حيازيا، أي أن البنك يحوز الضمان مع بقاء ملكيته للعميل؛
- أن يتم رهنه رهنا أصوليا في هذه الحالة يبق الرهن في حيازة صاحبه غير أن حقوق الملكية تنتقل إلى البنك؛
- أن برهن بموجب قرارات الثقة (في حالة البضائع فقط)، وهو يمثل نوعا من أنواع الإقرار الكتابي، ويتعهد فيه المدين بموجبه بأن يحتفظ بالضمان لصالح البنك بنفس الجودة والقيمة طول فترة التمويل لحين سداد القرض.[1]

2. أسباب عدم فاعلية الضمانات:

إن اتخاذ الضمانات المثالية لا يمكن أن يكون أساس في دراسة ملف القرض، حيث لا يوجد أي ضمان

[1] قاسمي آسيا، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك – حالة القرض الشعبي الجزائري**، رسالة ماجستير، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2009، ص107.

مثالي يمكن أن يغطي الأخطاء عند دراسة الملف، حيث يجب دراسة كل ملف على حدى، وبالتالي اختيار الضمان المناسب له ومن أهم الأسباب التي تؤدي إلى عدم فعالية الضمانات نجد:

- تصرفات الزبائن مثل إخفاء الأصل؛
- الضمانات الكاذبة؛
- تدهور أو سوء تقدير الضمان؛
- عدم معرفة ملاءة الزبون.

إن الضمان لا يفسر القرض فهو يمثل إضافة مهمة له، وإن معرفة الزبون ودراسة وتحليل ملاءته تمثل أفضل ضمان، وعليه على البنك اتباع القواعد التالية من أجل فعالية أكبر للضمانات

- يجب الحصول على الضمانات ابتداء من الموافقة على القرض؛
- عدم تمويل أي مؤسسة تكون في حالة التوقف عن الدفع؛ [1]
- اتخاذ الحذر من الضمانات الكاذبة كالوعد بتحويل الرهن. مثلا

ب. **الرهن العقاري حق عيني:** مما يعطي لصاحبه أفضلية على سائر دائني المدين الآخرين، فهو يتمتع في مواجهتهم بحق الأفضلية، وهذا الأخير يعد عنصرا أساسيا في الرهن، والعنصر الثاني هو حق التتبع.[2]

ت. **الرهن العقاري حق تبعي:** إذ أن الرهن لا ينفصل عن الدين المضمون بل يكون تابعا له، وينتج عن هذه التبعية أن الرهن لا يقوم إلا إذا كان هناك حق (دين) يجب ضمانه، حيث يسير معه في وجوده وعدمه، فإن تقرر بطلان الدين المضمون بطل التأمين تبعا لذلك.

ث. **الرهن العقاري حق عيني غير قابل للتجزئة:** ومعنى هذا القول أن كل جزء من العقار المثقل بالرهن ضامن لكل الدين ولكل جزء منه، الأمر الذي يسمح للمقرض تجنب أثار القسمة فيما بين الورثة.

ج. **الرهن العقاري مخصص:** ويقصد بتخصيص الرهن، أن يتقرر الحق على عقار بالذات وليس على كل أموال المدين الحاضرة والمستقبلية، فالرهن في صورته الحديثة هو رهن خاص وليس رهن عام، وهذه الخصية معمول بها أكثر في القرض الموجه إلى تمويل العقار، حيث أن البنوك تطلب توقيع

---

[1] قاسمي آسيا، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك – حالة القرض الشعبي الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص108.

[2] رمضان أبو السعود، **التأمينات الشخصية والعينية**، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص18.

رهن للعقار محل التمويل دون العقارات الأخرى.[1]

3. **تكوين الرهن العقاري:** لإنشاء الرهن العقاري يجب أن تتوفر شروط قانونية لانعقاده، حيث تكون عملية تأسيس الرهن موافقة للأحكام القانونية التي تنظمه، حيث أن هناك شروط موضوعية وأخرى شكلية، ليكون تأسيس الرهن صحيح منتجا لأثاره.[2]

4. **اعتبارات تفضيل الضمانات المستحدثة.**

باتساع نطاق الائتمان وتزايد أهميته في العصر الحالي أدى بالمتعاقدين إلى الأقبال المتزايد على التأمينات واستحداث صور جديدة للضمان، فقد تطورت المعاملات التجارية والمصرفية والمشروعات المشتركة وعجزت التأمينات التقليدية عن مواجهة تلك الحاجة نظرا لما تنطوي عليه من وقت ونفقات.

هذه الضمانات المستحدثة ظهرت إلى الوجود إثر تعرض التأمينات العينية لعدة أزمات، كما أنها جاءت بالاتفاق بين الأطراف المتعاقدة لمواجهة الحاجة إلى ضمان اقوى لا يعرض صاحبه لذات المخاطر التي تواجه صاحب الضمان التقليدي. كما أنها في الوقت ذاته عززت من قدرت طالبي التمويل ويسرت عملية الاقتراض، سواء بالنسبة للمؤسسات أو الأفراد والذين عجزوا جزئيا أو كليا عن تمويل احتياجاتهم الاستهلاكية.

وأمام عدم كفاية وسائل الضمان السابقة في منح الممولين الضمان والأمان الكافي، فقد لجا والى وسائل مستحدثة للتمويل تمنحهم ضمانا أكثر.

ولعل من اهم تلك الصور الاتفاقية البديلة للصور التقليدية لحماية الائتمان، الملكية كوسيلة للضمان، التامين كوسيلة لتعزيز الضمان، الشرط المانع من التصرف كوسيلة للضمان.[3]

---

[1] عبد اللطيف حمدان، **التأمينات العينية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 252.

[2] محمد حسنين، **الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986، ص121.

[3] سليمان بن الشريف، **التفاضل بين وسائل الضمان**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد35، الجزائر، 2013، ص211.

الشكل رقم(1-15): مخطط توضيحي لاهم الضمانات البنكية.

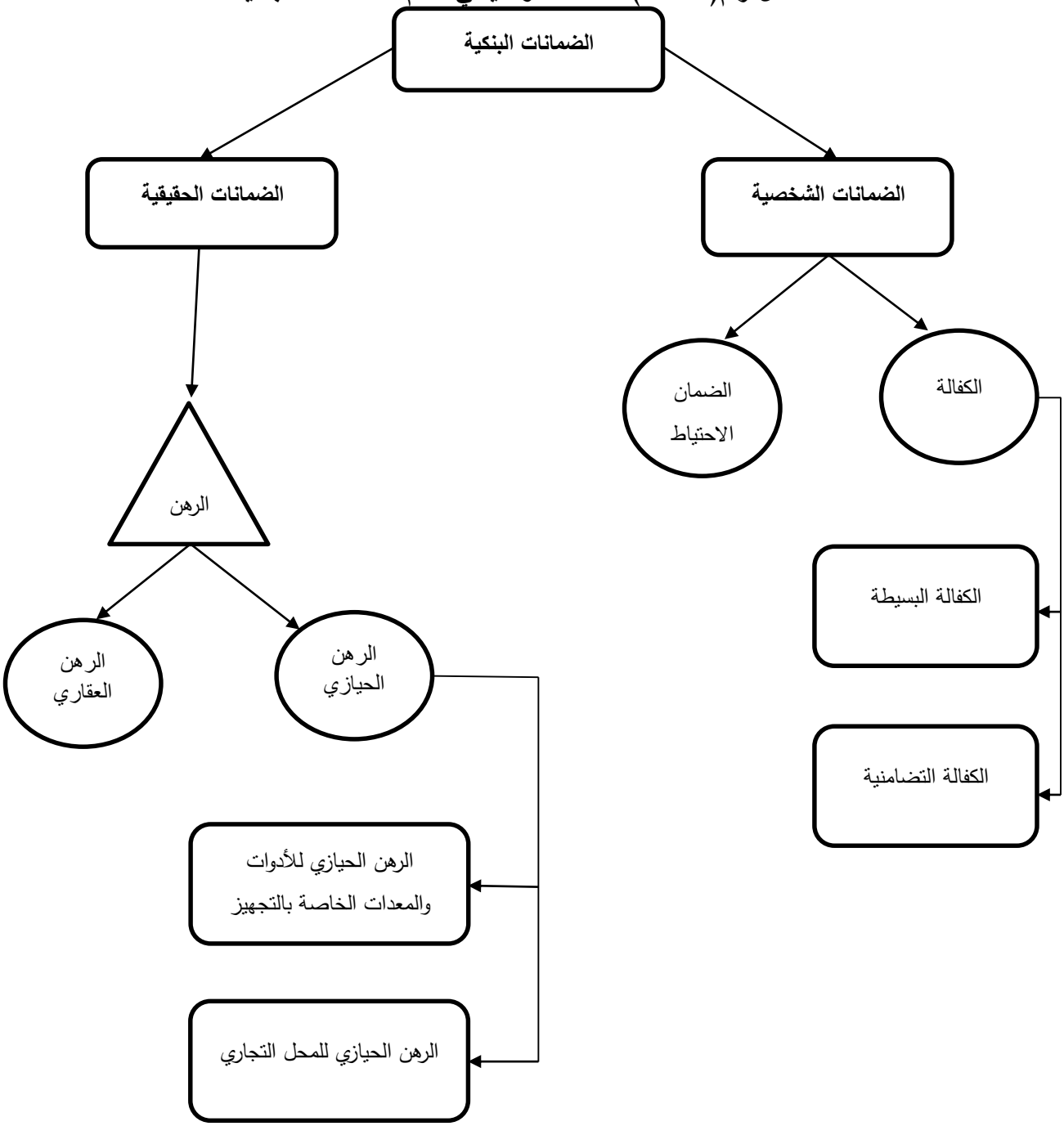

المصدر: هشام حريز، **دور البنوك الأجنبية في تمويل الاقتصاد وتقييم أدائها من حيث العائد والمخاطر**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص95.

المبحث الثالث: معايير لجنة بازل لتجنب التعثر المصرفي.

شهدت صناعة المصارف وما تتطلبه من مبادى للرقابة الفعالة تطوراً كبيراً خلال ربع القرن المنصرم، وقد لعبت لجنة بازل للرقابة على المصارف دورا رائدا في تقنين العديد من هذه التطورات وكانت اتفاقية بازل 1 عام 1988م البداية لذلك، وقد بدأت هذه الاتفاقية بوضع حدود دنيا لرأس المال لتحقيق ما أسمته بكفاية رأس المال، وقد جاء هذا الإجراء نتيجة للتنسيق بين مصارف الدول الصناعية العشر بغرض تحقيق المنافسة السليمة بينها، ولكن لم يلبث أن نظر إلى هذا الإصلاح باعتباره معيارا للسلامة المالية للمصارف، فتحقيق مبدأ السلامة المصرفية يتطلب أن تتمتع كل وحدة من وحدات النظام المصرفي بموقف مالي سليم ومعافى، ولديها القدرة والكفاءة الإدارية التي تمكنها من إدارة مطلوباتها وموجوداتها بكفاءة، والقيام بدورها في الوساطة المالية مع تمتعها بالملاءة المالية والقدرة على مقابلة متطلبات كفاية رأس المال والسيولة وتحقيق قدر مناسب من الربحية، وأصبح التوافق مع هذه الشروط عنصراً في تحديد الجدارة الإقراضية للدول ومصارفها.

وبعد صدور اتفاقية بازل الأولى وما تلاها من صدور للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، جرت على الساحة تطورات هامة سواء في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأساليب الإدارة المالية فضلا عن تعدد الأزمات المالية مما تطلب إعادة النظر في اتفاق بازل 1، فتقدمت اللجنة في جوان 1999 بالمقترح الجديد الذي عرف باسم اتفاقية بازل 2 كآلية لتنفيذ المبادي الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة لتحل بذلك محل اتفاقية بازل 1 والتي أعادت النظر في أساليب إدارة المخاطر بما يحقق سلامة المصارف واستقرار القطاع المصرفي.

وفي أعقاب الأزمة المالية العالمية التي نتجت جزئيا عن تعاملات خطرة للمصارف كانت هناك حاجة إلى قواعد أكثر صرامة بخصوص رؤوس الأموال المصرفية، فظهرت اتفاقية بازل 3 في عام 2010 والتي تطالب المصارف بالاحتفاظ برأسمال يعادل 7% من أصولها عالية المخاطر، على أن يتم ذلك تدريجيا لترتفع النسبة من 2% حالياً إلى 4,5% عام 2015 ثم تصل إلى 7% عام 2019، لتعزيز من قدة النظام المصرفي.[1]

المطلب الأول: لجنة بازل للرقابة المصرفية.

لقد شهد العالم منذ أواخر القرن العشرين الكثير من التطورات التي انعكست على العمل المصرفي، من بينها الأزمات التي هزت النظام المصرفي العالمي ما أدى إلى إنشاء لجنة بازل الدولية للأنظمة المصرفية، والتي جاءت بثلاث اتفاقيات عرفت بمعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية، الهدف منها ضمان الاستقرار المالي والعمل بهذه الاتفاقيات يعتبر من بين المتطلبات لضمان منافسة عادلة بين المصارف، وأيضا تعتبر

[1] عشري محمد علي أحمد، **لجنة بازل وأثرها على سلامة العمل المصرفي –دراسة مقارنة مع إشارة خاصة للاقتصاد المصري**، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم الاقتصاد، كلية التجارة وإدارة الأعمال، مصر، 2013، ص07.

كأداة رقابية لمواجهة المخاطر التي قد تواجه البنوك، وبما أن الجهاز المصرفي الجزائري هو جزء من النظام العالمي فيتوجب عليها مسايرة التطورات العالمية والعمل بهذه الاتفاقيات.[1]

أولا: نشأة لجنة بازل:

أن ما شهدته الصناعة المصرفية من تحديات متعددة جراء التغيرات التي أحدثتها التطورات المتلاحقة سواء على صعيد النظم الاقتصادية أو النظم المالية، من التقدم الهائل في تكنولوجيا المعلومات، ظهور العديد من المبتكرات المصرفية والمشتقات المالية، وكذا الاتجاه المتزايد نحوا العولمة المالية، شكلت ضغوطا متزايدة على النظم المصرفية وأحدثت العديد من الأزمات المصرفية والمالية كانت مشاكل البنوك القاسم المشترك في معظمها، وذلك بسبب تزايد المخاطر المصرفية وتغيير طبيعتها، وتحت إشراف بنك التسويات الدولية.[2]

والاهم أن لجنة بازل للرقابة المصرفية لجنة استشارية تأسست عام 1974 وتهدف إلى تعزيز استقرار وصلابة القطاع المصرفي والمالي العالمي وتجنب حدوث الأزمات المالية والمصرفية، من خلال العمل على إصدار مجموعة من الوثائق الاستشارية والاتفاقيات، كانت أولها اتفاقية بازل 1 عام 1988 حيث حددت اللجنة أول معيار دولي لكفاية راس المال 8% بهدف تغطية مخاطر الائتمان، [3]وأوصت اللجنة بتطبيق هذه النسبة اعتبارا من نهاية عام 1992، ليتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات، بدءا من 1990. وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها Cooke، الذي أصبح بعد ذلك رئيسا للجنة، لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة بال، أو نسبة كوك، ويسميها الفرنسيون أيضا: معدل الملاءة الأوروبي RSE[4] ثم عدلتها في 1996 بإدراج مخاطر السوق بعد تنامي المعاملات السوقية للبنوك، وفي عام 2004 أصدرت اللجنة اتفاقية بازل2 وتضمنت هذه الأخيرة ثلاثة دعائم أساسية، وأصدرت اللجنة في ديسمبر عام 2010 اتفاقية بازل 3 ركزت من خلالها على خمسة محاور أساسية لتدعيم قدرة البنوك على الصمود في ظل الأزمات والأوضاع الضاغطة، وحاليا تسعى العديد من البلدان

---

[1]العمري علي، خبيزة أنفال حدة، **الجهاز المصرفي الجزائري ومعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية الإصلاح من اجل استقرار الاقتصاد الوطني**، مجلة معارف، قسم العلوم الاقتصادية، العدد23، جامعة البويرة، الجزائر، 2017، ص398.

[2]Basel Committee on Banking Supervision, **International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards**, Bank of International Settlements, June, 2006, p1.

[3]شيلي وسام، قدي عبد المجيد، **اثر اتفاقية بازل3 على مؤشرات الصلابة المالية للقطاع المصرفي الجزائري خلال الفترة2009/2016**، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد13، العدد26، المدرسة العليا للتجارة الجزائر، 2018، ص02.

[4]Philippe Garsuault et StephanePriami, **La Banque Fonctionnement et Stratégies**, Ed.economica, Paris, 1995, p170.

إلى التحضير التدريجي لعملة تطبيقها في بنوكها ولو جزئيا، والجزائر كباقي هذه الدول قامت بإصدار بعض التنظيمات والتشريعات مست بعض محاور اتفاقية بازل3.[1]

كذلك تلجأ بعض المنظمات الدولية، فضلا عن بعض الدول، إلى ربط مساعدتها للدول الأخرى بمدى احترامها لهذه القواعد والمعايير، ولذلك فالقواعد التي تصدرها لجنة بازل تتمتع بالإلزام الأدبي الذي يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية عند عدم الانصياع لها.

ثانيا: الأهداف الرئيسية للجنة بازل.

الهدف الرئيسي للجنة هو تعزيز ممارسات التنظيم والإشراف المصرفي في العالم من اجل تعزيز الاستقرار المالي، وذلك من خلال تحقيق الأهداف التالية:

أ. تحديد المخاطر التي تهدد النظام المالي العالمي الناشئ من خلال تبادل المعلومات في مجال الخدمات المصرفية والأسواق المالية؛

ب. تعزيز التفاهم المتبادل وتحسين التعاون عبر الحدود؛

ت. إنشاء وتعزيز المعايير العالمية للتنظيم والإشراف على البنوك عن طريق اصدرا المبادئ التوجيهية؛

ث. سد النقص في النظم الرقابية التي تشكل خطرا على الاستقرار المالي؛

ج. مراقبة تنفيذ المعايير الصادرة عن اللجنة في البلدان الأعضاء؛

ح. تفعيل دور البنوك المركزية والسلطات الرقابية المصرفية في الدول غير الأعضاء من اجل تحفيزها على اعتماد القواعد الصادرة عن اللجنة؛[2]

خ. تقوية النظام المصرفي العالمي خاصة بعد زيادة المديونية الخارجية للدول؛

د. تحديد حد ادنى لكفاية راس المال المصرفي؛[3]

ذ. تحسين الأساليب الفنية للرقابة في أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات؛

ر. تقوية قاعدة راس المال، سعيا وراء إيجاد نظام مصرفي عالمي مستقر، قادر على التكيف مع الأوضاع المستجدة.[4]

---

[1] شيلي وسام، قدي عبد المجيد، **أثر اتفاقية بازل 3 على مؤشرات الصلابة المالية للقطاع المصرفي الجزائري خلال الفترة2009/2016**، مرجع سبق ذكره، ص02.

[2] كتفي خيرة، **دور الحوكمة في تحسين إدارة المخاطر المصرفية–دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، علوم التسيير، تخصص الحوكمة ومالية المؤسسة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2016، ص22.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **الديون المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص82.

[4] طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2011، ص 127.

المطلب الثاني: اتفاقية بازل 1 و2.

أولى الخبراء في مجال البنوك اهتماما متزايدا بحجم راس المال، باعتباره خط الدفاع الأول في حالة تعرض البنك لخسائر بسبب توظيف أمواله في عمليات لا تخلو من المخاطر مثل: القروض والتوظيفات الأخرى، وذلك مقابل التزام هام وهو ضمان أموال المودعين.[1]

أولا: اتفاقية بازل 1.

بعد سلسلة من الجهود والاجتماعات قدمت اللجنة توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال، والتي عرفت باتفاقية بازل 1، وذلك في جويلية 1988م لتصبح بعد ذلك اتفاقا عالميا، وبعد أبحاث وتجارب تم وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرجحة، وقدرت هذه النسبة بـ 8%، وأوصت اللجنة من خلالها على تطبيق هذه النسبة اعتبارا من نهاية عام 1992م، ليتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات، بدءا من 1990م، وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها كوك COOKE، والذي أصبح بعد ذلك رئيسا لهذه اللجنة لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة بازل، أو نسبة كوك، ويسميها الفرنسيون أيضا معدل الملاءة الأوروبي.[2]

معيار كوك= (راس المال الأساسي + راس المال المساند/عناصر الأصول والالتزامات مرجحة بأوزان مخاطرها≥8%

1. **الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل 1:**

انطوت اتفاقية بازل على العديد من الجوانب أهمها:

أ. **التركيز على المخاطر الإقراضية:**

حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لراس المال أخذا في الاعتبار المخاطر الإقراضية أساسا بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما ولم يشمل معيار كفاية راس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.

ب. **تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها:**

حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار

---

[1] كتفي خيرة، **دور الحوكمة في تحسين إدارة المخاطر المصرفية–دراسة مقارنة**، مرجع سبق ذكره، ص23.

[2] مفتاح صالح، رحال فاطمة، **مداخلة بعنوان تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي**، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، تركيا، 09–10 سبتمبر 2013، ص04.

راس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار لكفاية راس المال.

ت. تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الإقراضية:

قامت مقررات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين، الأول متدنية المخاطر، وتضم مجموعتين فرعيتين:

- **المجموعة الأولى وتضم:**
  - ✓ الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD يضاف إلى ذلك دولتان هما: سويسرا والمملكة العربية السعودية؛ [1]
  - ✓ الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الافتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي: أستراليا، النمسا، البرتغال، نيوزلندا، فنلندا، إيسلندا، الدانمارك، اليونان، تركيا.

وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال جويلية 1994 وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة 5 سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي.

- **المجموعة الثانية:**
  - ✓ فهي الدول ذات المخاطر المرتفعة وتشمل كل دول العالم عدا التي أشير اليها في المجموعة الأولى.[2]

2. قياس كفاية راس المال:

يقصد بمفهوم كفاية راس المال، مقدار راس المال المناسب للهيكل المالي للمصرف. ومن المفترض أن راس المال الممتلك يخدم أغراضا معينة، ومستوى راس المال قد يصبح غير كاف إلى المدى الذي لا يخدم هذه الأغراض. ولقد جرى الاتفاق في إطار مباحثات لجنة بازل 1 على تقسيم راس المال على شريحتين، وذلك لتحقيق أهداف رقابية:[3]

أ. الشريحة الأولى:

وتسمى راس المال الأساسي Core Capital ويتمثل في حقوق المساهمين التي تتضمن الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل وكذلك الأسهم الممتازة الدائمة غير تراكمية الأرباح، بالإضافة إلى الاحتياجات المعلنة والأرباح المحتجزة وحصة الأقليات في رؤوس أموال الشركات التابعة (التي

---

[1] شرفي أسية، عامر كمال، **مقررات لجنة بازل ودورها في مواجهة المخاطر المصرفية**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد03، العدد02، المركز الجامعي عبد الحفيظ أبو الصرف، ميلة، الجزائر، 2019، ص455.

[2] المرجع السابق، ص455.

[3] مصطفى كامل رشيد، **مدى إمكانية استجابة المصارف العربية لمتطلبات لجنة بازل مع إشارة إلى العراق**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد67، بغداد، العراق، 2007، ص238.

تزيد الملكية فيها عن 50%) والموحدة ميزانيتها، وذلك في حال عدم الملكية الكاملة للشركات التابعة المذكورة.

ويستثني من راس المال الأساسي كل احتياجات إعادة التقييم والأسهم الممتازة غير الدائمة او المتراكمة أو ما يطلق عليها القابلة للتحويل إلى مديونية.[1]

ب. الشريحة الثانية:

ويمثل راس المال المساند أو التكميلي ويشمل احتياطيات الموجودات ومخصصات الديون المشكوك في تحصيلها.[2]

3. وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:

تستند طريق متانة رأس المال إلى نظام المخاطرة يطبق على جميع الفقرات داخل الميزانية وخارج الميزانية العمومية، وقد استندت طريقة القياس إلى المخاطرة الإقراضية للمقترض، وتحددت الأوزان الأساسية للمخاطر بـ (0%، 10%، 20%، 50%، 100%) حسب أنواع الموجودات[3] فعلى سبيل المثال النقدية وزنها المرجح صفر، والقروض الممنوحة للقطاع العام أو الخاص وزنها المرجح100%، ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة، فقد تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية لأن تختار تحديد بعض أوزان المخاطر والأهم أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وأخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة.[4]

---

[1] سعيدي خديجة، **إشكالية تطبيق معيار كفاية راس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل–دراسة حالة البنوك الإسلامية**، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص38.

[2] مصطفى كامل رشيد، **مدى إمكانية استجابة المصارف العربية لمتطلبات لجنة بازل مع إشارة إلى العراق**، مرجع سبق ذكره، ص238.

[3] عبد الرزاق حبار، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل**، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، 2005، ص 48.

[4] عبد المطلب عبد الحميد، **الديون المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية**، مرجع سبق ذكره، ص99.

الجدول رقم (2-1): الموجودات وأوزانها حسب مقررات اتفاقية بازل 1.

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
صفر	النقدية + المطلوبات من الحكومات المركزية والبنوك المركزية والمطلوبات بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات + المطلوبة أو المضمونة من حكومات وبنوك مركزية في بلدان OCDE.
10 إلى 50 %	المطلوبات من هيئات القطاع العام المحلية (حسبما يتقرر محليا أو وطنيا)
% 20	المطلوبات من بنوك التنمية الدولية وبنوك دول منظمة OCDE + النقدية في الطريق.
% 50	قروض مضمونة برهونات عقارية، ويشغلها ملاكها.
% 100	جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية + مطلوبات من قطاع خاص+ مطلوبات من خارج دول منظمة OCDE ويتبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام+ مطلوبات من شركات قطاع عام اقتصادية + مساهمات في شركات أخرى + جميع الموجودات الأخرى.

المصدر: سليمان ناصر، **النظام المصرفي واتفاقيات بازل**، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، ديسمبر 2004، ص 290.

وقامت لجنة بازل بوضع معاملات تحويل الالتزامات العرضية، إذ يلاحظ انه بعد تحويل الأصول التي تمثل ائتمان مباشر ممنوح أساسا للغير إلى أصول خطيرة مرجحة بأوزان المخاطر، فمن الضروري أن ينظر الالتزامات العرضية التقليدية على أنها ائتمان غير مباشر لا يترتب عليه انتقال الأموال من البنك إلى الغير مباشرة وبذلك على مخاطر اقل من الائتمان المباشر، لذلك يتم تحويل الالتزام العرضي إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الالتزام ذاته، ثم يتم تحويل الائتمان المباشر إلى اصل خطر مرجحا بالوزن الترجيحي للمدين. أي أن قيمة الالتزامات العرضية تحسب من خلال الوزن الترجيحي الخاص بالأصول المقابلة داخل الميزانية، والجدول التالي يبين معاملات التحول لتلك التعاملات: [1]

[1] سعيدي خديجة، **إشكالية تطبيق معيار كفاية راس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل-دراسة حالة البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص40.

لجدول رقم (2-2): أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج الميزانية.

أوزان المخاطر	البنود
%100	بدائل الائتمان المباشر (الضمانات العامة للقروض بما في ذلك خطابات الاعتمادات تحت الطلب كضمان للقروض والأوراق المالية)، القبولات المصرفية بما في ذلك التطهير الذي يأخذ هذا الطابع، اتفاقيات البيع وإعادة والشراء وبيع الأصول مع حق الرجوع إلى البنك فيما يتعلق بمخاطر الائتمان، والمشتريات المستقبلية للأصول والالتزامات عن ودائع مستقبلية والأوراق المالية والأسهم المدفوعة جزئيا والتي عند سحب معين.
%50	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات).
%20	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية (الاعتمادات المستندية).

المصدر: سعيدي خديجة، **إشكالية تطبيق معيار كفاية راس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل-دراسة حالة البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص41.

4. تعديلات اتفاقية بازل 1:

وافقت لجنة بازل في شهر أفريل عام 1995 على السماح للبنوك باستخدام أساليبها الداخلية لقياس مخاطر السوق بغرض تحقيق درجة أعلى من المرونة في تطبيق معيار كفاية رأس المال وذلك بعد تزايد التحديات التي واجهتها البنوك منذ مطلع عام 1993 والتي كان آخرها إفلاس بنك بيرنجز البريطاني وتتمثل مخاطر السوق في المخاطر التالية:

- مخاطر تقلبات أسعار الفائدة المرتبطة بأصول والتزامات البنك والعمليات خارج الميزانية؛
- مخاطر تقلبات أسعار الصرف لكافة عمليات الصرف العاجلة والآجلة والعمليات الخاصة بالمعادن النفيسة، الذهب والبلاتين؛
- مخاطر تقلبات أسعار عقود السلع والأسهم والمشتقات المالية بشكل عام. [1]عرفت اتفاقيات بازل 1 عدة تعديلات كما يلي:

[1] بعلي حسني مبارك، **إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة مالية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012، ص 13.

أ. تعديل بازل 1 لسنة 1996:

تم إدخال مخاطر السوق، وذلك عند احتساب معدل الملاءة مع إضافة شريحة ثالثة لراس المال تتمثل في قروض مساندة لا يقل تاريخ استحقاقها عن السنتين وتكون في حدود 250% من راس مال الأساسي، وأطلق على هذا التعديل معيار كفاية راس المال 12.5.وأصبح يحسب كما يلي:

تصبح إذن العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطر السوقية} \times 12.5} \geq 8$$

ب. تعديلات بازل ما بين 1999 و2004:

نظرا للانتقادات الموجهة لاتفاقية بازل 1 فقد عرفت المرحلة 1999-2004 حركة من قبل لجنة بازل وعدد كبير من البنوك والمؤسسات المالية في مناقشة مختلف نصوص الخاصة بالاتفاقية كما يلي:

- ✓ **جوان 1999:** إصدار الوثيقة الأولى وعرضها على البنوك لمناقشتها وتقديم الملاحظات عليها؛
- ✓ **جانفي 2001:** إصدار الوثيقة الثانية من الاتفاقية والتي تتضمن تعديلات ومقترحات جديدة؛
- ✓ **افريل 2003:** إصدار الوثيقة الثالثة والتي جاءت معدلة ومتممة للوثيقة الثانية وعرضت على البنوك بغرض الاطلاع النهائي عليها وثم إصدارها في صورتها الراهنة في 2004، هذا على أن يتم تطبيقها بشكل تجريبي بداية من نهاية فيفري 2006 وبشكل نهائي مع بداية 2007.[1]

5. إيجابيات وسلبيات اتفاقية بازل 1:

منذ بدأ العمل باتفاقية بازل 1 في 1992، نتج عن تطبيق معيار كفاية رأس المال بعض الجوانب الإيجابية وبعض الجوانب السلبية، وفيما يلي سنتناولها بإيجاز على النحو التالي:

[1] عمار عريس، مجدوب بحوصي، **تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد03، العدد01، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، 2017، ص ص103-104.

أ. إيجابيات:

يحقق تطبيق معيار كفاية رأس العديد من الإيجابيات التي يتمثل أهمها فيما يلي:

- الإسهام في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي وإزالة التفاوت في قدرة المصارف على المنافسة؛
- المساعدة على تنظيم عمليات الرقابة على معايير راس المال في المصارف وجعلها أكثر واقعية؛
- زيادة مسؤولية الجمعيات العمومية في اختيار مجالس إدارات المصارف واتخاذ القرارات المالية المناسبة؛[1]
- أصبح من المتاح للمساهم العادي القدرة على تكوين فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية؛
- يؤدي الالتزام بهذا المعيار إلى سهولة الحكم على السلامة المالية للبنك من خلال معيار متفق عليه دوليا، وسهولة المقارنة بين بنك وأخر، وكذا الحكم على سلامة النظام المصرفي الدولي والمقارنة بين بنية الأنظمة المصرفية بين الدول. [2]

ب. السلبيات:

- اقتصرت على المخاطر الإقراضية في البداية ثم تم تعديل النموذج ليشمل مخاطر السوق 1996 رغم أن المخاطر الأخرى هي عوامل هامة للتغيير؛
- الوعي بان الشرط الوحيد لمتطلبات راس المال الأدنى كان ناقصا ما دام دون تشجيع البنوك في التسيير التطبيقي لعملياتها، فكل البنوك التي أفلست كانت تحترم مبادئ ونسبة كوك؛
- إعطاء مقياس واحد لجميع البنوك، على أساس أن المتطلبات هي نفسها، مهما كان مستوى المخاطر، تطور ونوع نشاط البنك؛ [3]
- رغم تطبيق معيار كفاية راس المال على مدى واسع بكل دول العالم إلا أن ذلك لم يمنع من حدوث الأزمات المصرفية كما حدث في دول جنوب شرق أسيا، وتركيا والمكسيك مما يوحي بمحدودية هذا المعيار في الحد من المخاطر. [4]

ثانيا: اتفاقية بازل 2.في عام 1999 نشرت لجنة بازل اقتراحات أولوية لإطار جديد لقياس الملاءة البنكية (كفاية راس المال)، يحل محل اتفاقية 1988، وتدخل فيه معايير تأخذ في

---

[1] كتفي خيرة، **دور الحوكمة في تحسين إدارة المخاطر المصرفية–دراسة مقارنة**، مرجع سبق ذكره، ص29.

[2] بعلي حسني مبارك، **إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**، مرجع سبق ذكره، ص15.

[3] كتفي خيرة، **دور الحوكمة في تحسين إدارة المخاطر المصرفية–دراسة مقارنة**، مرجع سبق ذكره، ص29.

[4] بعلي حسني مبارك، **إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**، مرجع سبق ذكره، ص14.

الاعتبار وبشكل أكثر دقة وشمولية معامل المخاطرة في ميزانيات المصارف. وفي 2001 تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديد أو تفصيلا حول الإطار الجديد لمعدل الملاءة البنكية، وجاء الإطار الجديد ليعزز متطلبات الحد الأدنى لراس المال، من خلال عرض القواعد اللازمة للمصارف لتقدير متانة راس المال، ويوفر مدخلا شاملا لإدارة المخاطر، وتدعيم انضباط السوق من خلال تحسين الشفافية في إعداد التقارير المالية من قبل المصارف، وهذا الإطار سوف يؤدي إلى تدعيم أمان وسلامة المصارف، وتقوية النظام المالي العالمي.

وتعتبر اتفاق بازل 2 أكثر تعقيدا من اتفاق بازل 1 وذلك لأسباب متعددة أحد هذه الأسباب هو أن تقيم المخاطر في بيئة تتميز بتطور وزيادة الأدوات التي نتجت عن اتفاق بازل 2.[1]

1. أهداف اتفاقية بازل 2:

- زيادة سلامة واستقرار النظام المصرفي العالمي، من خلال إدراج العديد من المخاطر المصرفية التي لم تكن قد تضمنتها معايير بازل 1، والاعتماد على نماذج وأساليب أكثر تقدما في قياس المخاطر؛
- تدعيم التساوي والتوازن بين البنوك ذات النشاط الدولي، وضمان تكافؤ الأنظمة والتشريعات وعدم التعارض بين الأهداف السياسية والأهداف العامة؛[2]
- الربط بين كفاية راس المال والمكونات الأساسية للمخاطر الإقراضية والمخاطر المصرفية بشكل عام؛
- زيادة الشفافية بين البنوك التي تميل للمخاطرة وبين عملائها ونظرائها الذين يتحملون في النهاية عبء التمويل وبالتالي يتعرضون للمخاطرة معها.[3]

2. الدعائم الأساسية لمقررات لجنة بازل 2:

تتضمن الاتفاقية إطارا عاما لتقييم أنظمة الرقابة الداخلية قابل للتطبيق العملي من قبل الوظائف الإشرافية البنكية، ويتكون من أربع محاور أساسية:

---

[1] مالك الأخضر، بعلة الطاهر، **واقع الجهاز المصرفي الجزائري بين متطلبات لجنة بازل 2 وتحديات تطبيق بازل 3**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية دراسات اقتصادية، المجلد10، العدد21، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2014، ص307.

[2] منى بيطار، كفاية **راس المال في المصرف التجاري السوري**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية، المجلد32، العدد01، دمشق، سوريا، 2010، ص216.

[3] فهمي بسنت احمد، **اتفاقية بازل 2 ركائزه وأبعاده**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد28، بيروت، لبنان، 2004، ص19.

الشكل رقم(2-11): المحاور الأساسية للجنة بازل 2.

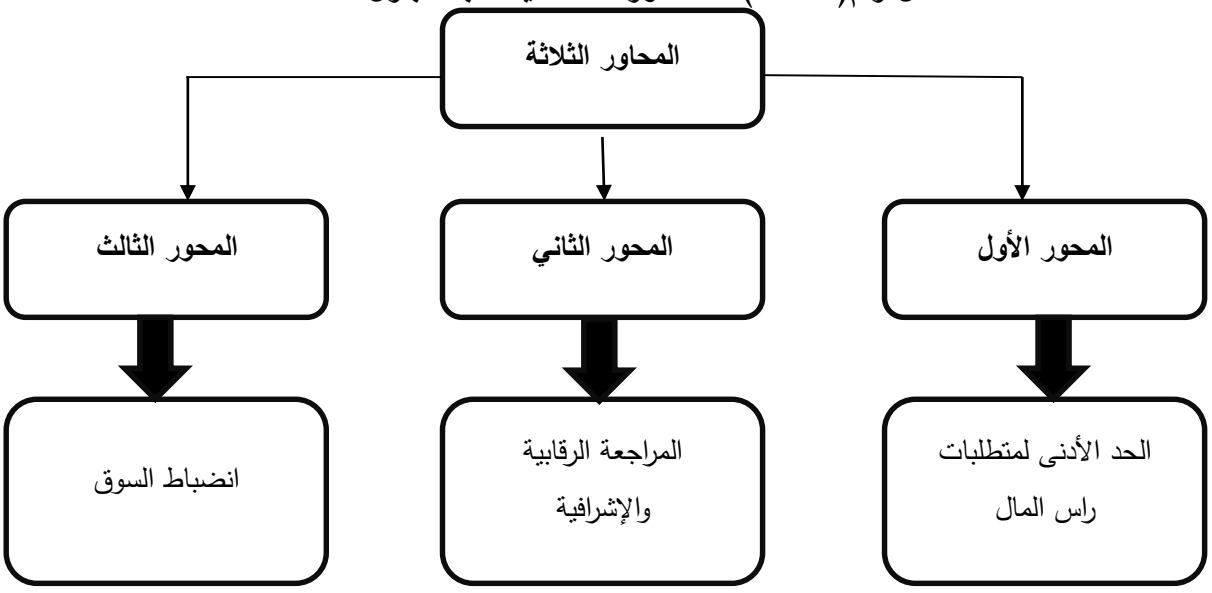

المصدر: مالك الأخضر، بعلة الطاهر، **واقع الجهاز المصرفي الجزائري بين متطلبات لجنة بازل 2 وتحديات تطبيق بازل 3**، مرجع سبق ذكره، ص308.

الدعامة الأولى: متطلبات الحد الأدنى لرأس المال.

تتضمن اتفاقية بازل 2 في حساب كفاية راس المال والحد الأدنى المقدر ب 8% لنسبة راس المال إلى الموجودات المرجحة بالمخاطر، وتنقسم المخاطر إلى المخاطر الإقراضية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية.[1]

وتقوم هذه الدعامة على عنصرين أساسين:

- إدخال بعض التعديلات على أساليب قياس مخاطر الائتمان مقارنة بالاتفاقية السابقة؛
- استحداث أسلوب جديد مباشر للتعامل مع مخاطر التشغيل، وذلك بجانب مخاطر الائتمان ومخاطر السوق المتضمنين في الاتفاقية السابقة.[2]

بحيث في ظل هذه الاتفاقية أصبح يتم حساب معدل كفاية راس المال بالصياغة التالية:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطر+ (مخاطر السوق + المخاطر التشغيلية)} \times 12.5} \geq 8\%$$

[1] Seidenberg M and Schuerman T, **The New Basel Capital Accord and questions for research**, Federal Reserve Bank of New York, may 2003, p26.

[2] بريش عبد القادر، سدرة أنيسة، **فرص وتحديات العمل المصرفي في ظل مستجدات مقررات لجنة بازل-دراسة حالة البنوك الجزائرية**، مجلة المؤسسة، العدد06، الجزائر، 2017، ص16.

وعليه فان قواعد الحذر الجديدة التي تضمنها اتفاق بازل 2 يسند مهمة تقدير المخاطر وقواعد الحذر للبنوك الأولية بدلا من دور البنوك المركزية، كما هو الحال بالنسبة للاتفاق بازل 1، وان الشفافية والالتزام بقواعد الحذر هو صمام الأمان للبنوك.

الدعامة الثانية: المراجعة من قبل السلطة الرقابية والإشرافية.

من خلال ضمان وجود طريقة فعالة للمراجعة والمراقبة، أي أن يكون للبنك أو غيره من المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف الجهات الرقابية الآلية للتقييم الداخلي لتحديد رأس مال الكافي كمنهج للرقابة الاحترازية ضد المخاطر.

لذلك خصصت الدعامة الثانية للمراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال التي تضمنت أربع مبادئ أساسية يجب أن تتبعها السلطة الرقابية وهي:

- **المبدأ الأول:** ينبغي أن يكون لدى كل بنك أساليب ونظم للتقييم الشامل لمدى كفاية راس المال وفقا لنوعية المخاطر التي يتعرض لها، بالإضافة إلى استراتيجية للحفاظ على مستوى راس المال المطلوب إذا زادت المخاطر.
- **المبدأ الثاني:** ينبغي على السلطة الرقابية أن ترجع وتقييم النظم الداخلية لتقييم راس المال بالمصارف وتحديد مدى قدرتها على مراقبة التزامها بالنسب المحددة من جانب السلطة الرقابية، وفي حالة عدم كفاية الإجراءات فيتعين عليها أن تتخذ الإجراءات المناسبة.
- **المبدأ الثالث:** ينبغي أن يكون لدى السلطة الرقابية القدرة على أن تطلب من المصارف حيازة راس مال يزيد عن النسب الدنيا.
- **المبدأ الرابع:** ينبغي على السلطة الرقابية أن تتدخل عند اللزوم في مراحل مبكرة لمنع انخفاض راس المال عن الحد الأدنى المطلوب وفقا لقرارات لجنة بازل 2، كما ينبغي أن تطالب السلطة الرقابية المصارف باتخاذ إجراءات تصحيحية سريعة إذا لم يتم الاحتفاظ بالمستوى المطلوب لراس المال أو لم يتم إعادته لحالته السابقة.[1]

الدعامة الثالثة: انضباط السوق.

تهدف لجنة بازل من خلال هذه الدعامة إلى تحسين وتدعيم درجة الأمان والصلابة في المصارف والمؤسسات التمويلية ومساعدة المصارف على بناء علاقات متينة مع العملاء نظرا لتوفر عنصر الأمان بالسوق، كما تهدف إلى تدعيم انضباط السوق عن طريق تعزيز درجة الشفافية وعملية الإفصاح، وتجدر

[1]نور الدين بربار، محمد هشام قلمين، **تحديات إرساء مقررات لجنة بازل 03 في المصارف الجزائرية**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 01، الجزائر، 2014، ص239.

الإشارة هنا إلى أنه لتحقيق هذه الدعامة بفعالية فإنه يتطلب ضرورة توفر نظام دقيق وسريع للمعلومات حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات ومدى كفاءتها ومعرفة قدرتها على إدارة المخاطر.

وجعلت لجنة بازل من مستلزمات الإفصاح الركيزة الثالثة التي يقوم عليها صرح الملاءة المصرفية. وقد أكدت في توصياتها على ضرورة إعلام المشاركين في السوق، ليس فقط بمدى ملاءمة الأموال الخاصة مع مخاطر المصرف بل أيضا بالمناهج والأنظمة المعتمدة لتقويم المخاطر واحتساب كفاية رأس المال، وتطلب الاتفاقية بأن تكون للمصرف سياسة واضحة ومقررة من قبل مجلس الإدارة.[1]

3. إيجابيات وسلبيات اتفاقية بازل 2.

أ. إيجابيات اتفاقية بازل 2.

- إبراز أهمية توحيد جهود الدول للتعاون والتنسيق فيما بينها لتفادي أي سلبيات يمكن أن تنشا؛
- توفير مداخل متعددة لقياس المخاطر التي من المحتمل أن تتعرض لها البنوك، وبالتالي هنالك هامش حرية أمام البنك لاختيار المدخل المناسب له في قياس الخطر مهما كان نوعه؛
- زيادة معدلات الأمان وسلامة النظام المالي العالمي؛
- تقديم تعريف أوسع للمخاطر التي قد يتعرض لها البنك، وخاصة مخاطر التشغيل؛
- تعظيم دور التقييم والرقابة الداخلية؛
- تسليط الضوء على ممارسات الإدارة الحسنة(الحوكمة)؛
- تشجيع الإفصاح الملائم للمعلومات وذلك عبر تعزيز الانضباطية السوقية.[2]

ب. سلبيات اتفاقية بازل 2.

- يرتبط مصير القطاع المصرفي بمجموعة محدودة من وكالات التصنيف التي لا تخضع لأي جهة رقابية ولا يمكن الجزم بحيادها؛
- الحاجة إلى مزيد من الحوافز لدفع البنوك إلى تبني نظم وإجراءات داخلية أكثر تقدما لتقييم المخاطر؛

---

[1] عبد القادر قادة، **متطلبات تأهيل البنوك العمومية الجزائرية**، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، 2009، ص 34.

[2] حسين جواد كاظم ومنذر جبار داغر، **القطاع المصرفي في العراق ومعوقات التكيف مع معيار الرقابة المصرفية الدولية بازل 2**، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد02، العدد09، جامعة الكوفة، العراق، 2008، ص 181.

- يستند تحديد أوزان المخاطر على التصنيف الائتماني للمدينين الذي تحدده وكالات تصنيف متخصصة في هذا المجال، والتي تنتشر في الدول المتقدمة خلافا للوضع في الدول النامية، الأمر الذي يترتب عليه ارتفاع وزن مخاطر الالتزام على حكومات الدول النامية إلى 100% باعتبارها لم تخضع للتقييم من قبل وكالات التصنيف الائتماني؛
- يتضمن الإطار المقترح بان يتوافر لدى البنك نظام لتقدير مدى كفاية راس ماله بالنسبة لكل سوق أو نشاط يرتبط به، ويتطلب ذلك توافر تقنيات حديثة غير متوافرة لدى معظم البنوك في الدول النامية؛
- يشترط الإطار المقترح انه لحصول البنك المدين على وزن مخاطرة اقل من 100% أن تطبق السلطة الرقابية للدولة المسجل بها ذلك البنك المبادئ الأساسية لتحقيق رقابة مصرفية فعالة وهو الأمر الذي يثير التساؤل عن الجهة التي تقرر مدى توافر تقنيات حديثة غير متوافرة لدى معظم البنوك في الدول النامية.[1]

المطلب الثالث: مقررات بازل 3.

أن بازل 3 هو النقلة النوعية التي سيتم فهم ضخامتها مع مرور الوقت. وهناك ثلاثة أسباب محددة لذلك: قد تثبت القوانين صرامتها أكثر من المتوقع. فقد أوضح البعض أن متطلبات رأس المال لمستوى معين من المخاطر قد ترتفع إلى ثلاثة أضعاف. علاوة على ذلك، فالعناصر التي لا تزال مفقودة في اللوائح قد تخلق المزيد من الأعباء، حتى مع أن التقديرات الأكثر مصداقية تشير إلى الحد الأدنى من التكاليف الاقتصادية والرأسمالية الحقيقية. قد تتحول توقعات السوق لصالح التنفيذ الأسرع وتخلق حالة يتم فيها مكافأة البنوك الأكثر توافقاً، مما يجبر البنوك الأخرى على السير على نهجها. وسيتم التصدي لهذه الميول من قبل ضغط المساهمين للحصول على عائدات أعلى والضغوطات السياسية للمزيد من الإقراض. لا يزال لدى المنظمين الوطنيين المزيد من الفسحة لتنفيذ اللوائح ومن المحتمل أن يقوم العديد منهم بتعزيزها، وذلك بفرض قوانين جديدة على أسواقهم المحلية. لا يزال من الصعب جداً توقع تأثير بازل 3 في هذا الوقت نظراً لعدد من المتغيرات غير المعروفة وقوى التعويض المختلفة. هذا في حين أن هناك فرصة ما لدورة حميدة تكافئ الأفضل أداء، إلا أن هناك أيضاً قلقا كبيرا حول احتمالية حدوث فقاعات أو أزمات جديدة. وهناك خطر آخر للنماذج التنظيمية المتعلقة بالبنك وهي قدرة القطاع المالي الهائلة على الابتكار. وكثير من الأنشطة التي تقوم بها المصارف قد تتحول مع الوقت إلى المؤسسات غير المصرفية لتكون عرضة للوائح تنظيمية مختلفة مما يؤدي إلى عودة الأزمة القديمة بحلة جديدة.وعالمياً، تتوافق بازل 3 مع الحكمة السائدة

[1] ماجدة أحمد شلبي، **الرقابة المصرفية في ظل التحولات العالمية ومعايير بازل 2**، مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، الأردن، ديسمبر2002، ص57.

التي تشير إلى أن الأسواق الناشئة ملاذ آمن نسبياً. فالإدارة المحافظة والمواقف التنظيمية على مر السنين تعني أن أغلب البنوك، قد لبت بارتياح متطلبات بازل 3.[1]

1. مرتكزات اتفاقية بازل 3:

أصدرت لجنة بازل سلسلة من الوثائق الاستشارية في عام 2009 في سبيل مراجعة المبادئ التوجيهية الخاصة بالقطاع المصرفي، وقد كانت هذه النظم المقترحة موضوع نقاش بين محافظي البنوك المركزية ومختلف الخبراء، مما ساعد على خلق مجموعة جديدة من القواعد وترتكز الاتفاقية على مجموع من القواعد الجديدة هي كالتالي:

- رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي أو الأولي من 02% إلى 4.5% مضافاً إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5% من الأصول والتعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى 07%؛
- رفع معدل كفاية رأس المال إلى 10.5% عوض 08% وهذا يعني أن المصارف ملزمة بتدبير رأسمال إضافي للوفاء بهذه المتطلبات؛
- زيادة الرسملة المطلوبة إتجاه عمليات التوريق وغيرها من الأدوات المركبة، وهي العملية التي ورطت الكثير من المصارف في الأزمة المالية العالمية الأخيرة؛
- إقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة:
  - ✓ الأولى للمدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة، وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوما من التدفقات النقدية لديه، وذلك لمواجهة احتياجات من السيولة ذاتيا؛
  - ✓ والثانية لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك.[2]

---

[1] يارمو ميوتلاين، ماذا ستفعل اتفاقية بازل 3 ؟ كبير الاقتصاديين في الأهلي كابيتال، الموقع الإلكتروني: www.aleqt.com/2010/09/29/article_448272.html تاريخ الاطلاع : 2018/12/27، ص 24.

[2] محمد بن بوزيان وآخرون، **البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة –واقع وآفاق تطبيق المقررات بازل 3**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدامة والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، كلية الدراسات الإسلامية، الدوحة، قطر، يومي 19 / 20 / 21، ديسمبر 2011، ص 27.

جدول رقم (2-3): رأس المال ورأسمال التحوط.

البيان	حقوق المساهمين (بعد الخصومات)	رأسمال الفئة 1	إجمالي راس المال
الحد الأدنى لنسبة راس المال عالي الجودة من حقوق المساهمين	%4.5	%6	%8
راس مال التحوط	%2.5	%2.5 تضاف إلى رأسمال الفئة وإجمالي راس المال	
الحد الأدنى من إجمالي راس المال زائد راس مال التحوط	%7	%8.5	%10.5
حدود رأسمال التحوط لمواجهة الأزمات أو التقلبات الدورية.	%2.5-%0		

المصدر: الراجحي المالية، **بازل 3 نهج عملي**، أبحاث اقتصادية، 2010، ص03

2. ظروف إصدار اتفاقية بازل 3:

حيث كان وراء صدور اتفاقية بازل الثالثة العديد من الظروف نذكر منها:

- المراجعة العميقة والشاملة للأنظمة والتشريعات المالية والمصرفية على المستوى المحلي في كل دولة، وكذلك على المستوى الدولي بالنسبة للمعايير والقواعد المصرفية الدولية؛
- نشوء أزمة الائتمان بداية من الرهن العقاري، ومن ثم انتقالها وانتشارها عبر جميع النظم المالية والمصرفية الناشئة منها والمتقدمة؛
- ومن الأمور الأساسية التي أظهرتها الأزمة، هي أن العديد من المصارف لم يكن لديها راس المال الكافي لدعم وضعية المخاطر التي اتخذتها والتي تبين لاحقا أنها فاقت بكثير ما كانت تتوقعه قبل الأزمة؛
- التوريقات المركبة والمعقدة تعد الأكثر تأثيرا خلال الأزمة، حيث عمد العديد من المصارف إلى تخفيف متطلبات راس المال عبر تسنيد للأصول ونقلها إلى خارج الميزانية؛
- قيام عدد كبير من المصارف ذات الانتشار العالمي ببناء مديونية مفرطة داخل الميزانية وخارجها، والذي ترافق مع تأكل تدريجي لمستوى ونوعية راس المال؛[1]

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **الإصلاح المصرفي ومقررات لجنة بازل 3**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2013، ص310.

- انتقال الأزمة إلى بقية النظام المالي والاقتصاد الحقيقي، مما أدى إلى انكماش ضخم في السيولة وتوافر الائتمان، والذي أدى بدوره إلى تراجع في النشاط الاقتصادي وركود كبير في هذا النشاط.[1]

3. المحاور الأساسية لاتفاقية بازل 3:

جاءت اتفاقية بازل 3 في شكل محاور أساسية، تأمل من خلالها اللجنة محاولة التأثير الإيجابي على النظام البنكي العالمي ومعالجة التغيرات الموجودة في الاتفاقية الثانية. تتكون اتفاقية بازل 3 من خمسة محاور أساسية، والمتمثلة فيما يلي:

المحور الأول: ينص هذا المحور تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة البنوك، وتجعل مفهوم راس المال الأساسي مقتصرا على راس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة أخرى مضافا اليها أدوات راس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها. أما راس المال المساند فقد يقتصر بدوره على أدوات راس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحميل الخسائر قبل الودائع أو قبل أي مطلوبات للغير على المصرف. وأسقطت بازل 3 كل ما عدا ذلك من مكونات راس المال التي كانت مقبولة عملا بالاتفاقيات السابقة.[2]

المحور الثاني: ينص على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين من خلال فرض متطلبات راس مال إضافية للمخاطر، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.[3]

المحور الثالث: تدخل لجنة بازل نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي وهي تهدف لوضع حد اقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي وهي نسبة بسيطة. كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات راس المال على أساس المخاطر وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية[4].

$$\text{نسبة الرافعة المالية} = \frac{\text{راس المال الاساسي}}{\text{تعرضات داخل الميزانية وخارجها}} \geq 3\ \%$$

---

[1] المرجع السابق، ص311.

[2] زبير عياش، **اتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد30، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص455.

[3] معمري نارجس، آيت عكاش سمير، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات اتفاقية بازل 3**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد09، العدد02، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2018، ص320.

[4] معهد الدراسات المصرفية، **اتفاقية بازل 3**، مجلة إضاءات مالية ومصرفية، السلسلة05، العدد05، الكويت، 2012، ص03.

المحور الرابع: يتمثل أساس في نظام يهدف إلى حث البنوك على ألا تربط عمليات الإقراض التي تقوم بها بشكل كامل بالدورة الاقتصادية، لان ذلك يربط نشاطها بها، بحيث في حالة النمو والازدهار تنشط البنوك بشكل كبير فيما يخص تمويل الأنشطة الاقتصادية، أما في حالة الركود الاقتصادي يتراجع نشاط الإقراض فيتسبب في إطالة فترة هذا الركود، لذلك يتوجب عليها تكوين مؤونات لأخطار متوقعة، بالإضافة إلى تكوين منطقة عازلة إضافية للرأسمال من خلال زيادة الاحتياطات وعدم توزيع الأرباح، ويضاعف هذا العازل من الرساميل المكون أثناء الازدهار والنمو من قدرة البنوك على استيعاب الصدمات أثناء فترات الركود أو الأزمات.

المحور الخامس: تهدف لجنة بازل من خلال هذا المحور إلى تعزيز السيولة في البنوك، وهذا بعد الهلع الذي حصل إبان الأزمة المالية، [1] ودعت لجنة بازل البنوك إلى المزيد من الاهتمام بتسيير مخاطر السيولة وذلك لتتحلى بالمزيد من القدرة على مواجهة الضغوطات وحالات نقص السيولة. وبذلك قد أدرجت مؤشرين كميين هما نسبة السيولة قصيرة الأجل، والنسبة الهيكلية للسيولة طويلة الأجل هما:[2]

أ. **نسبة السيولة قصيرة الأجل (نسبة تغطية السيولة LCR):** وتهدف إلى ضمان أن البنك يحتفظ بمستوى كاف من الأصول السائلة عالية الجودة والتي يمكن تحويلها إلى نقد لتغطية حاجات السيولة لديه حتى 30يوما، وهو الوقت الذي من المفترض أن الإجراءات التصحيحية المناسبة التي يمكن اتخاذها من قبل الإدارة أو المشرفين، والبنك يمكن تسويتها بطريقة منظمة خلاله.[3]2

$$\text{نسبة السيولة قصيرة الاجل} = \frac{\text{الاصول السائلة عالية الجودة}}{\text{صافي التدفقات النقدية خلال 30 يوما}} \geq 100\ \%$$

ب. **نسبة السيولة طويلة الأجل (نسبة صافي التمويل المستقرNSFR):** لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقر للبنك، وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى البنك (المطلوبات وحقوق الملكية) إلى استخدامات

---

[1] زبير عياش، سناء العاليب، **تطبيق إصلاحات بازل 3 في البنوك العربية مع الإشارة إلى البنوك الخليجية**، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، المجلد14، العدد18، الجزائر، 2018، ص87.

[2] أحلام بوعبدلي، حمزة عمي سعيد، **دعم تسيير مخاطر السيولة المصرفية في ظل إسهامات اتفاقية بازل 3**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد07، العدد02، جامعة غرداية، الجزائر، 2014، ص114.

[3] صلاح سعاد، بن رجم محمد خميسي، **إدارة خطر السيولة من منظور اتفاقية بازل 3**، مجلة المستقبل الاقتصادي، المجلد04 العدد01، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2016، ص50.

هذه المصادر(الأصول)، ويجب ألا تقل عن 100% وسوف يطبق هذا المعيار اعتبارا من2018/1/1.[1]

$$\text{نسبة السيولة طويلة الاجل} = \frac{\text{الموارد المتاحة لسنة}}{\text{الحاجة للتمويل المستقر لمدة سنة}} \geq 100\ \%$$

الجدول رقم (2–4): مراحل تنفيذ مقررات بازل 3.

البيان	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الحد الأدنى لنسبة راس المال عالي الجودة من حقوق المساهمين	%3.5	%4	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5
راس مال التحوط "**التحفظي**"	–	–	–	%0.63	%1.25	%1.88	%2.5
الحد الأدنى لحقوق المساهمين زائد راس مال التحوط	%3.5	%4	%4.5	%5.13	%5.75	%6.38	%7
الحد الأدنى لراس مال الفئة 1	%4.5	%5.5	%6	%6	%6	%6	%6
الحد الأدنى من إجمالي راس المال	%8	%8	%8	%8	%8	%8	%8
الحد الأدنى من إجمالي راس المال زائد راس مال التحوط	%8	%8	%8	%8	%9.25	%9.88	%10.5

المصدر: صادق احمد عبد الله السبئي، **إمكانية المصارف الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 3: دراسة تطبيقية على لمصارف الإسلامية السعودية**، مرجع سبق ذكره، ص184.

[1]صادق احمد عبد الله السبئي، **إمكانية المصارف الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 3: دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية السعودية**، مجلة اماراباك، المجلد07، العدد21، الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، جامعة نجران، المملكة العربية السعودية، 2016، ص184.

4. تأثيرات مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي:

يمكن تلخيص اهم تأثيرات مقررات بازل 3 على النظام المصرفي في النقاط التالية:

- إعادة هيكلة أو التخلص من بعض وحدات العمل في البنوك لتعظيم استخدام رؤوس الأموال؛
- عدم القدرة على توفير كامل الخدمات أو المنتجات (تجارة، توريق)، وذلك بسبب زيادة التكلفة والقيود التي تكون أمام عملية التوريق؛
- انخفاض خطر حدوث أزمات مصرفية وتعزيز رأس المال والاحتياطات السائلة مع التركيز على تعزيز معايير بإدارة المخاطر يؤدي إلى خفض خطر فشل البنك، وتحقيق الاستقرار المالي على المدى الطويل؛[1]
- إن مقررات بازل 3 ستجعل السيطرة على البنوك العالمية أقوى من ذي قبل بما يضمن للبنوك القدرة والملاءة المالية التي من خلالها تستطيع التصدي للأزمات المالية الطارئة حتى لا يتكرر ما حدث لبنوك عالمية في الأزمة المالية الأخيرة، إضافة إلى أن الميزة الأساسية في بازل الثالثة تكمن في النموذج الرياضي لاحتساب أخطار الأصول، صار أكثر صرامة ودقة في عملية تقييم الأصول الخطرة؛
- التعارض في تطبيق مقررات لجنة بازل 3 يؤدي إلى التحكيم الدولي، لأن الاختلاف في تطبيق معايير بازل 3 كما حدث في بازل 1 و2 سيؤدي إلى تواصل تعطيل الاستقرار الشامل للنظام المالي؛
- الزيادة في احتياطات البنوك ورفع رأسمالها، وتحسين من نوعية؛
- التغير في الطلب على التمويل من التمويل قصير الأجل إلى تمويل طويل الأجل: فإدخال نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة القصيرة والطويلة الأجل تدفع الشركات بعيدا عن مصادر التمويل قصير الأجل وأكثر نحو ترتيبات التمويل على المدى الطويل، وهذا يؤثر بدوره في هوامش الربح التي يمكن تحقيقها؛
- أن معايير اللجنة الدولية المصرفية بازل 3 ستدفع باتجاه رفع كلفة الخدمات المصرفية على الشركات والأفراد المتلقية لهذه الخدمة مقابل تطبيق ضوابط أكثر تدخلا في هيكل رأسمال البنوك وموجوداتها وبالتالي تحميل إدارتها تكاليف أكبر تتطلب رفع أسعار الخدمات المقدمة للجمهور؛
- انخفاض القدرة على الإقراض؛
- قد تتسبب معايير بازل 3 في تفاقم الأزمة لدى المؤسسات المالية الكبرى بما يؤدي ببعضها إلى الانهيار، بينما تكافح الحكومات من اجل انقاذ المؤسسات المالية من الأزمة المالية، وهذا حسب

---

[1] بهوري نبيل، **مقترحات اتفاقية بازل 3 للوقاية من الأزمات البنكية لتعزيز استقرار النظام المالي في ظل الإطار العولمي الجديد**، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، المجلد02، العدد03، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، 2018، ص212.

تقرير صادر عن صندوق النقد الدولي، والذي حذر من أن معايير بازل 3 سوف ترفع من الدافعية لدى الكثير من المؤسسات المالية من اجل التحاليل على اطر العمل الطبيعية المعمول بها في الأنظمة المصرفية، وحذر إلزام البنوك برفع رؤوس أموالها قد يضع النمو في وضع حرج؛

- إن تطبيق بازل 3 سيجعل من اقتصاديات الدول النامية تعاني وسيضع البنوك في وضع لا تستطيع المشاركة والمساهمة في تمويل التنمية الأساسية الضرورية لبلدانها؛[1]
- معايير بازل 3 ستحد من قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية: وهذا بعد فرضها قيود على السيولة النقدية، والتي سيؤدي إلى زيادة تكلفة القروض الممنوحة لأي قطاعات أو أنشطة اقتصادية؛
- إن لهذا المعايير الجديدة انعكاساتها على نمو، حيث تشير تقديرات منظمة التعاون والتنمية أن تنفيذ اتفاقية بازل 3 سيؤدي إلى انخفاض نمو الناتج المحلي الإجمالي السنوي بمقدار 1.05% إلى1.15%تقريبا.

الجدول رقم (2-5): ترجيح مخاطر الالتزامات خارج الميزانية.

صنف الخطر	طبيعة المدين	نسبة الخطر المقابل
خطر ضعيف	دولة، مركز الحساب البريدي الجاري، بنك مركزي	0%
خطر متواضع	مؤسسات بنكية مقيمة بالجزائر	20%
خطر متوسط	مؤسسات بنكية مقيمة بالخارج	50%
خطر مرتفع	زبائن آخرين	100%

المصدر: فائزة العراف، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 184.

5. الصعوبات التي تواجهها البنوك لتطبيق مقررات بازل 3:

لا يخل العمل البنكي من المخاطر ولتقليل هذه المخاطر فانه يجب على البنوك الالتزام بمقررات لجنة بازل 3 وان كانت صعبة التطبيق نظرا للصعوبات العديدة التي تعرقل البنوك، وفيما يلي موجز لاهم تلك الصعوبات:

- فرض ضغوط على البنوك الضعيفة التي ستجد صعوبة كبيرة خاصة في رفع رأسمالها؛
- مقررات بازل 3 ستؤدي إلى رفع كلفة الخدمة المصرفية على الشركات والأفراد المتلقية لهذه الخدمة مقابل تطبيق ضوابط أكثر تتطلب رفع أسعار الخدمات المقدمة للجمهور؛

[1] المرجع السابق، ص213.

- إعادة هيكلة أو التخلص من بعض وحدات العمل في البنوك لتعظيم استخدام رؤوس الأموال؛[1]
- مقررات بازل 3 ستحد من قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية حتما وهذا بعد فرضها قيود على السيولة النقدية، والتي ستؤدي إلى حدوث نوع من التشدد الائتماني وعدم قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية الضخمة التي تقودها الحكومات مما يؤثر بشكل كبير على اقتصاديات الدول النامية، إلى جانب أن تطبيق هذه المعايير سيؤدي إلى زيادة تكلفة القروض الممنوحة؛
- إن الشروط المفروضة على البنوك التي تتعلق بزيادة حجم الاحتياطات النظامية لدى البنوك المركزية تؤدي إلى تراجع قدرة البنوك على الإقراض ما يعمق من ازمه السيولة الحالية، وبالتالي يرفع التكلفة على البنوك في تحصيل سيولة قصيرة الأجل؛
- إن إضافة نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة القصيرة والطويلة الأجل تدفع الشركات بعيدا عن مصادر التمويل قصير الأجل وأقرب من ترتيبات التمويل على المدى الطويل، وهذا يؤثر بدوره في هوامش الربح التي يمكن تحقيقها بالنسبة للبنوك؛
- انخفاض إقبال المستثمرين على الأسهم المصرفية نظرا إلى أن أرباح الأسهم من المرجح أن تنخفض للسماح للبنوك بإعادة بناء قواعد راس المال، وبصفة عامة سينخفض العائد على حقوق المساهمين وكذلك ربحية المؤسسات بشكل كبير.[2]

---

[1] إسماعيل بن ثلجون، مقررات لجنة **بازل 3 كاقتراح مزدوج لمعالجة النظام البنكي من جراء ازمه الرهن العقاري ووقايته من الأزمات**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد47، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، 2017، ص403.

[2] المرجع السابق، ص404.

خلاصة الفصل:

نقوم في هذا الفصل بتسليط الضوء على أهم وأفضل الطرق لتجنب مخاطر تعثر القروض والوقاية منها، ويتحقق ذلك بالدراسات الإقراضية السليمة والمتابعة المستمرة للقروض، وفي حال تعثرها فإنهم يجب وضع الخطط المعقولة لمحاولة تحصيلها، تستند إلى قواعد ثابتة وموضوعية، مع اتخاذ إجراءات رشيدة لا تحول القرض إلى قرض متعثر.

بالإضافة إلى الدور الفعال الذي تلعبه التعديلات الجديدة لمقررات لجنة بازل، وتبقى مقررات لجنة بازل 3 حل مبدئي حيث لا يمكن الحكم عليها إلا بعد تطبيقها ونجاح النظام البنكي العالمي. وفي حال حدوث أزمة أو شح في النقد مثلما حدث في أزمة الائتمان الأخيرة، وعادة ما يحدث هذا الشح بسبب الديون الهالكة أو الديون المتعثرة، وهي الديون التي يفشل أصحابها في سدادها، ومن ثم يتحمل المصرف خسائرها. ويتم ذلك عن طريق رفع رؤوس أموالها عن طريق طرح أسهم جديدة للاكتتاب، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل، أو عن طريق التقليل من حجم قروضها.

الفصل الثالث: دراسة تحليلية قياسية لأثر القروض المصرفية المتعثرة على السياسة الإقراضية للبنوك التجارية الجزائرية خلال الفترة 2000-2017.

تمهيد:

تبعا للأهمية التي تكتسيها عملية منح الائتمان ضمن السياسة الإقراضية للبنوك، والتي كانت موضوع تحليل في الفصل الأول من هذه الدراسة، وتبعا لخطورة الديون المتعثرة على البنوك وآثارها السلبية على استمرارها والتي شكلت موضوع الفصل الثاني من هذه الدراسة، يستهدف هذا الفصل الأخير تحليل العلاقة بين هاذين المتغيرين وقياسها في واقع الجهاز المصرفي الجزائري.

وقبل التطرق إلى التحليل والقياس يقتضي الأمر منا التوطئة لذلك ببيان تطور النظام المصرفي الجزائري ومختلف المراحل التي عرفها، ومختلف الإصلاحات التي مر بها، ثم التحليل التشخيصي لواقع القروض المتعثرة خلال فترة الدراسة، لنخلص بعدها إلى الدراسة القياسية.

لذلك فإن مباحث هذا الفصل جاءت مقسمة كالتالي:

المبحث الأول: معالم الجهاز المصرفي الجزائري؛

المبحث الثاني: تشخيص القروض المصرفية المتعثرة في البنوك الجزائرية؛

المبحث الثالث: أثر الديون المتعثرة على السياسة الإقراضية بالبنوك التجارية محاولة للقياس.

المبحث الأول: معالم الجهاز المصرفي الجزائري.

يعد القطاع المصرفي من أهم القطاعات الاقتصادية وأكثرها تأثيراً واستجابة للمتغيرات الدولية أو المحلية، وتتمثل أهم تلك التغيرات في التطورات التكنولوجية، عالمية الأسواق المالية، والتحرر من القيود التي تعوق كل الأنشطة المصرفية، إزالة الحواجز التي تمنع بغض المؤسسات المالية، من العمل في قطاعات معينة والاتجاه إلى تطوير وإدارة مخاطر الإقراض كل هذا في ظل تزايد حدة المنافسة في هذا القطاع للسعي لاستقطاب رؤوس الأموال، إن إصلاح النظام المصرفي مدلول متعدد الأبعاد، وهي أبعاد متكاملة ومعقدة، ولذلك لابد من النظر إلى هذا الإصلاح بمنظور شمولي، إذ لا يمكن لمدخل واحد منه أن يحقق الغرض، والغرض هو تحقيق الفعالية والكفاءة.[1]

المطلب الأول: تطور الجهاز المصرفي الجزائري.

شهدت هذه المرحلة تعاقب إصدار قوانين وإجراءات لتنظيم عمل الجهاز المصرفي المتعلق بنظام البنوك والقروض والقوانين المتعلقة بالاستقلالية، وأخيراً القانون المتعلق بالنقد والقرض حيث أثر هذا القانون على الجهاز المصرفي الجزائري.

1 .نشأة الجهاز المصرفي الجزائري:

قبل التحدث على الجهاز المصرفي الجزائري، في الوقت الحاضر، وبصفة عامة بعد الاستقلال، يمكن القول، بأن أول شبكة مصرفية أنشأت بالجزائر كانت أثناء الفترة الاستعمارية من طرف فرنسا، وذلك في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وكانت الجزائر تعدّ من ضمن دول منطقة "الفرنك الفرنسي"، هذه المنطقة التي كانت فرنسا تحكم وتسيّر مؤسساتها النقدية والمالية، والتي هي في الواقع تعدّ إمتدادا للمؤسسات المركزية الموجودة في فرنسا.

لقد أنشأت هذه الشبكة المصرفية، عندما إستدعت الضرورة لتوفير الدّعم النقدي في شكل قروض للتوسع الاقتصادي، ومعالجة الاضطرابات التي كانت تميّز الميدان النقدي وخاصة لتلبية تيار التبادل الجديد، الذي تشكل داخل التراب الجزائري نحو البلد المستعمر (فرنسا). [2]

---

[1] رحيم حسين، مناصرة رشيد، **الصيرفة المتخصصة كمدخل لإصلاح النظام المصرفي الجزائري**، مداخلة في إطار المشاركة في المؤتمر العلمي الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة، أيام 11 و12 مارس 2008، ورقلة، الجزائر، ص 01.

[2] زرياحن محمد، **النظام المصرفي الجزائري ودوره في التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص علوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص 70.

يعتبر النظام المصرفي في الجزائر إمتداد للنظام الفرنسي، وتميز بوجود شبكة بنوك هي الأكثر تطوراً من أية مستعمرة فرنسية أخرى وكان هناك بند إصدار أيضاً، وكانت وظيفته خدمة الإقتصاد الوطني، دون أن تكون له كل الحقوق التي تمثلها في الدول ذات السيادة، وبجانب البنوك الخاصة كانت هناك بنوك تابعة للقطاع العام إضافة لفروع بنوك فرنسية خاصة وعامة ومختلطة وخلال حرب التحرير أضيف بنك التنمية.

أما بعد الإستقلال أحدثت بعض التغيرات في النظام المصرفي نذكر من بينها ما يلي:[1]

1. **تغيرات مالية:** تمثلت في سحب الودائع وهجرة رؤوس الأموال مع من هاجر من المحتلين.
2. **تغيرات سياسية واقتصادية:** تمثلت في التوجهات الجديدة للجزائر المستقلة والتطلع لبناء اشتراكية والإنفتاح على العالم الخارجي.
3. **تغيرات إجرائية وإدارية:** تمثلت خصوصا في هجرة الإطارات المؤهلة لتسيير البنوك.
4. **تغيرات قضائية:** تمثلت في تغيير مقرات المصارف وتوقفها عن العمل.

2. مميزات الجهاز المصرفي الجزائري:

المعروف أن الجزائر لم ترث عن الاستعمار جهازاً مصرفيا بالمعنى الحقيقي، لكن كل ما كان هو مجموعة بنوك تتبع المنظومة المصرفية للمحتل، وبعبارة أدق هي مجموعة وكالات بنكية تابعة لبنوك فرنسية، وهو ما يعني استحالة الحكم عن موضوع السياسة النقدية في ظل غياب السيادة الوطنية والتخطيط لسياسة اقتصادية معينة، وهو ما حذى بالبلاد ممثلة في السلطات السياسية بعد الاستقلال إلى محاولة التأسيس لمنظومة مصرفية وطنية، وكان من أهم خصائص النظام المصرفي ما يلي: [2]

أ. تعود ملكية النظام البنكي بما فيه البنوك التجارية إلى الدولة: حيث أن السيطرة على رؤوس أموال البنوك يسمح بالسيطرة على سياستها وأدائها، كما يتيح فرصة توجيهها حسب الأهداف التنموية العامة التي تضعها السلطات العمومية، كما أن هذا التوجه أيضاً يخضع للمذهب الاقتصادي؛

ب. تداخل الصلاحيات بين المؤسسات المالية العاملة: فنجد أن الخزينة تتدخل في منح القرض كما لو كانت بنكا، والبنك المركزي يتدخل أيضا بطريقة مباشرة في منح القروض للقطاع الفلاحي، وأن البنوك

---

[1] فريدة يعدل، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 51.

[2] زايري بلقاسم، "**أثر تحرير الخدمات المالية على النظام المصرفي الجزائري**"، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، جامعة بشار، الجزائر، 24-25 افريل 2006، ص 09.

التجارية تتدخل في منح القروض لقطاعات هي من اختصاص بنوك تجارية أخرى، هذا التداخل ولد الغموض على مستوى نظام التمويل وأدى إلى تراكم المشاكل والتناقضات؛

ج. خضوع النظام البنكي الوطني لقواعد التنظيم وآليات الأداء المماثلة لنظام الاقتصاد الاشتراكي، وهذا ينعكس من جهة، على الدور الذي تقوم به السلطات العمومية في تحديد صلاحيات المؤسسات العاملة في هذا النظام بطريقة إدارية، ومن جهة أخرى على الدور المتعاظم الذي تلعبه السلطات العمومية بواسطة الخزينة في مراقبة التدفقات النقدية لهذا النظام وتوجيهها بطريقة إدارية أيضا؛

د. تعاظم دور الخزينة وهيمنتها على النظام البنكي: فهي تعتبر السبب الأول في دفع البنك المركزي إلى إصدار النقود بشكل لا يبرره الوضع النقدي، كما تتكفل بتوزيع القرض وأصبح يتميز بالسلبية المفرطة على مستوى الإدخار، أو على مستوى توزيع القرض ورسم السياسات الإقراضية، كما أن البنك المركزي لم يكن رأسا حقيقيا للنظام النقدي، حيث أن إصدار النقود ومراقبة السياسات الإقراضية تتم دون إرادة حقيقية منه.

هـ. التركز البنكي: هي ظاهرة الأكثر إنتشاراً في الدول العربية بصفة عامة والجزائر بصفةخاصة والمقصود بها هو سيطرة عدد محدود من البنوك على السوق المصرفية وهذا ما ينتج عنه انخفاض في المنافسة، ففي الجزائر على الرغم من دخول القطاع الخاص إلى النظام البنكي الجزائري وإقتحامه؛

و.ورغم أن علمية خوصصة البنوك مطروحة الآن بحدة أكثر من أي وقت مضى، إلا أن القطاع العمومي لا يزال يمارس إحتكاراً شبه كلي على نشاطات الوساطة والخدمات المصرفية؛ [1]

ي. توزيع القرض من طرف البنوك لا يضمنه سوى حسن نية الدولة: أي ليس هناك ضمانات بالمعنى الكلاسيكي، هذا ما ولد بعض التراخي في دراسة ومتابعة ومراقبة عملية القرض، نتج عنه تراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية بشكل أثر على التوازن المالي الداخلي للبنوك والمؤسسات، وحتى التوازن المالي الداخلي للبلاد.

3. أسباب ضعف الجهاز المصرفي:

ولكي نتكلم عن فعالية الجهاز المصرفي في أي دولة لابد أن يكون لهذا الأخير القدرة على تعبئة الموارد المالية وخاصة الموارد التي تأتي من الإصدار النقدي، ومدى تخصيص الأموال القابلة للإقراض وتتطلب هذه العملية بيئة اقتصادية ومالية وسياسة ذات مميزات مناسبة.

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 183.

إن المؤسسات البنكية في الاقتصاديات تمتاز بصفة الوسيط المالي النشيط الذي يقوم بمنح القروض لكل من القطاع الخاص والعام وكذلك المساهمة بشتى الوسائل والأدوات المناسبة والفعالة لحث الأفراد والمؤسسات على الادخار، ومن ثمة توظيفه في مختلف المشاريع الاستثمارية التي سيكون عليها الواقع الايجابي في الاقتصاد، غير أن الاوضاع الاقتصادية السائدة في الجزائر لم تسمح بتهيئة هذه الظروف الملائمة لانطلاقة اقتصادية نوعية، حيث أن القطاع المصرفي كان يساوي تقريبا بين الفوائد الممنوحة على الودائع في البنوك والأموال الموجهة للتوظيفات، وكذلك فالبنوك كانت ومازالت تعاني من غياب أدوات جديدة لتعبئة الادخار والتي بإمكانها إحلال وتعويض الائتماني المصرفي [1] وتتمثل أسباب ضعف النظام المصرفي في النقاط التالية :

- عجز التسيير: نظرا لغياب الإطارات الكفأة؛
- عدم الكفاءة في تقدير الأخطار لعدم أهلية وكفاءة البنوك وجدارتها الإقراضية: نظرا لعدم وجود التكوين الكفؤ، عدم إتخاذ إجراءات الحيطة والحذر المعمول بها عالميا؛
- عجز أنظمة الإعلام، التسويق والاتصال: لعدم مواكبة التطور التكنولوجي والتقني؛
- ضعف دوره كوسيط مالي: فالبنوك حاليا تكتفي بقبول الودائع وتقديم القروض.[2]

المطلب الثاني: الإصلاحات التي تعرض لها الجهاز المصرفي الجزائري.

تعرض الجهاز المصرفي الجزائري منذ السبعينات إلى يومنا هذا إلى عدة مساهمات أدت إلى التغير فيه، والتي تبلورت بدءأ من مرحلة التأميم في أواخر الستينات وبما صاحبها من قوانين وتنظيمات وإصلاحات مالية سنة 1971 التي جاءت لإعادة هيكلة القطاع المصرفي حديث النشأة قصد التحكم الجيد في التدفقات النقدية المتداولة داخل القطاع إلا أن ذلك عرف عراقيل نذكر منها:[3]

- ✓ عدم تكيف القطاع المصرفي مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي؛
- ✓ صعوبات متعلقة بالجانب التجاري وتغطية الحقوق، فتحقيق الاستثمارات في بعض الحالات يصبح غير ممكن؛
- ✓ ويؤدي إلى عدم قدرة المؤسسات على تسديد القروض؛

---

[1] نجيب بوخاتم، **دور الجهاز المصرفي في عملية التحول الاقتصادي والانتقال إلى اقتصاد السوق**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2003، ص ص 134- 135.

[2] بملقدم مصطفى، بوشعور راضية، **تقييم آداء المنظومة المصرفية الجزائرية**، ملتقى حول إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، جامعة الشلف، الجزائر، 2005، ص 86.

[3] عبادي محمد، **دور السياسة الإقراضية للبنوك التجارية في تنشيط الاستثمارات في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص67.

- ✓ إلزام المؤسسات العمومية المساهمة في ميزانية الدولة، القيام بدفع رؤوس أموال الإهتلاكات والاحتياطات للخزينة العمومية، رغم أنها تحقق خسارة في غالبيتها؛
- ✓ العودة للاعتماد على تمويل الخزينة العمومية للاستثمارات الذي أقره قانون المالية لسنة 1978 في المادة الرابعة (04) والذي يعبر عن تراجع الإصلاحات التي حملتها سنة 1971 للنظام المالي.

ومع بداية سنة 1986 جاءت الأزمة الاقتصادية التي عرفها الاقتصاد الجزائري نتيجة عن انخفاض سعر الدولار، وأسعار البترول، أفرز ضرورة تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي التي بموجبها جاء قانون البنوك والقرض سنة 1986، ثم تلاه قانون استقلالية المؤسسات سنة 1988 ثم توجهت بقانون النقد والقروض 10/90 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990، الذي أفرز الانفتاح الاقتصادي الجزائري للتعبير عن الإرادة في تغيير أسلوب إدارة الاقتصاد الجزائري، وإعادة تشكيل علاقاته مع العالم الخارجي، مما كان لزاما وجود إطار تشريعي يحكم عمل الجهاز المصرفي بما يتلاءم مع هذه التطورات العالمية والتي عرفت عدة تعديلات بعد أكثر من عشرين سنة من صدور قانون النقد والقرض والتي سنحاول توضيحها في العناصر التالية :

1. الإصلاحات المصرفية لسنة 1986:

جاءت إصلاحات 1986 كرد مباشر لانخفاض أسعار البترول ونقص المداخل الذي أدى إى ضعف في مراحل التمويل بالإضافة إلى وجود صعوبات في التعامل بين الجهاز المصرفي والمؤسسة العمومية ترجع لوجود توطين إجباري لدى مصرف واحد عند التمويل وغياب سياسة تأطير القروض وعدم وجود سوق نقدية وسوق مالية.

وفق لقانون 86-12 المؤرخ بتاريخ 1986/08/19 بنسبة لقانون البنوك والقرض فإن الدولة أرادت إعطاء دوراً أكثر اهمية للبنوك الثانوية، وهذا بالقيام ببعض التغيرات على مستوى الهياكل الاستشارية والمتمثلة في إنشاء مجلس وطني للقرض ولجنة لمراقبة عمليات البنوك بدلاً من مجلس القرض واللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية المنشئة سنة 1971، فقد ألزمت المصارف بمتابعة استخدام القروض التي تمنحها ومتابعة الوضعية المالية للمؤسسات الاقتصادية العمومية، وبالتالي اتخاذ كل التدابير الضرورية للتقليل من مخاطر عدم رد القرض المصرفية.

جاء المخطط الوطني للقرض في القانون 86-12 المؤرخ في 19 سبتمبر 1986 م المتعلق بنظام البنوك والقرض، ليشكل النظام المصرفي داخل هذا القانون، أداة تطبيق السياسة التي تقررها الحكومة في مجال جمع الموارد وترقية الادخار وتمويل الاقتصاد.

يعتبر المخطط الوطني للقرض عبارة عن ترجمة فعلية للوسائل والأهداف التنموية التي سطرتها الحكومة في المجال المالي ليحدد، في إطار المخطط الوطني للتنمية الأهداف المطلوب تحقيقها في مجال جمع الموارد والعملة.

تم إعداد مخطط القرض الوطني وفق ثلاث مراحل اساسية:

- جمع المعلومات من المؤسسات الاقتصادية بتقدير من قبل المؤسسات القرض لكي تقدم للبنك المركزي الذي يدرسها ويقدمها للوزارة المعنية؛
- تحديد التوازنات الكلية، بناء على ما سبق، يعد المجلس الوطني للقرض رفقة الحومة مخطط للقرض الوطني بالتوافق مع أهداف التنمية الاقتصادية السنوية؛
- وأخيراً تنفيذ المخطط الوطني للقرض من قبل البنك المركزي الجزائري.[1]

2.قانون إستقلالية البنوك سنة 1988:

جاء قانون 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 86-12 لتكييف القانون النقدي مع الإصلاحات بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 88-01 وأهم العناصر التي جاء بها القانون ما يلي: [2]

- إعطاء البنوك الإستقلالية في إطار التنظيم للإقتصاد والمؤسسات؛
- دعم دور البنك المركزي في ضبط وتسيير السياسة النقدية لإحداث التوازن الاقتصادي الكي؛
- يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي؛
- عدم إلزام المؤسسات بمبدأ التوطين البنكي؛[3]
- يمكن لمؤسسات القرض اللجوء إلى الاقتراض؛

---

[1] الطيب ياسين، **النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية**، مجلة الباحث، العدد 03، الجزائر، 2003، ص 52.

[2] أحمد هني، **إقتصاد الجزائر المستقلة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 68.

[3] العيد صوفان، **دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة –دراسة الحالة الجزائرية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011، ص 03.

في إطار استقلالية المؤسسات، تغير تعامل المصرف مع المؤسسات الاقتصادية العمومية فأصبحت تراعي في تعاملها عامل المردودية والمخاطرة، وأصبحت المصارف متسلحة بعدة صلاحيات منها معالجة ملفات الطالبين للاستثمارات وكذا التفاوض بين المصرف والمتعاملين الاقتصاديين.[1]

إن هذا الإصلاح لسنة 1988، واجهته عدة صعوبات على المستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، وإن هذه الصعوبات، هي التي جعلت الشارع الجزائري، ينفجر في يوم 05 أكتوبر 1988 وجعل الدولة تدخل في مرحلة انتقالية إقتصادياً وسياسيًا وتلجأ للهيئات والمنظمات النقدية المالية الدولية الأجنبية، مثل "صندوق النقد الدولي"، وغيرها للتعامل معها فيما يخصّ إعادة جدولة ديونها.

إن هذا العمل يعتبر نقطة إنعطاف بارزة بالنسبة للإقتصاد الوطني ككل، وللجهاز المصرفي بشكل خاص، وهذا ما يبّرره إصدار القانون: 90-10 والمتعلقّ " بالنقد والقرض".[2]

---

[1] الطيب ياسين، **النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية**، مرجع سبق ذكره، ص 53.

[2] بن عبد الفتاح رحمان، **السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطلب دراسة حالة الاقتصاد الجزائري**، رسالة دكتورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم التسيير،الجزائر،2004، ص ص 281 – 282.

والشكل التالي يوضح مكونات الجهاز المصرفي حتى سنة 1988 م.

الشكل رقم (3-1): مكونات الجهاز المصرفي الجزائري حتى سنة 1988.

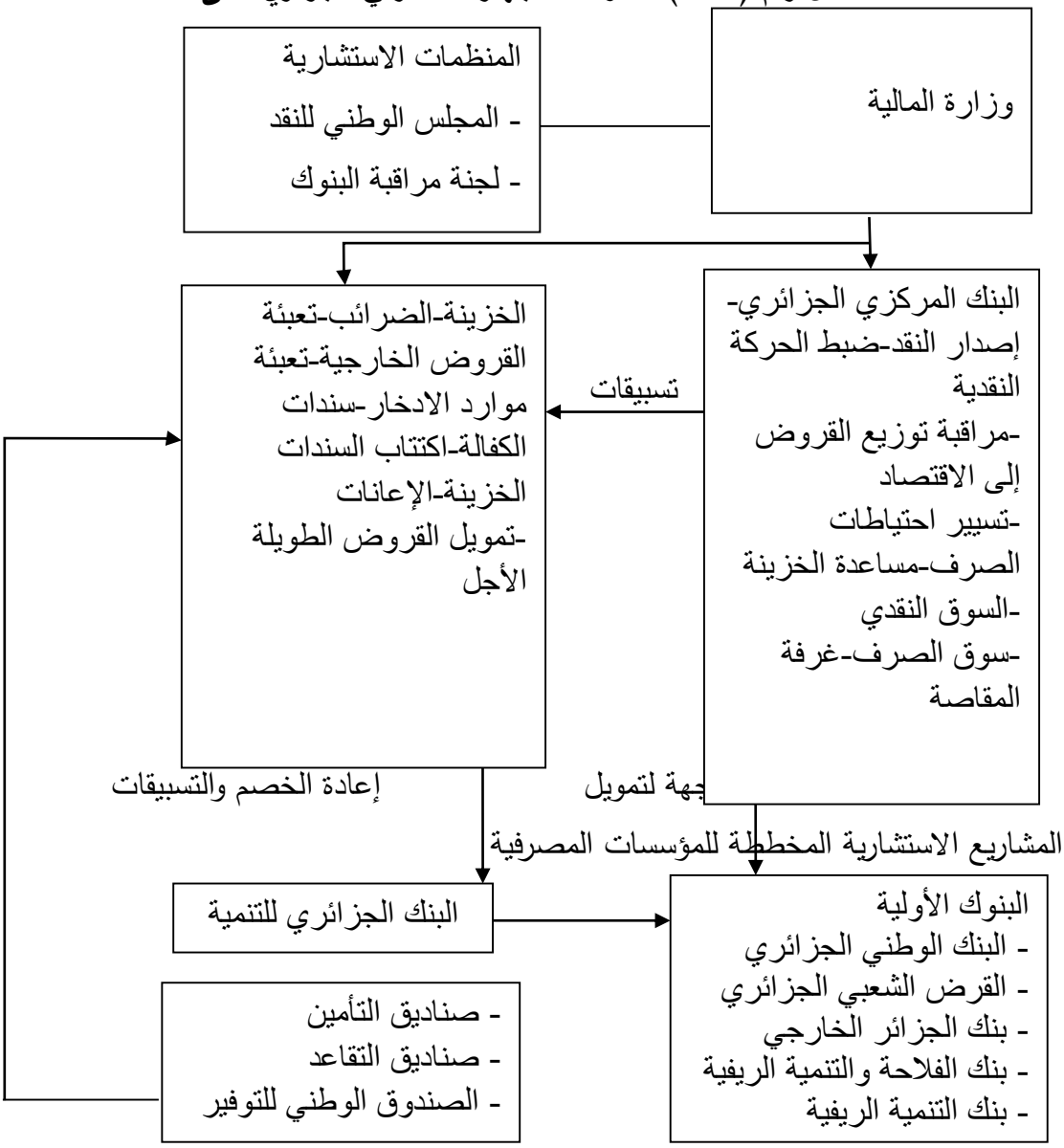

المصدر: مغراوي هاجر، **سياسة القروض المجمعة دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري**، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وبنوك، الجزائر، 2014، ص 58.

3. الإصلاحات المصرفية في قانون النقد والقرض.

إن إصدار القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض يمثل منعطفاً حاسما فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الإقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم حيث وضع قانون النقد والقرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة

المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية وأعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة وللبنوك التجارية وظائفها التقليدية، كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدتها واسترجاعها إجبارياً في كل سنة، وكذا إرجاع ديون الخزينة العامة تجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول يمتد على 15 سنة، وإلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة ومنع كل شخص طبيعي ومعنوي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات.[1]

3-1 تعريف قانون النقد والقرض:

كل الجهود المبذولة لإصلاح وإنعاش النظام المصرفي الجزائري لم تنعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني، مما جعل السلطات تعزز أكثر فكرة إصلاح الجهاز المصرفي في التسعينات، وذلك من خلال قانون النقد والقرض رغم أنها تواجدت في ظروف صعبة نوعا ما إلا أن الاهتمامات المبرمجة انصبت على النظام النقدي بالدرجة الأولى فقد جاء هذا القانون من أجل ما يلي:[2]

- تحرير المصارف التجارية من كل القيود الإدارية وتركيز السلطة في بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض؛
- فتح المجال لإنشاء مصارف خاصة، خصوصا وأن الجزائر متوجهة نحو اقتصاد السوق؛
- إدخال العقلانية الاقتصادية على مستوى المصارف والمؤسسة بالإضافة إلى السوق؛
- إعطاء البنك المركزي إستقلاليته؛
- إزالة كل العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي.

من أهم نصوص قانون النقد والقرض نذكر ما يلي:

- ✓ التخلي عن التسيير المركزي للموارد المالية من طرف الخزينة العمومية، وبالتالي وضع حد لرابطة التمويل بين الخزينة العمومية والمؤسسات الاقتصادية العمومية؛
- ✓ عدم إجبار أي موؤسسة عمومية على العمل مع مصرف واحد فقط؛
- ✓ التنمية وتوسيع الوساطة المالية التي تشارك في تحديد التنمية؛
- ✓ إنشاء مؤسسات مالية جديدة مثل المؤسسات الإستثمارية؛

---

[1] بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، **دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية**، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر: الواقع والآفاق، جامعة تلمسان، الجزائر، أيام: 29-2004/10/30، ص 08.

[2] بحوصي مجذوب، **استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 والأمر 11/03**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، الجزائر، أيام 24-25 أفريل 2006.

✓ تنظيم وتطوير السوق المالي والنقدي.[1]

3-2 أهداف قانون النقد والقرض:

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المالي والمصرفي؛
- رد إعتبار لدور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض؛ [2]
- إنشاء نظام مصرفي يعتمد على القواعد التقليدية في تمويل الاقتصاد الوطني ليحرر الخزينة من عبء منح الائتمان ويرجع دورها كصندوق للدولة؛
- إرساء قواعد اقتصاد السوق لتطوير عملية تخصيص الموارد؛ [3]
- تشجيع الاستثمارات الخارجية والسماح بإنشاء مصارف خاصة أجنبية؛
- توضيح المهام المناطة بالمصارف والمؤسسات المالية؛
- تحرير الخزينة العمومية من عبء منح القروض، ومن ثم أصبح توزيع القروض لا يخضع لقواعد إدارية، وإنما يرتكز على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع؛[4]
- جلب المستثمر الأجنبي وتشجيعه بإجراءات مسهلة وتمهيد الأرضية القانونية للاستثمار بصدور وإنشاء سوق مالية؛ [5]
- إسترجاع قيمة الدينار الجزائري هذا على الصعيد الداخلي، وتأهيله لقابلية تحويله على الصعيد الخارجي؛ [6]
- فصل دائرة ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، وكذا تقليص ديون الخزينة وإرجاع تلك المتراكمة لغاية 14 أفريل 1990. [7]

---

[1] منصوري حمودي، **الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الاصلاحات الاقتصادية**، دراسة علاقة التمويل، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001، ص 61.

[2] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية**، الدورة العامة السادسة عشر، نوفمبر 2000، ص 23.

[3] مصطفى عبد اللطيف، بلعور سليمان، **النظام المصرفي بعد الإصلاحات**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الاصلاحات الاقتصادية والممارسات التسويقية، المركز الجامعي بشار، الجزائر، أيام 20-21 افريل 2004، بدون صفحة.

[4] بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 188.

[5] تومي إبراهيم، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل -دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للإعتماد الإيجاري**، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل،جامعة بسكرة، الجزائر، 2008، ص 129.

[6] Abdelkrim Sadeg **, Le système bancaire Algérien** , **Le nouvelle réglementation** , édition imprimerie A.Benq Alger , 2004 , p 19 .

[7] نزابي سامية، **التأهيل المصرفي للخوصصة-دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2005، ص 165.

4. مبادئ قانون النقد والقرض:

لقد أتى قانون النقد والقرض بعدة أفكار جديدة تصب مجملها في منح النظام المصرفي مكانته الحقيقية كمحرك أساسي للإقتصاد، وانعكاس لتوجهات النظام الاقتصادي الجديد المنتهج في الجزائر و من أهم مبادئه ما يلي:

4-1-الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقة (هيئة التخطيط):

تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية والحقيقية حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناءاً على الوضع النقدي السائد، وهذا عكس ما كانت عليه القرارات حين كانت هيئة التخطيط تتخذها على أساس كمي حقيقي.

4-2-الفصل بين الدائرة النقدية والمالية (ميزانية الدولة):

فصل قانون النقد والقرض بين الدائرة النقدية والمالية، فلم تعد الخزينة بموجب هذا القانون حرة في لجوئها إلى البنك المركزي لتمويل العجز، وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

- ✓ إستقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة؛
- ✓ تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي، وتسيدي الديون السابقة المتراكمة عليها؛
- ✓ الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية؛
- ✓ تراجع إلتزامات الخزينة في تمويل الإقتصاد.

4-3-الفصل بين دائرة الميزانية العامة ودائرة الائتمان (القرض):

بموجب هذا القانون أبعدت الخزينة العامة عن تمويل الإقتصاد (منح القروض) ليبقى دورها يقتصر على تمويل الإستثمارات العامة المخططة من طرف الدولة، وبهذا أعيد للجهاز المصرفي ودوره في منح الائتمان للاقتصاد مرتكزاً في ذلك على أسس ومفاهيم الجدوى الاقتصادية للمشاريع الطالبة للتمويل.[1]

4-4-إنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة:

إنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة من أجل ضمان انسجام السياسة النقدية من جهة، ومن جهة ثانية لضمان تنفيذ هذه السياسة لتحقيق الأهداف النقدية، وتتمثل هذه السلطة النقدية في مجلس النقد والقرض.[2]

---

[1] بعلي حسني مبارك، **إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**،قسم علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012، ص 74.

[2] بلهاشمي جيلالي طارق، **الإصلاحات المصرفية في الجزائر**، مجلة الآفاق، العدد 04، الجزائر، 2005، ص 59.

4-5-وضع نظام مصرفي على مستويين:

وضع هذا القانون للنظام المصرفي على مستويين وذلك للتمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط المصارف التجارية كمقدمة للقروض وبذلك أصبح البنك المركزي بنك للبنوك فيراقب نشاطاتها ويتابع عملياتها كما أصبح يقوم بوظيفة الملجأ الأخير للإقراض.[1]

5-برنامج التعديل الهيكلي: 1994-1995 / 1995-1998.

تميزت وضعية الجزائر في نهاية سنة 1993 بالإنهيار التام للتوازنات الإقتصادية والنقدية والمالية نتيجة لتدهور أسعار المحروقات، إرتفاع المديونية الخارجية وخدمات الدين، إلى جانب الإنسداد التام للأسواق المالية والنقدية الدولية، وتدهور خطير في الوضعية الأمنية، مما أدى إلى إنخفاض مستوى الإستثمار والحد من هجرة رؤوس الأموال الوطنية.

قامت السلطات الجزائرية بإبرام برنامج الإصلاح الاقتصادي الشامل مع المؤسسات الدولية، وإمتد هذا البرنامج إلى مرحلتين:

5-1-مرحلة التثبيت الإقتصادي قصيرة الأجل تمتد لمدة سنة من أفريل 1994 إلى ماي 1995

5-2-مرحلة التعديل الهيكلي متوسطة الأجل تمتد إلى ثلاث سنوات من 1995 إلى 1998.

وتتمثل أهداف هذا البرنامج في:

أ-التحكم في المعروض النقدي للحد من التضخم؛

ب-تحرير معدلات الفائدة المدينة للبنوك، مع رفع معدلات الفائدة الدائنة للإدخار؛

ج-توفير الشروط اللازمة لتحرير التجارة الخارجية لتمهيد الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة، وعليه الإندماج في العولمة الاقتصادية؛

د-رفع إحتياجات الصرف لدعم القيمة الخارجية للعملة؛

هـ-التحضير لإنشاء سوق للأوراق المالية، بإنشاء لجنة تنظيم ومراقبة البورصة، وشركة تسيير سوق القيم؛

و-مراقبة الحسابات البنكية التجارية العمومية بالتعاون مع البنك العالمي خلال فترة 1994-1996، والسماح للمشاركة الأجنبية الإستثمارية في البنوك الجزائرية؛

وأهم المؤسسات البنكية التي تأسست بعد إصلاحات 1990 نذكر: بنك البركة الذي تأسس عام 1990 البنك الإتحادي الذي تأسس عام 1995.[2]

---

[1] الطاهر لطرش، **التقنيات البنكية**، مرجع سبق ذكره، ص 199.

[2] فاطمة بلحاج، **العولمة الاقتصادية وآثارها على النظام البنكي الجزائري**، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد والتسيير، تخصص اقتصاد دولي، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص ص 82- 83.

المطلب الثالث: تعديلات قانون النقد والقرض.

لقد مر تطور بنك الجزائر بعدة مراحل منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، بحيث حاول في بداياته تمويل المؤسسات الوطنية اليا عبر إصدار وطرح النقود بدون رقيب أو حسيب وهي مرحلة الاقتصاد الموجه لكن هذه الألية لم تحقق أي نجاح للاقتصاد الوطني وإنما كانت السبب في زيادة معدلات التضخم في الاقتصاد الوطني إلى غاية نهاية الثمانينات. وقد جاء قانون النقد والقرض في بداية التسعينات كحل لضبط النزيف المفرط في النقد وبغرض الحد من تقديم التسبيقات للخزينة العمومية بدون شروط، بحيث توالت التعديلات على هذا القانون بغيت امتصاص وتوجيه السيولة تارة وتمويل الخزينة العمومية تارة أخرى.[1]

أولا: أهم التعديلات التي دخلت على قانون النقد والقرض.

1-تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2001.

يعتبر الأمر 01-01 الصادر في 27 فيفري 2001 أول تعديل للقانون 90-10 حيث مس الأمر الرئاسي الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر دون المساس بمضمون القانون ويهدف أساسا إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين هما:

- ❖ الأول يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون؛
- ❖ الثاني يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر.

فالمادة 3 من الأمر 01-01 تعدل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 من قانون النقد والقرض والتي تنص على أنه لا تخضع وظائف المحافظ ونوابه إلى قواعد الوظيف العمومي وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية ولا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاطا أو وظيفة أثناء ممارسة مهامهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية ذات طابعا ماليا أو نقديا أو اقتصاديا.

كما أن المادة 13 من الأمر 01-01 تلغى أحكام المادة 22 من قانون النقد والقرض والتي تنص على أن المحافظ ونوابه يعينون لمدة 6 و5 سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة أما مجلس النقد والقرض فأصبح بموجب الأمر 01-01 يتكون من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر؛
- ثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية والاقتصادية، وهكذا أصبح عدد أعضاء المجلس عشرة بدلا من سبعة أعضاء وتتمثل صلاحياته حسب المادة 10؛

---

[1] جداني ميمي، **كيف للتعديل في قانون النقد والقرض ان يمول عجز موازنة الخزينة العمومية في الجزائر**، مجلة معارف، العدد23، جامعة البويرة، الجزائر، 2017، ص131.

- للمحافظ صلاحيات استدعاء أعضاء المجلس ورئاسته وتحديد جدول أعماله، أما الاجتماع فيعقد على أساس بلوغ النصاب أي ستة أعضاء على الأقل؛
- تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا؛
- لا يحق لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس؛
- يجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر على الأقل بناءاً على استدعاء من رئيسه، أو كلما كانت الضرورة بمبادرة من الرئيس أو أربع أعضاء.[1]

2-تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2003.

كان الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 26-08-2003 عن طريق أمر رئاسي كان بمثابة قانون جديد يلغي في مادته 142 قانون النقد والقرض 90-10 وجاء ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي والمصرفي واستجابة لتطورات المحيط المصرفي الجزائري وإعداد الجهاز المصرفي للتكيف مع المقاييس العالمية وخاصة بعد إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي الجزائري ويهدف هذا التعديل إلى:[2]

- ❖ تعزيز العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة من خلال إنشاء لجنة مشتركة بين الجزائر ووزارة المالية لتسيير الاستخدامات الخارجية والدين الخارجي وتحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية، إضافة على إثراء شروط ومحتوى التقارير الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر.
- ❖ توفير حماية الزبائن عن طريق تدعيم شروط ومعايير منح اعتماد للبنوك ومسيريها وإقرار العقوبات الجزائية على المخالفين لشروط وقواعد العمل المصرفي، فضلا عن إنشاء صندوق التأمين على الودائع يلزم البنوك التأمين على الودائع، وتوضيح وتدعيم شروط عمل مركزية المخاطر.

يهدف هذا الأمر الرئاسي إلى تقليص مهام محافظ بنك الجزائر الذي كان يتمتع بها والتي كانت محل نزاع بينه وبين وزارة المالية، ومنه تقليص استقلالية بنك الجزائر التي كان يتمتع بها وفقا للقانون 90-10، ومن جهة أخرى يهدف هذا التعديل إلى تدعيم الإشراف والرقابة على البنوك الخاصة.

3-تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2004.

القانون رقم(01-04) الصادر في تاريخ 2004/03/04، الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر، فقانون النقد والقرض(90-10) حدد الحد الأدنى لرأسمال

---

[1] مغراوي هاجر، **سياسة القروض المجمعة -دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص ص 67-68.

[2] الرشيد دريس، **استراتيجية تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص 32.

البنك بـ 500 مليون دينار جزائري، بـ 10 مليون دينار جزائري للمؤسسات المالية، بينما حدد الأدنى لرأسمال البنوك في سنة 2004 بـ 2.5 مليار دينار وبـ 500 مليون دينار للمؤسسات المالية فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف ينزع منها الاعتماد وهذا يؤكد تحكم السلطات النقدية في الجهاز المصرفي.

إن تدعيم البنك المركزي، بإعتباره المسؤول كسلطة نقدية والمكلف الرئيسي بالمراقبة أمر ضروري ومهم إلا انه لم يجيد المبالغ في منحه صلاحيات قد تعيق الأداء الطبيعي للجهاز المصرفي عوضا عن تفعيله ذلك من خلال التعليمة التي أصدرها رئيس الحكومة المتعلقة بضرورة إيداع المؤسسات العمومية لأموالها لدى البنوك العمومية دون الخاصة وذلك ما خلق مشكل عدم تحمل البنوك الخاصة وحدها مشكل ونقص الجهاز المصرفي رغم الأزمات المرتبطة بها.[1]

4-تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2008.

قانون 2008/01/08، يتعلق بجهاز النوعية لمواجهة عملية إصدار صكوك دون رصيد وينص على ما يلي: [2]

- وضع قوانين لمكافحة إصدار الصكوك دون رصيد بمشاركة كل الأعوان الاقتصاديين؛
- التركيز على نظام المركزية للمعلومات المتعقلة بحوادث سحب الصكوك بسبب الخطأ أو نقص الرصيد؛
- طبقا للمادة 526، تتفقد المصالح المالية الملف المركزي عند منح الصكوك لزبائنها؛
- قانون (08-04) في 2008/02/21، بشأن الحد الأدنى لرأسمال البنوك المالية العامة في الجزائر.

5-تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2009.

تضمن ما يلي:

- الأمر رقم (09-01) المؤرخ في 2009/02/17، المتعلق بأرصدة العملة الصعبة للأشخاص المدنيين غير المقيمين يسمح لهم بفتح رصيد من العملة الصعبة لدى البنك الوسيط المعتمد؛
- الأمر رقم (09-03)، الصادر في 2009/05/26، المتعلق بوضع قواعد عامة للأوضاع المصرفية المتعلقة بالقطاع المصرفي.[1]

---

[1] زكية محلوس، **أثر تحديد الخدمات المصرفية على البنوك الجزائرية**، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2009، ص 79.

[2] نفس المرجع السابق، ص 81.

[1] علي بطاهر، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، رسالة دكتوراة، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2006، ص 60.

6-تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2010.

جاء الإصلاح المصرفي لسنة 2010 عن طريق الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث جاء هذا الإصلاح بتعريف لبنك الجزائر وتحديد صلاحياته ومهامه حرصا على استقرار الأسعار وباعتباره هدفاً من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وتنظيم السيولة ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف.

في إطار سلامة النظام المصرفي وصلابته، فرض بنك الجزائر على المصارف العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن معه لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع، لكي يحرص على السير الحسن لهذه النظم وفعاليتها وسلامتها، كما حدد القواعد المطلقة عليها عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض، وحرص هذا الأخير على أنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في المصارف والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة بـ51 %على الأقل من رأس المال، وزيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعياً في رأسمال المصارف والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة التي يخول لها واجبها الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت.[2]

7-تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2011.

قصد تطوير أكثر إطار التنظيمي للاستقرار المالي، وفي تأقلم مع المعايير الجديدة لجنة بازل الدولية، وإصدار نظام يتعلق بتحديد وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة من طرف مجلس النقد والقرض في ماي 2011، يلزم البنوك معامل سيولة أدنى يجب احترامه، كما أصدر المجلس نظاماً ثانيا، من اجل إرساء تطبيق أحسن لتسيير سيولة ومتابعة العمليات ما بين البنوك، وتحسين نوعية التقارير الاحترازية، كما يساهم هذان الجهازان يدعمان أدوات الإشراف والرقابة، في تعزيز أكثر لاستقرار وصلابة النظام المصرفي الجزائري كما يعملان على التنبؤ والمتابعة الدقيقة للسيولة المصرفية من طرف بنك الجزائر وهذا في إطار إدارته للسياسة النقدية.[1]

ثانيا: هيكل الجهاز المصرفي الجزائري.

يتكون الجهاز المصرفي الجزائري الحالي من 29 بنكاً ومؤسسة مالية حيث يقف على رأسه البنك المركزي الجزائري من قطاعين رئيسيين، هي المصارف والمؤسسات المالية بشقيها العام والخاص.

---

[2] الجمهورية الجزائرية، الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية رقم 01-50 سبتمبر 2010، المادتين رقم 06-02.

[1] زكية محلوس، **أثر تحديد الخدمات المصرفية على البنوك الجزائرية**، مرجع سبق ذكره، ص 84.

إن المميز للجهاز المصرفي الجزائري هو هيمنة المصارف العمومية، والتي تمثل حصريا حسب الإطار القانوني الذي تجسده كل هيئة، وهو كالآتي:[2]

أولا / المصارف:

يتكون الجهاز المصرفي الجزائري من المصارف الآتية:

1-بنك الجزائري الخارجي؛

2-البنك الوطني الجزائري؛

3-القرض الشعبي الجزائري؛

4-بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛

5-الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (بنك)؛

6-بنك البركة الجزائري؛

7-ستي بنك -الجزائر (فرع بنك)؛

8-المؤسسة العربية المصرفي -الجزائر؛

9-المؤسسة العربية المصرفية -الجزائر؛

10-سوسيتي جينيرال -الجزائر؛

11-البنك العربي -الجزائر (فرع بنك)؛

12-بي. ن. بي باريباس -الجزائر؛

13-ترست بنك -الجزائر؛

14-بنك الاسكان للتجارة والتمويل -الجزائر؛

15-بنك الخليج -الجزائر؛

16-فرنسابنك -الجزائر؛

17-كاليون الجزائر؛

18-إتش، إس، بي، سي -الجزائر (فرع بنك)؛

19-مصرف السلام -الجزائر؛

20-المؤسسة العربية المصرفية الجزائرية؛

21-مصرف اسلام -الجزائر؛

22-اتش. اس. بي. سي -الجزائر؛

---

[2] مقرر رقم 17-01 المؤرخ في 02 جانفي 2017، المتضمن قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 المؤرخة في 11 جانفي 2017، ص 28.

ثانيا / المؤسسات المالية: وتتكون من:

1-شركة إعادة التمويل الرهني؛

2-الشركة المالية للإستثمار والمساهمة والتوظيف " ش.م.أ.م.ت.ش.أ"؛

3-الشركة العربية للإيجار المالي؛

4-المغاربية للإيجار المالي -الجزائر؛

5-سيتيلام الجزائر؛

6-الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية " مؤسسة مالية "؛

7-إيجار ليزينغ الجزائر.

شكل رقم (3-2): هيكل الجهاز المصرفي الجزائري الحالي.

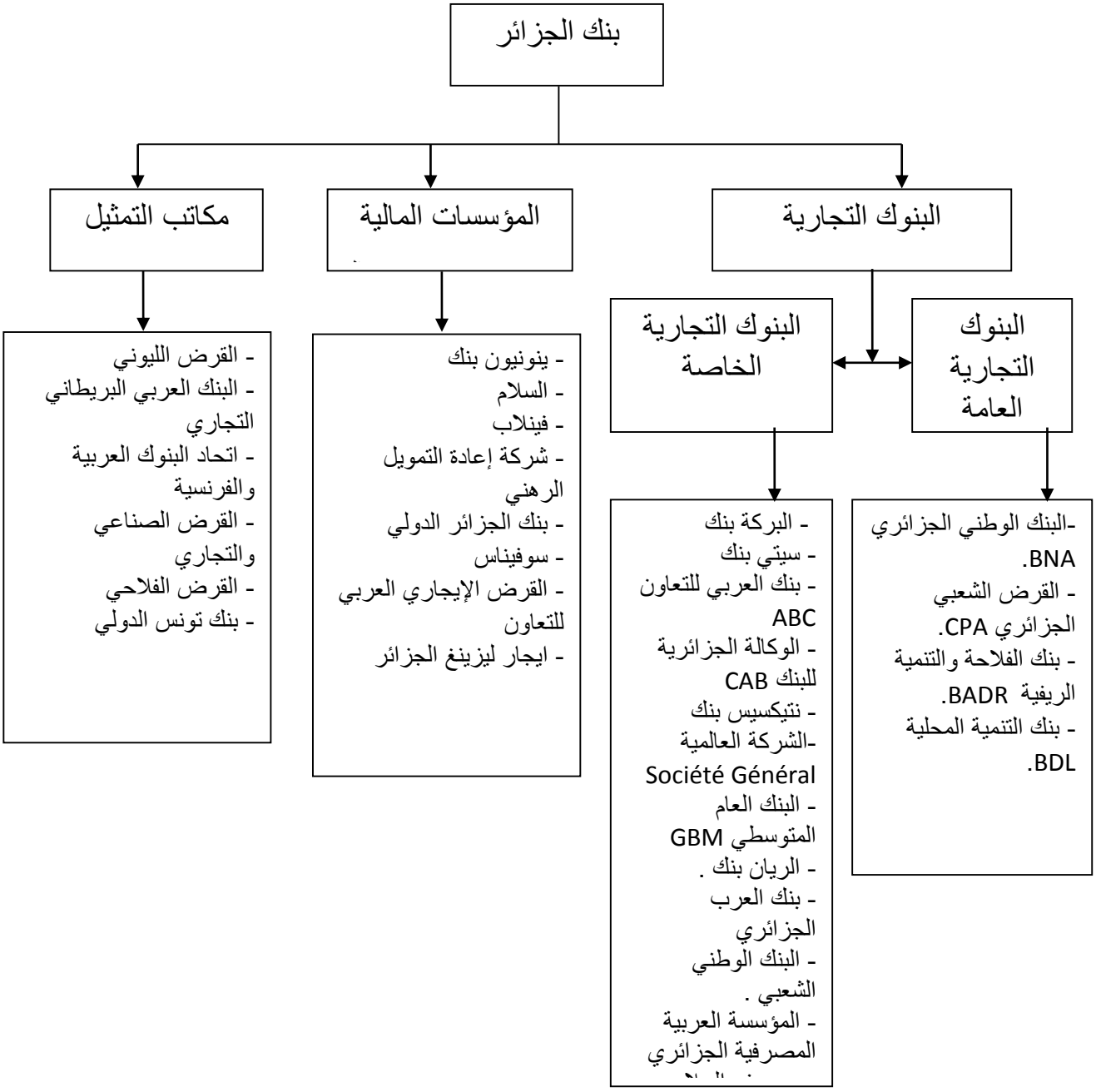

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على: المقرر رقم 17-01، مرجع سبق ذكره، ص 28.

المبحث الثاني: تشخيص القروض المصرفية المتعثرة في البنوك الجزائرية.

تعد نشأت ظاهرة الديون المتعثرة في الجهاز المصرفي الجزائري نتيجة عوامل متعددة، وقد تختلف تلك العوامل من بنك لأخر بل من دين لأخر، والقد تجاوز التعثر في الجهاز المصرفي الجزائري كل المعايير المقبولة، وهي نتيجة قد تؤدي إلى اتجاه سياسات الائتمان في هذه البنوك إلى تخفيض حجم ومعدلات الائتمان.

المطلب الأول: هيكل الودائع والقروض لدى الجهاز المصرفي الجزائري.

يعد القطاع المصرفي من القطاعات الهامة التي تؤدي دورا مهما في النشاط الاقتصادي وهو من أكثر القطاعات استجابة للمتغيرات الدولية والمحلية. إذ تحتل الودائع المصرفية الحجم الأكبر من مجموع الخصوم الكلية في المصارف الجزائرية، وتترتب عليه النسبة الكبرى من المصارف التي تتمثل بأعباء الفوائد المدفوعة للمودعين، وكذلك تحتل التسهيلات الإقراضية الحجم الأكثر أهمية من مجموع الأصول الكلية في المصرف.(1)

أولا: تطور وكالات القطاع المصرفي الجزائري.

في نهاية سنة 2017، بقي النظام المصرفي يتشكل من تعسة وعشرين (29) مصرفيا ومؤسسة مالية تتمثل فيما يلي: (2)

- ستة (06) مصارف عمومية، من بينها صندوق التوفير؛
- أربعة عشر (14) مصرفا خاصاً، برؤوس أموال أجنبية، من بينهم مصرفا واحداً (01) برؤوس أموال مختلطة؛
- ثلاث (03) مؤسسات مالية، من بينها مؤسستين (02) عموميتين؛
- خمس (05) شركات تأجير، من بينها ثلاثة (03) عمومية؛
- تعاضدية واحدة (01) للتأمين الفلاحي، معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية والتي اتخذت في نهاية 2009، صفة مؤسسة مالية.

مع العلم أنه سواء للمصارف أو المؤسسات المالية عدد من الوكالات تتوزع على مستوى التراب الوطني ولأكثر توضيح تم اعتماد للجدول التالي:

---

(1) ظاهر النويران، **قياس أثر التغيرات في سعر الفائدة على حجم الودائع والقروض في البنوك التجارية الأردنية-دراسة حالة بنك القاهرة**، مجلة التنمية الاقتصادية، العدد04، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2017، ص55.

(2) التقرير السنوي لبنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، سنة 2017، ص 68.

الجدول رقم (3-1): تطور عدد الوكالات في القطاع المصرفي الجزائري لفترة 2000-2017.

السنوات	مصارف عمومية	مصارف خاصة	إجمالي الوكالات
2000	997	68	1065
2001	1008	97	1105
2002	1031	111	1142
2003	1049	117	1166
2004	1063	120	1183
2005	1097	130	1227
2006	1101	130	1231
2007	1037	196	1233
2008	1057	244	1301
2009	1072	52	1324
2010	1077	288	1365
2011	1083	343	1426
2012	1091	301	1392
2013	1094	315	1409
2014	1113	325	1438
2015	1123	346	1469
2016	1134	355	1489
2017	1145	364	1509

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على:- التقرير السنوي لبنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، سنوات (2000-2001-2002-2003-2004-2005 - 2006- 2007-2008-2009-2010-2011-2012-2013-2014-2015-2016-2017)

نلاحظ من الجدول أعلاه أن الساحة المصرفية الجزائرية، على الرغم من هيمنة المصارف العمومية من خلال أهمية شبكاتها ووكالاتها الموزعة على كامل التراب الوطني، ازدادت كثافة شبكة وكالات المصارف الخاصة خلال السنوات الأخيرة، لتمثل ما يقارب ربع شبكات الوكالات المصرفية، في حين تتموقع شبكات وكالات المصارف الخاصة، أساساً في شمال البلاد، بينما تغطي شبكات وكالات المصارف العمومية كامل التراب الوطني ويساهم تطور أنشطة المصارف الخاصة في تنمية المنافسة السليمة، سواء على مستوى تحصيل الموارد أو من حيث توزيع القروض وعرض الخدمات المصرفية الأساسية للعملاء.

ثانيا: تركيبة الودائع في المصارف العمومية والخاصة.

يعد النظام المصرفي في الجزائر الوعاء الأكثر شيوعاً داخل الاقتصاد الوطني، كونه مؤسسة مالية تعمل على أساس الوساطة مسؤوليته تكمن في تعبئة الموارد المالية الطليقة في الاقتصاد وإعادة توزيعها وفقا للسياسة الإقراضية والأعراف البنكية ووفقا للحاجات الاقتصادية، ويعتمد في نشاط التعبئة على ما يسمى بالوديعة البنكية، حيث تعتبر هذه الأخيرة الشكل الادخاري الوحيد في معاملاته وهو ما يؤكد حقيقة توجه السياسة البنكية إلى اعتبار الودائع البنكية أفضل سياسة ادخارية.[1]

والجدول التالي يوضح تطور هيكل الودائع للقطاع المصرفي الجزائري، وحصة كل من المصارف العمومية والمصارف الخاصة.

[1] عبد القادر زيتوفي، سهام درباني، **تقييم كفاءة الأوعية البنكية في تعبئة مدخرات القطاع العائلي في الجزائر للفترة 1999-2009**، مقال مقدم لمجلة الباحث، العدد 11، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012، ص 62.

الجدول رقم (3-2): تطور الودائع في البنوك التجارية في الجزائر خلال الفترة 2000-2017.

الوحدة: مليار دج

السنوات	مجموع الودائع المجمعة	ودائع ضمانات	ودائع لأجل	ودائع تحت الطلب
2000	1441,85	97,3	974,35	467,5
2001	1789,93	102,2	1235,06	555
2002	1823	107,9	1485,19	642,2
2003	2442,94	111,4	1724,04	718,8
2004	2705,37	114,83	1584,4	1127,2
2005	2960,6	115,9	1736,2	1224,4
2006	3516,5	116,3	1766,1	1750,4
2007	4517,3	195,5	1761	2560,8
2008	5161,8	223,9	1991	2943,9
2009	5146,4	414,6	2228,9	2502,9
المتوسط الحسابي	3150,569	159,983	1648,624	1449,31
الانحراف المعياري	1386,39334	99,1115791	357,498045	929,340769

السنوات	مجموع الودائع المجمعة	ودائع ضمانات	ودائع لأجل	ودائع تحت الطلب
2010	5819,1	424,1	2524,3	2763,7
2011	6733	449,7	2787,5	3495,8
2012	7235,8	547,5	3331,5	3356,8
2013	7787,4	558,2	3691,7	3537,5
2014	9117,5	599	4083,7	4434,8
2015	9200,7	865,7	4443,3	3891,7
2016	9079,9	938,4	4409,3	3732,2
2017	10232,2	1024,7	4708,5	4499
المتوسط الحسابي	8150,7	675,9125	3747,475	3713,9375
الانحراف المعياري	1495,15971	232,199074	806,461069	570,352217

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على:

Banque d'Algérie , **Evolution Economique et Monétaire en Algérie** , Les Rapports annuels , les années (2000,2001,2002,2003,2004,2006,2010,2014,2016,2017)

يلاحظ من الجدول رقم(3-2) ما يلي:

-**الوادئع تحت الطلب:** شهدت الودائع تحت الطلب في البنوك التجارية في الجزائر عدة تغيرات خلال الفترة (2000-2013) ، حيث سجلت أقل قيمة لها وهي 563.65 مليار دينار جزائري سنة 2000، وأكبر قيمة لها سنة 2017 وهي 4499 مليار دينار جزائري، وهذا بمتوسط حسابي بلغ 2525,117* وانحراف معياري قدره 1323,136، كما يلاحظ كذلك زيادة معتبرة في الودائع تحت الطلب من 2000 إلى 2017 نجم عن الزيادة المعتبرة في الودائع تحت الطلب في البنوك العمومية مقارنة بالبنوك الخاصة ، ناهيك عن تضاعف الودائع تحت الطلب لقطاع المحروقات نتيجة للتسديد الذي قامت به الخزينة العمومية لجزء من ديونها للمؤسسة الوطنية للمحروقات والمقدّر بـــ: 452 مليار دينار.

-**الودائع لأجل:** شهدت الودائع لأجل في البنوك التجارية في الجزائر عدة تغيرات خلال الفترة (2000-2013) ، حيث سجلت أقل قيمة لها وهي 974,35 مليار دينار جزائري سنة 2000، وأكبر قيمة لها سنة 2017 وهي 4708,5 مليار دينار جزائري، وهذا بمتوسط حسابي بلغ 2581,447 وانحراف معياري قدره 1219,485،كما يلاحظ كذلك زيادة معتبرة في الودائع لأجل من 2000 إلى 2017 في البنوك العمومية مقارنة بالبنوك الخاصة، وهو ما يؤكد وجود ثقة كبيرة من طرف الجمهور في القطاع العمومي مقارنة بالقطاع الخاص.

-**ودائع ضمانات:** شهدت ودائع الضمانات في البنوك التجارية في الجزائر عدة تغيرات خلال الفترة (2000-2013) ، حيث سجلت أقل قيمة لها وهي 97,3 مليار دينار جزائري سنة 2000، وأكبر قيمة لها سنة 2017 وهي 1024,7مليار دينار جزائري، وهذا بمتوسط حسابي بلغ 389,285 وانحراف معياري قدره 311,435، كما يلاحظ ارتفاع حجم الودائع المستلمة كضمان للالتزامات بالتوقيع(الاعتمادات المستندية وضمانات وكفالات).

-**مجموع الودائع المجمعة:** أما بالنسبة لمجموع الودائع المجمعة في البنوك التجارية في الجزائر فقد شهدت عدة تغيرات خلال الفترة (2000-2013) ، حيث سجلت أقل قيمة لها وهي 1441,85 مليار دينار جزائري سنة 2000، وأكبر قيمة لها سنة 2017 وهي 10232,2 مليار دينار جزائري، وهذا بمتوسط حسابي بلغ 5372,849 وانحراف معياري قدره 2911,077، كما يلاحظ أيضا تطور ملحوظ في نسبة الودائع المجمعة من القطاع العمومي مقارنة بالقطاع الخاص من 2000 إلى 2017، وهذا راجع دائما للثقة الموجودة في المصارف العمومية مقارنة بالمصارف الخاصة.

* تم حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري بناء على معطيات الجدول رقم(3-2)، باستخدام برنامج excel2013.

الشكل رقم (3-3): تطور حجم الودائع في الجهاز المصرفي الجزائري 2000-2017.

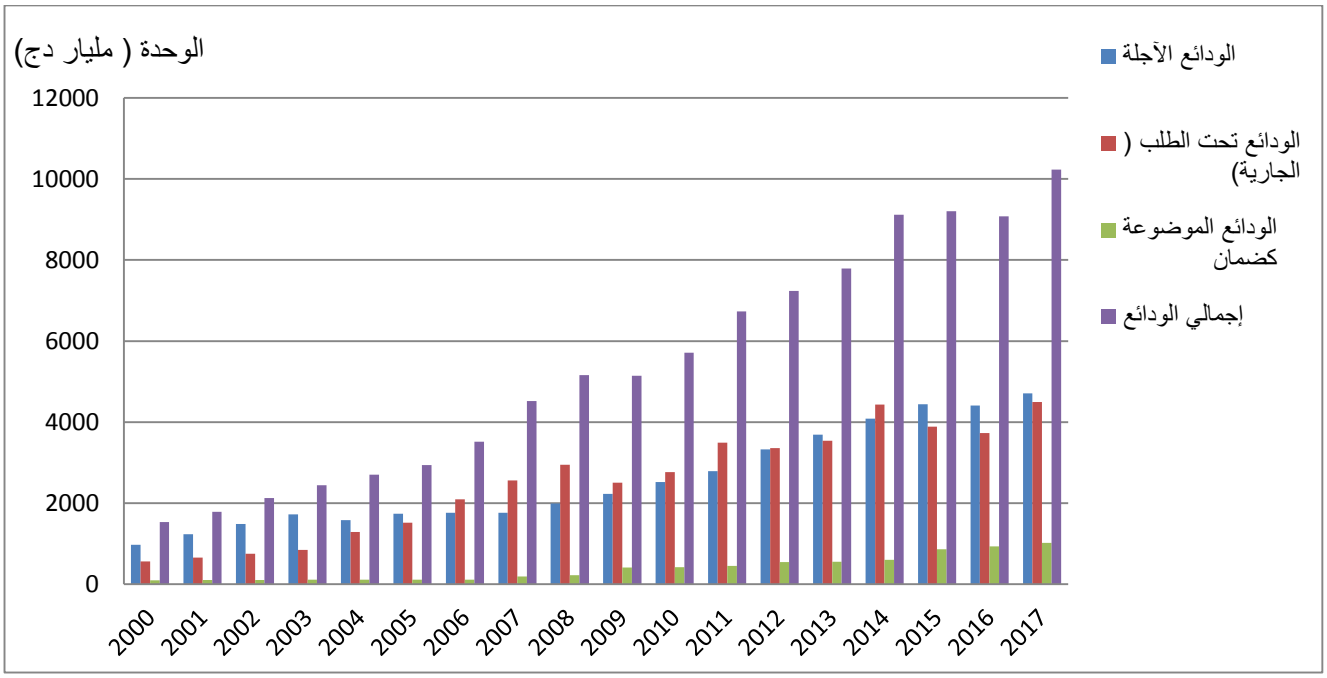

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم (04-02).

يبين الشكل نصيب الودائع لأجل من مجموع الودائع والذي يتجاوز نسبة 55% خلال الفترة 2000-2004 وقد بلغ نسبة 67% سنة 2003 سجل انخفاض ملحوظ في حجم الودائع لأجل وكذا نصيبها من إجمالي الودائع سنة 2004 وهو ما يمنح البنوك مجالاً أكبر لمنح القروض ويتضح أن إجمالي الودائع يتزايد طيلة هذه الفترة 2005-2017، خلال سنتي 2011 و2012 كان حجم الودائع الجارية يفوق الودائع الأجلة، هذا من شأنه أن يؤثر سلباً على النشاط الإقراضي للبنوك إلا أنه وفي سنة 2013 أصبحت الودائع الأجلة تفوق الودائع الجارية، ثم عادت هذه الأخيرة للارتفاع في سنة 2014 مقارنة بالودائع الأجلة غير أنه وفي سنة 2015 حجم الودائع الأجلة تجاوز حجم الودائع الجارية ما يخلق نوعا من الاستقرار في النشاط الإقراضي للبنوك.

بصفة عامة وبالرغم من هذه التحركات المتصاعدة والمتناقضة في حجم الودائع سواء الجارية أو الأجلة منها، نجد أن مستويات الودائع الأجلة عرفت نمواً واضحاً ابتداءاً من سنة 2011 لغاية 2017 وقيمة ودائع الضمان هي جد منخفضة مقارنة بالأنواع الأخرى من الودائع في البنوك التجارية الجزائرية إلا أنها هي الأخرى عرفت نمواً خلال الفترة المدروسة.

و للحكم على مدى إيجابية ارتفاع حجم الودائع البنكية، نربط العلاقة بينها وبين الناتج المحلي الخام والذي يعرف بالميل المتوسط للودائع المصرفية، فهذا المؤشر يعكس قدرة وفاعلية البنوك على حساب الودائع وفقا لحصتها من الناتج المحلي الخام، كما يمكن الاعتماد على الميل الحدي للإيداع المصرفي الذي يقيس بمعدل التغير في الإيداع المصرفي في الناجم عن التغير في الناتج الإجمالي.[1]

[1] نوي طه حسين، حديدي أدم، غربي يسين سي لاخضر، **دور إدارة الودائع في التوفيق بين هدفي السيولة وربحية لدى البنوك التجارية الجزائرية**، مجلة البديل الاقتصادي، العدد 05، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جوان 2016، ص 140.

ثالثا: الودائع البنكية وتغيرات الناتج المحلي الإجمالي.

وحتى نتمكن من الحكم على مدى إيجابية ارتفاع حجم الودائع البنكية للبنوك العمومية، نربط العلاقة بينها وبين الناتج المحلي الخام والذي يعرف بالميل المتوسط للودائع البنكية، فهذا المؤشر يعكس قدرة وفاعلية البنوك العمومية على جذب الودائع وفقا لحصتها من الناتج المحلي الخام حيث يشير Tybout إلى أن قوة الأسواق المالية في أي اقتصاد تقاس بنسبة (الودائع لأجل وللتوفير الادخارية) إلى الناتج المحلي الإجمالي، كما نعتمد على الميل الحدي للإيداع البنكي الذي يقيس معدل التغير في الإيداع البنكي الناتج عن التغير في الناتج الإجمالي، وعن طريق هذا المؤشر تستطيع البنوك أن تحدد مدى قدرتها في تغيير اتجاهات الميل نحو الإيداع البنكي أو مدى ضعفها في ذلك ويبرز مفهوم المرونة الداخلية للودائع البنكية كأحد المعايير التحليلية لتقييم الأداء البنكي في تعبئة المدخرات من خلال جذب الودائع، إذ يحدد درجة استجابة الودائع البنكية للتغير.[1]

[1] المرجع السابق، ص 140.

الجدول رقم (3-3): الميل المتوسط والحدي للودائع البنكية لدى الجهاز المصرفي الجزائري 2000-2017.

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
إجمالي الودائع (1)	1538	1896.42	2236.84	2573.08	2875.7	3252.8	3862.5	4321.8	4937.9	4731.8
الودائع لأجل (2)	974.35	1235.06	1485.19	1724.04	1584.4	1736.2	1766.1	1761.0	1991.0	2228.9
الناتج المحلي الخام (3)	3923.6	4113.1	4277.5	4963.7	5890.5	7190.5	8185.9	9239.0	11005.8	9939.5
الميل المتوسط لإجمال الودائع = 1/3	%39.19	%46.1	%52.29	%51.83	%48.81	%45.23	%43.96	%46.77	%44.86	%47.60
الميل المتوسط للودائع لأجل = 2/3	%24.83	%30.02	%34.72	%34.73	%26.89	%24.14	%21.57	%19.06	%18.09	%22.42
الميل الحدي للودائع =Δ الودائع / Δ الناتج المحلي الخام	1.36	1.89	2.07	0.49	0.32	0.29	0.61	0.43	0.43	0.19
المرونة الداخلية للودائع البنكية = (Δ الودائع / الودائع) (Δ الناتج المحلي الخام / الناتج المحلي الخام	0.95	5.75	5.66	0.93	0.61	0.59	1.38	0.91	0.73	0.44

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
إجمالي الودائع (1)	5288	6283.3	6688.3	7229.2	8518.5	8335	8141.5	9207.5
الودائع لأجل (2)	2524.3	2787.5	3331.5	3691.7	4083.7	4443.3	4409.3	4708.5
الناتج المحلي الخام (3)	12023.1	14588.6	16208.7	16643.8	17205.1	16702.1	17406.8	18906.6
الميل المتوسط لإجمال الودائع = 1/3	%40.73	%38.87	%36.7	%37.84	%49.51	%49.90	%46.77	%48.69
الميل المتوسط للودائع لأجل = 2/3	%19.38	%17.56	%19.07	%20.23	%23.73	%26.60	%25.33	%24.90
الميل الحدي للودائع =Δ الودائع / Δ الناتج المحلي الخام	0.28	0.29	0.15	0.64	0.36	0.27	0.71	0.63
المرونة الداخلية للودائع البنكية = (Δ الودائع / الودائع) (Δ الناتج المحلي الخام / الناتج المحلي الخام	0.55	0.85	0.57	3.07	5.15	0.72	0.05	1.52

المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على تقرير بنك الجزائر (2000-2001-2002-2004-2008-2010-2012-2014-2016-2017)

ملاحظة:

$$PIBDA\ t = PIBUSD\ t \times TC\ t$$

- **PIBDA t** : الناتج المحلي الخام بالدينار الجزائري في السنة؛
- **PIBUSD t** : الناتج المحلي الخام بالدولار الأمريكي في السنة؛
- ** **TC t** : سعر الصرف الرسمي في السنة t (متوسط الفترة).

يلاحظ من الجدول رقم(3-3) ما يلي: يظهر تذبذب في نتائج الميل المتوسط الإجمالي للودائع في البنوك التجارية الجزائرية من سنة إلى أخرى وعدم استقراره، حيث شهدت فترة الدراسة ارتفع في قيمة الميل المتوسط الإجمالي للودائع من 39.19% سنة 2000 إلى 51.83% سنة 2003 لتشهد السنة الموالية تراجع في قيمته ليصل إلى 44.77% سنة 2007 ليستمر بذلك في الارتفاع والانخفاض خلال كامل فترة الدراسة، مما يبين نقص فاعلية وقدرة هذه البنوك العمومية التجارية في تحفيز الطلب على جذب الودائع وفقا لحصتها من الناتج المحلي الخام، وبالتالي ضعفها الكبير في تعبئة المدخرات من خلال جذب الودائع.

ويتضح أيضا من الجدول أعلاه تذبذب وعدم انتظام في قيمة الميل الحدي للإيداع البنكي من سنة إلى أخرى بين ارتفاع وانخفاض، وهذا ما يعكس الضعف الكبير للاستجابة للتغيرات أو زيادة في الناتج المحلي الخام خلال كامل فترة الدراسة، وهذا راجع بالضرورة إلى ضعف فعالية السياسيات المطبقة في البنوك التجارية الجزائرية وعدم قدرتها في تغيير اتجاهات الميل نحو الإيداع البنكي عن التغير في الناتج الإجمالي خلال كامل فترة الدراسة.

لتشهد المرونة الداخلية كذلك تذبذبا في قيمتها من سنة إلى سنة التي تليها ويمكن تفسيره بعدم الاستقرار وعدم وجود اتجاه عام لحركة الودائع، فمن المفروض أن تصاحب كل تغير في حجم الدخل زيادة في حجم الادخار، وهذا راجعا أساسا إلى غياب الوعي البنكي ونقص فاعلية البنوك العمومية الجزائرية في تحفيز الطلب على الودائع البنكية خاصة الادخارية منها، ويمكن القول بأن الأوعية البنكية الجزائرية لا تزال بعيدة جدا عن المستوى الكفء أو الأمثل لنشاط الوساطة المالية القائم أولا على جذب التعبئة، فلو استثنينا مدخرات القطاع الحكومي فإن نشاط هذه الأوعية سينهار حتما.

ما يمكن ملاحظته أن استجابة الودائع للتغير الذي يحدث في الناتج المحلي الخام غير منتظمة فمرة يكون اقل من ال(1) ليعبر عن الاستجابة الضعيفة ومرة أكبر من ال(1) ليعبر عن الاستجابة الفعالة لتغيرات الناتج المحلي الخام

فمن خلال الجدول أعلاه نلاحظ من سنة2000 إلى 2002 هناك ضعف استجابة من الودائع للتغير الذي يحدث في الناتج المحلي الخام، لتشهد سنة 2003 نوع من الاستقرار في الاستجابة للتغير، ليعود هذا الضعف بين سنتي 2004-2005 مقارنة ب(1) ، أما سنة 2006 عرفت ارتفاع في نسبة مرونة ب1.38 مما يعني وجود قوة ارتباط ونسبة استجابة حقيقية لهذه المتغيرات، ثم يعاود الضعف خلال السنوات 2007 إلى سنة 2012 التي قدرت مرونتها ب0.57 ثم ارتفعت سنتي 2013 و2014 بنسبة مرونة 3.07 و5.15 ثم انخفضت إلى النصف لتعاود الارتفاع لسنة 2017 بنسبة 1.52.

وعموما يمكن القول أن هناك ضعف مرونة الودائع بشكل عام والودائع لأجل بشكل خاص حيث أن دل فإنما يدل على ضعف ارتباط الودائع المصرفية بتغيرات الدخل الحقيقي من جهة وضعف دور البنوك في جذب المزيد من الودائع من جه أخرى، كذلك يعبر عن ضعف فاعلية الأوعية الادخارية المطروحة ونقص الخدمات المصرفية، مما يعطي ملاحظة على ضعف ومحدودية المضاف في جذب الودائع وتعبئة المدخرات.

رابعا: تطور حجم القروض في المصارف العمومية والخاصة.

يعد الاقتصاد الجزائري من اقتصاديات الاستدانة الذي يرتكز فيه تمويل النشاط الاقتصادي على القروض الموفرة من طرف الجهاز المصرفي الجزائري ممثلا في البنوك التجارية [2]، وفيما يلي نوضح حجم القروض التي منحتها البنوك خلال الفترة 2000-2017 كما يوضحه الجدول التالي:

[2] حمزة بوشودار، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية**، الطبعة الأولى، عماد الدين للنشر والتوزيع، 2014، ص 364.

الجدول رقم (3-4): توزيع القروض في القطاع المصرفي الجزائري خلال الفترة 2000 -2017.

الوحدة: مليار دج

السنوات	مجموع القروض	قروض متوسطة وطويلة الاجل	قروض قصيرة الأجل
2000	1077,7	565	522,1
2001	1266,04	564	513,31
2002	1379,47	638,06	627,98
2003	1534,38	605,9	773,56
2004	1534,38	706,05	828,33
2005	1778,9	885,6	923,3
2006	1904,1	988,4	915,7
2007	2230,7	1177,6	1026,1
2008	2614,1	1424,4	1189,4
2009	3085,1	1764,6	1320,5
المتوسط الحسابي	1840,487	931,961	864,028
الانحراف المعياري	634,158881	410,317238	269,109532

	مجموع القروض	قروض متوسطة وطويلة الاجل	قروض قصيرة الأجل
2010	3266,7	1955,7	1311
2011	3724,6	2361,7	1363
2012	4285,6	2934	1361,6
2013	5154,5	3731,1	1423,4
2014	6502,9	4894,2	1608,7
2015	7275,6	5564,9	1710,6
2016	7907,8	5993,6	1914,2
2017	8877,9	6579,6	2298
المتوسط الحسابي	5874,45	4251,85	1623,8125
الانحراف المعياري	2069,45066	1750,17175	342,555424

المصد:من اعداد الطالب بالاعتماد على:

Banque d'Algérie , **Evolution Economique et Monétaire en Algérie** , Les Rapports annuels , les années (2000,2002,2004,2008,2010,2012,2014,2016,2017), op.cit.

يلاحظ من الجدول رقم(3-4) مايلي:

-**القروض قصيرة الأجل:** شهدت الودائع تحت الطلب في البنوك التجارية في الجزائر عدة تغيرات خلال الفترة (2000-2013) ، حيث سجلت أقل قيمة لها وهي 513,31 مليار دينار جزائري سنة 2001، وأكبر قيمة لها سنة 2017 وهي 2298 مليار دينار جزائري، وهذا بمتوسط حسابي بلغ 1198,377وانحراف معياري قدره 484,1904، وهنا يمكن القول بأن حجم القروض قصيرة الأجل شهد تطور ملحوظ خلال الفترة من 2000 إلى 2017 ومعظم هذه القروض كانت موجهة للقطاع العمومي مقارنة بالقطاع الخاص.

-**قروض متوسطة وطويلة الأجل:** شهدت الودائع لأجل في البنوك التجارية في الجزائر عدة تغيرات خلال الفترة (2000-2013) ، حيث سجلت أقل قيمة لها وهي 564,38 مليار دينار جزائري سنة 2001، وأكبر قيمة لها سنة 2017 وهي 6579,9 مليار دينار جزائري، وهذا بمتوسط حسابي بلغ 2406,949

وانحراف معياري قدره 2057,022، كما يلاحظ أيضا زيادة معتبرة في حجم القروض متوسطة وطويلة الأجل خلال الفترة من 2000 إلى 2017 ، وهذه القروض لا تزال تشكل النسبة الأكبر في القطاع العمومي مقابل القطاع الخاص وموجهة بشكل أساسي لتمويل مشاريع كبرى للمؤسسات العمومية.

-**مجموع القروض:** شهدت ودائع الضمانات في البنوك التجارية في الجزائر عدة تغيرات خلال الفترة (2000-2013) ، حيث سجلت أقل قيمة لها وهي 1077,7 مليار دينار جزائري سنة 2000، وأكبر قيمة لها سنة 2017 وهي 8877,9 مليار دينار جزائري، وهذا بمتوسط حسابي بلغ 3633,383 وانحراف معياري قدره 2496,118، وفيما يتعلق بمجموع القروض الموزعة يلاحظ بأنها تضمن تقريبا كليا تمويل الاقتصاد تضمن هذه القروض التمويل الكلي للقطاع العمومي بنسبة 86.8% سنة 2017 مقارنة ب 13% للقطاع الخاص في نفس السنة.

الشكل رقم (3-4): حجم القروض الممنوحة للجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة 2000-2017

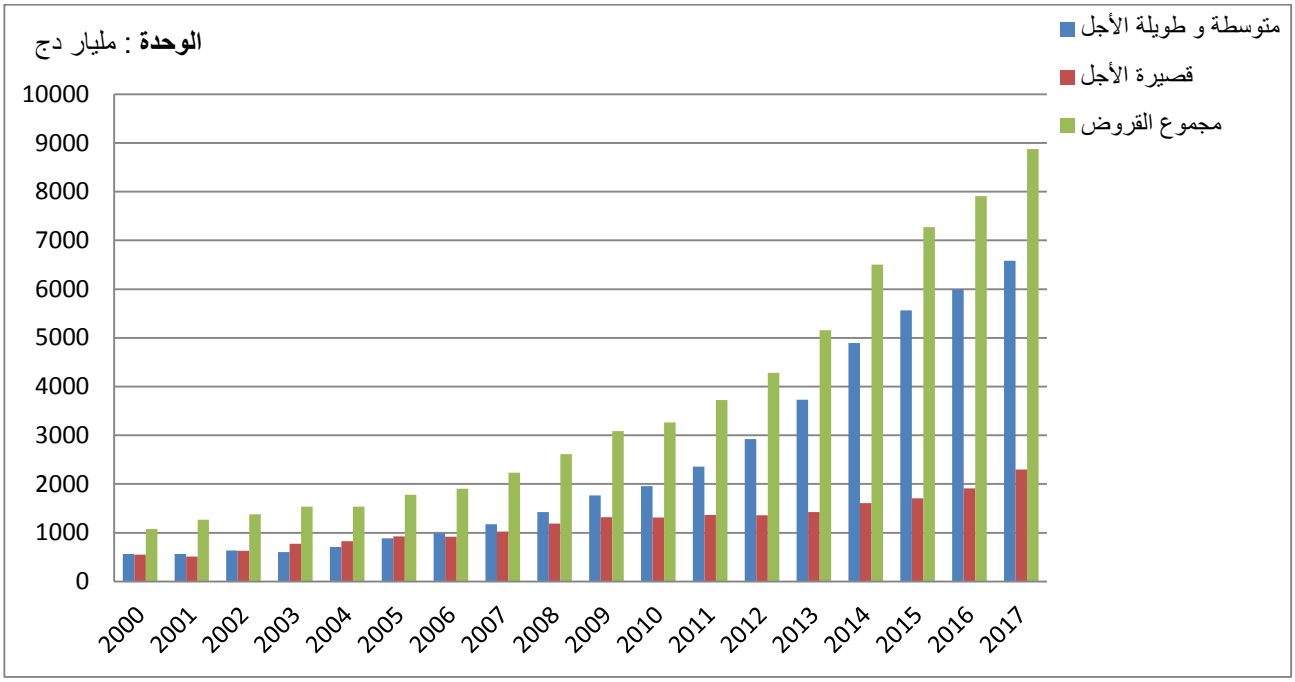

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

- Banque d'Algérie , **Evolution Economique et Monétaire en Algérie** , Les Rapports annuels , les années(2000,2002,2004,2006,2008,2010,2013,2016,2017), op.cit.

رغم توفر البنوك على حجم معتبر من الودائع لأجل والتي تمثل النسبة الأكبر من إجمالي الودائع المحصل عليها بما يسمح لها من التوسع في منح القروض المتوسطة والطويلة الأجل إلا أنه هناك تقارب بين حجمي القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل، وهذا يعود لطبيعة نشاط البنوك الجزائرية التي ما تزال تفضل القروض القصيرة لأجل بسبب من جهة، غياب مشاريع استثمارية ذات جدوى مالية واقتصادية حقيقية، ومن جهة أخرى نجد البنوك الجزائرية لا تبادل بالاستثمار كما هو الشأن بالنسبة للبنوك الأجنبية، بعدما بلغت القروض المتوسطة وطويلة الأجل قد بلغت مستوى معتبر في نهاية 2009 (52%) نتيجة التباطؤ في توزيع القروض للأسر إنخفضت في 2015 إلى 38.6% مقابل 34.5% في نهاية 2014 و30.1% في نهاية 2013 وفي نهاية 2017 الاتجاه التصاعدي للقروض متوسطة وطويلة الأجل بنسبة قدرها 76.5%(75.3% سنة 2014) بالنسبة لإجمالي القروض الموزعة مقابل 23.5% للقروض قصيرة الأجل وانخفاض في سنتي 2016 و2017 حيث بلغت النسبة 75.8% و74.1%مقابل 24.2% و25.9% للقروض قصيرة الأجل وفي نهاية 2017 تمثل نسبة القروض متوسطة وطويلة الأجل الموزعة من طرفالبنوك العمومية 87.9% من مجمل القروض مقابل 87.5% نهاية 2016 و88.5% في نهاية 2015 مما يدل على الأهمية المعطاة لتمويل الاستثمار بدل الاستغلال.

المطلب الثاني: تطور السيولة المصرفية في الجهاز المصرفي الجزائري.

في الإطار العام الذي يضم مجموعة من المبادئ تنظم عملية دراسة وإقرار ومنح ومتابعة التسهيلات المصرفية والمجالات وعناصر التكلفة والحدود الزمنية والشروط، وهي مرنة قادرة على التكيف مع المتغيرات والعوامل المؤثرة على النشاط المصرفي.

أولا: إجراءات تحديد السيولة في الجهاز المصرفي الجزائري.

يعكس الجدول المؤشر (حجم السيولة / حجم القروض) مدى اعتماد البنوك العمومية الجزائرية على الودائع وخصوصا المتوسطة والطويلة منها لتمويل نشاطها الائتماني، وقد سجلت هذه النسبة طوال فترة الدراسة معدلا أقل من الواحد مبنية في ذلك لجوء هذه البنوك إلى الودائع الجارية في منح الائتمان.

ثانيا: مقارنة حجم السيولة مع حجم القروض في الجهاز المصرفي الجزائري.

جدول رقم (3-5): مقارنة حجم السيولة مع حجم القروض في الجهاز المصرفي الجزائري 2000-2017

الوحدة : مليار دج

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
حجم القروض	1077.7	1266.04	1281.03	1379.46	1534.38	1778.9	1904.1	2230.7	2614.1	3085.1
نسبة التطور (%)	15.03	17.47	10	10.01	11.23	15.90	7.03	17.15	17.18	18.01
مجموع الودائع	1538	1896.42	2236.84	2573.08	2875.7	3252.8	3862.5	4321.8	4937.9	4731.8
نسبة التطور(%)	1.89	2.33	1.79	1.50	1.17	1.31	1.16	1.18	1.14	0.95
نسبة القروض مجموع الودائع (%)	70.07	66.75	57.26	53.61	53.35	54.68	49.29	51.61	52.93	65.19
نسبة الودائع الآجلة / مجموع القروض	0.904	0.975	0.984	0.993	0.932	0.975	0.927	0.789	0.761	0.722

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
حجم القروض	3266.7	3724.7	4285.6	5154.5	6502.9	7275.6	7907.8	8877.9
نسبة التطور (%)	5.88	14.02	15.06	20.27	26.16	11.88	8.68	12.26
مجموع الودائع	5288	6283.3	6688.3	7229.2	8518.5	8335	8814.5	9207.5
نسبة التطور(%)	11.75	15.71	7.50	7.6	17.08	0.91	5.75	4.45
نسبة القروض مجموع الودائع (%)	61.77	55.32	59.21	66.19	71.32	79.07	89.71	96.42
نسبة الودائع الآجلة / مجموع القروض	0.772	0.748	0.777	0.716	0.627	0.610	0.557	0.053

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على تقرير بنك الجزائر لسنة (2000-2001-2002-2003-2004-2005-2006-2007-2008-2009-2010-2011-2012-2013-2014-2015-2016-2017).

الشكل رقم (3-5): مقارنة بين حجم السيولة وحجم القروض في الجهاز المصرفي الجزائري ما بين 2000-2017

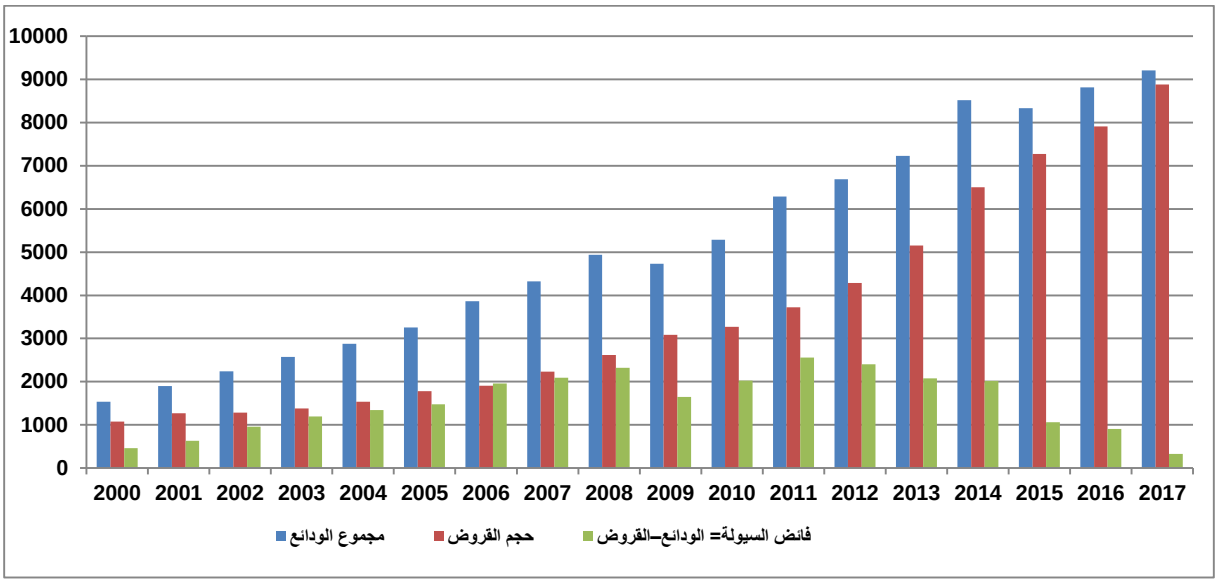

المصدر : من عداد الطالب اعتمادا على تقارير بنك الجزائر من 2000 – 2017.

من الشكل والجدول السابق يتضح أن فائض السيولة المحقق خلال سنوات 2000 قد أدى بالبنك المركزي توسيع تدخلاته من خلال وضع أدوات امتصاص هذا الفائض على مستوى السوق النقدية خاصة في سنة 2002، تميزت هذه التدخلات في عرض السيولة للمصارف وهو ما يفسر انتقال الودائع من 1538 مليار د.ج سنة 2000 إلى 1896.4 مليار د.ج سنة 2001، وعليه بقيت سياسة إعادة التمويل للمصارف لدى بنك الجزائر هذه السياسة التي اعتبرت أهم مُصدر للسيولة للمصارف (عكس ما حدث ابتداء من سنة 2013 بسبب الفائض في السيولة) هذا ما أدى إلى تحفيز المصارف إلى أن تتوسع في منح القروض في حدود نسبة تطور قدرت بأكثر من 15 % إلى أنه بداية من سنة 2002 وبالخصوص ما بين سنوات 2004 و2008 تميزت الودائع المصرفية بالتوسع والتي كان مصدرها تنفيذ الموجودات الخارجية لاسيما صافي الموجودات الخارجية وخاصة ودائع الأعوان الاقتصاديين غير الماليين لدى المصارف حيث انتقلت الودائع من 2875.7 مليار د.ج سنة 2004 إلى ما يقارب 4938 مليار د.ج سنة 2008، كما ويرجع ارتفاع السيولة للسنوات سالفة الذكر إلى قيام الخزينة العمومية بتسديدات هامة لصالح المصارف (أكثر من 300 مليار د.ج) وهذا بتخفيض دينها لصالح المصارف خاصة العمومية وهو ما ساهم في تغذية السيولة المصرفية لتبدأ في الارتفاع من قرابة 2324 مليار د.ج سنة 2008، كما وتجدر الإشارة إلى أهمية ازدياد متغير القروض في التوسع النقدي في سنة 2008 كون أن مجس النقد والقرض قد حدد أهداف النمو في الكتلة النقدية والإقراضية في حدود (15 % و16%) والتي ارتكزت أساسا لمتوسط سعر البترول في حدود 100 دولار للبرميل والارتفاع القوي في ميزانية التجهيز.

كما ويرجع انخفاض فائض السيولة في سنة 2009 إلى تعديل البنك المركزي لأداة الاحتياط الإجباري نحو الارتفاع في نهاية 2008 من 6.5 % إلى 8 % ما أدى إلى انخفاض السيولة في المصارف وارتفاعها في البنك المركزي من 13.90 % إلى 16.20% من السيولة المصرفية، وعلى عكس وضعية الكثير من البلدان الناشئة التي سجلت تقلص في القروض للاقتصاد الراجع للأزمة المالية الدولية فقد ارتفعت القروض الموزعة من طرف البنوك العاملة في الجزائر من أكثر من 3085 مليار د.ج سنة 2009 إلى قرابة 3266 مليار د.ج سنة 2010 المقدمة للأسر والمؤسسات مباشرة أو عن طريق السندات.

أما سنة 2011 فقد توجدت قبلها بأشهر بصدور الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي يعدل ويتم الأمر 03 – 11 والذي جاء لتدعيم سلامة وصلابة وتنظيم أكثر للجهاز المصرفي، هذا الأخير الذي أصبح يتكون من 27 مصرفا ومؤسسة مالية منها 06 بنوك عمومية كبيرة، بالإضافة إلى صندوق التوفير ومؤسستان ماليتان عموميتان التي واصلت هيمنتها على القطاع المصرفي خاصة في جمع الموارد وعلى توزيع القروض، وعليه فقد سجلت سنة 2011 تحسنا في ميزانيات المصارف حيث اثر على نشاطها وعليه فقد ارتفعت الودائع إلى 6283 مليار د.ج سنة 2011 بعد أن سجلت 5288 مليار د.ج سنة 2010، بنسبة تطور فاقت 15.71 %، وعلى غرار ارتفاع الودائع فقد سجلت القروض نموا موجبا الموجهة للاقتصاد ويرجع ذلك الارتفاع إلى ازدياد القروض الرهنية والقروض متوسطة وطويلة الأجل الموجهة لتمويل السلع المعمرة لفائدة الأسر. كما ويرجع ارتفاع السيولة في سنة 2011 إلى 2558.6 مليار د.ج بعد أن سجلت إلى عملية إعادة شراء الديون غير الناجعة مع الخزينة العمومية.

وبداية من سنة 2012 وحسب تقرير بنك الجزائر فقد بلغت ارتفعت الودائع بنسبة ضئيلة حيث بلغت 6688 مليار د.ج الموجهة للاقتصاد (قروض للمقيمين) بما في ذلك الديون غير الناجعة المعاد شراؤها من طرف الخزينة العمومية عبر إصدار سندات (سندات لم تحن أجالها) بنسبة 46.5 % من إجمالي الناتج الداخلي خارج المحروقات مقابل 47.1 سنة 2011. ويرجع هذا الارتفاع في الودائع إلى إدماج الودائع المخصصة لضمان (الاستيراد، كفالات ممنوحة – والتي تعتبر مجمدة نسبيا –) إلى مجموع الودائع تحت الطلب والودائع لأجل، في حين سجلت القروض نموا مهما حيث ارتفعت من 3724 مليار د.ج سنة 2011 إلى قرابة 4286 مليار د.ج سنة 2012 بنسبة تطور فاقت 15 %

وتجدر الإشارة ورغم انخفاض فائض السيولة إلى 2402.7 مليار د.ج بعد أن سجلت نموا سابقا سنة 2011 (والذي قدر بأكثر من 2558 مليار د.ج) يبقى القائم الإجمالي للودائع المجمعة تفوق قائم القروض مغذيا بذلك فائض السيولة التي سجلت نسبة متدنية عن سنة 2011. ويرجع عم انخفاض فائض السيولة رغم التوسع في القروض إلى سياسة تطهير المصارف العمومية والتي تضمن عمليات إعادة شراء الاستحقاقات غير الناجعة التي قات بها الخزينة العمومية بمبلغ إجمالي قدر بـ 235.7 مليار د.ج، بالإضافة إلى لجوء البنك المركزي إلى

رفع الاحتياطات الإجبارية إلى 11 % مقابل 9 % السابقة حيث أصبح البنك المركزي يملك من السيولة المصرفية أكثر من 20 % سنة 2012 بعد أن كانت في حدود 18 %.

وقد شهدت سنة 2013 نموا متواصلا الودائع إلى قرابة 7230 ما سمح للمصارف إلى التوسع في منح القروض والتي بلغت 5154,5 مليار د.ج وهذا ما حدث عكس الكثير من الدول الناشئة حيث استمرت القروض في الارتفاع بوتيرة التي كانت عليها قبل الأزمة المالية العالمية بل بوتيرة أعلى منذ سنة 2010 وهو ما يوافق ارتفاع القروض بواقع تطور قدر بـ 7.6 % مقابل 7.5 % سنة 2012 وهو ما يعكس تمويل القطاع الحكومي خاصة قطاع الطاقة والماء. بالإضافة إلى دعم الدولة المالي الذي شجع منح المزيد من القروض متوسطة الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقروض الاستثمار المقدمة للقطاع الخاص، هذا الارتفاع في القروض أدى إلى الحد من ارتفاع السيولة الناشئة بسبب انخفاض ودائع قطاع المحروقات والتي هي أساسا ودائع تحت الطلب والتي انخفضت إلى 2402.7 مليار د.ج

وقد شهدت سنة 2014 نمو متواصلا حيث ارتفعت الودائع إلى 8518 مليار د.ج بمعدل تطور قدر بـ 17.8 % بعد أن سجلت 7230 مليار د.ج وهو ما انعكس على ارتفاع القروض إلى أكثر من 6503 مليار د.ج وعليه بدورها انخفضت السيولة هذا الارتفاع في حجم القروض والتي انخفضت إلى 2015.6 مليار د.ج ويرجع تراجع فائض السيولة هذا إلى تراجع معدلات مردودية القروض بداية من سنة 2014 هذا قبل أن تشهر الجزائر أزمة مالية حادة أثرت على انخفاض أسعار النفط في الأسواق الدولية وبدورها أثرت على حجم الودائع البنكية التي تكون من ودائع قطاع المحروقات.

وتحسبا لحدوث انخفاض حاد في السيولة لدى البنوك بسبب مواصلة انخفاض الإيرادات النفطية أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 15 – 01 المؤرخ في 19 فيفري 2015 من أجل تمكين المصارف من اللجوء إلى إعادة التمويل من البنك المركزي (المقرض الأخير)،

ويرجع عدم انخفاض كبير للودائع إلى المقدرة بـ 8335 مليار د.ج إلى قيام الخزينة العمومية بإعادة شراء مستحقات كل الشركات العمومية العمومية من المصارف، في حين سجلت القروض الموزعة نموا متواصلا حيث ارتفعت إلى 7275,6 مليار د.ج سنة 2015 بعد أن كانت في حدود 6500 مليار د.ج سنة 2014، أما الودائع فقد انخفضت 8335 مليار د.ج، ليواصل فائض السيولة المصرفية مرة أخرى الانخفاض، ويرجع ذلك إلى التأثير القوي لودائع قطاع المحروقات وللمرة الأولى منذ سنوات 2000 اثر حدة الأزمة المالية الأخيرة إلى قرابة 1060 مليار د.ج نهاية سنة 2015.

وعلى ضوء الاختلالات التي مازالت تشهدها الجزائر في سنة 2016 جراء انخفاض أسعار النفط إلى ما دون 40 دولار للبرميل منذ منتصف 2014، وخصوصا في الحسابات الخارجية لتنعكس على تثبيط الموارد المجمعة من طرف المصارف للمرة الأولى منذ سنة 2009 وهي السنوات التي شهدت فيها انخفاضا حادا للموارد المتأتية من عائدات الصادرات النفطية، ورغم ذالك فقد تطورت الودائع إلى قرابة 8815 مليار د.ج سنة 2016

ورغم ذلك فقد تواصل منح القروض للاقتصاد إلا أن هذا النمو بقي محتشم خلال السنوات المتتالية في حدود 7908 مليار د.ج ، وعليه فقد سجلت فائض السيولة سنة 2016 تراجع على التوالي إلى 907 مليار د.ج واستمراره هذا الانخفاض في سنة 2017 إلى قرابة 330 مليار د.ج رغم التغير الجذري في السياسة النقدية حيث انتقلت من امتصاص فائض السيولة المصرفية من خلال أدوات الامتصاص و تسهيلات الودائع إلى استعمال أدوات ضخ السيولة لضمان إعادة تمويل النظام المصرفي، حيث تم تخفيض الاحتياط الإجباري من 12 % إلى 08%

وفي نفس السياق وتطبيقا لأحكام النظام رقم 02 – 09 المؤرخ في 26 ماي 2009 المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها، حددت التعليمة رقم 16 – 06 المؤرخة في01 سبتمبر 2016 كيفيات تدخل بنك الجزائر على مستوى السوق النقدية لإعادة تمويل المصارف عن طريق الإعلان عن مناقصة و/أو عن طريق العمليات الثنائية(عمليات السوق المفتوحة)التي دخلت قيد التنفيذ في بداية 2017، هذا ما منع من انخفاض الودائع حيث ارتفعت سنة 2017 إلى حدود 9208 مليار د.ج سنة 2014/2000، بنسبة تطور قدرت بـ 12.25 % في حين واصلت السيولة المصرفية في الانخفاض إلى حدود 330 مليار د.ج وأمام الاتجاه التنازلي للسيولة المصرفية في سنة 2015 ، خفض بنك الجزائر من عتبات استرجاع السيولة بدا من سنة 2016 والتوقف عن عمليات امتصاص السيولة وتخفيض معدل الاحتياطيات الإجبارية وإعادة تفعيل قناة إعادة الخصم لضمان إعادة تمويل المصارف التجارية. هذه الإجراءات ساعدت المصارف إلى التوسع في القروض الممنوحة في خانة الارتفاع حيث ارتفعت من 7907,8 مليار د.ج إلى 8878 مليار د.ج سنة 2017.

وبشكل عام يبقى مجموع الودائع يفوق مجموع القروض الموزعة وهو ما يفسر بوجود فائض في السيولة، مؤشر القروض إلى مجموع الودائع هو في تطور مستمر حيث بلغ سنة 2000 نسبة 70.07% ليصل إلى 96.42% في نهاية 2017.

ثالثا : فائض السيولة : تعرف البنوك التجارية العاملة في الجزائر فائضا في السيولة، والناتج عن إيداع المؤسسات البترولية وادخار العائلات، وفي الجانب المقابل لا توجد طلبات تمويل مكافئة، كما أنها بعيدة عن نمط البنوك الشاملة، فهي بنوك تجارية تتميز بمحدودية منتجاتها وقلة تعاملها في المنتجات المالية المبتكرة كالمشتقات والتوريق، الأمر الذي يزيد من قدرتها على تجنب الأزمات من جهة، ويقلل من ربحيتها من جهة أخرى ويعود السبب في ذلك إلى عدم قدرتها على توظيف هذه السيولة نتيجة اتباعها سياسات ائتمانية متحفظة وعدم تطور السوق المالي، والجدول الموالي يوضح تطور فائض السيولة في البنوك التجاري العاملة في الجزائر

خلال الفترة 2000-2017.[1]

[1] بن مداني صديقة، **انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على أداء البنوك التجارية في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 200.

جدول رقم (3-6): حجم فائض السيولة لدى الجهاز المصرفي الجزائري للفترة 2000-2017.

الوحدة: مليار دج

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
مجموع الودائع	1441.85	1789.93	1823.00	2442.94	2705.37	2960.60	3516.5	4517.3	5161.8	5146.4
حجم القروض	1077.7	1266.04	1379.47	1379.46	1534.38	1778.9	1904.1	2230.7	2614.1	3085.1
فائض السيولة = الودائع – القروض	460.3	630.38	857.37	1193.62	1341.32	1473.9	1958.4	2091.1	2323.8	1646.7

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
مجموع الودائع	5819.10	6733.00	7235.8	7787.4	9117.5	9200.7	9079.9	10232.2
حجم القروض	3266.7	3724.7	4285.6	5154.5	6502.9	7275.6	7907.8	8877.9
فائض السيولة = الودائع –القروض	2021.3	2558.6	2402.7	2074.7	2015.6	1059.4	223.7	329.6

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على تقرير بنك الجزائر لسنة (2000-2001-2002-2003-2004-2005-2006-2007-2008-2009-2010-2011-2012-2013-2014-2015-2016-2017).

يلاحظ من خلال الجدول رقم (06) على أن فائض السيولة تزايد بشكل واضح في سنوات الدراسة وتزايد بشكل كبير بين سنتي 2010 و2011 ثم يعود إلى الانخفاض في سنة 2012 وكذلك لسنة 2013، حتى يصل إلى 329.6 مليار سنة 2017 حيث بلغ في سنة 2011 2558.6 مليار وبالتالي لا نجد اتجاه عامل للسيولة أي أنها متذبذبة، لذا يتطلب دوراً كبيراً لبنك الجزائر من أجل ضبط السيولة وتفادي انعكاساتها التضخمية والخطيرة على الاقتصادي الوطني وتوجيهها نحو الاستخدام العقلاني في عوض الإفراط في منح القروض غير مجدية للاقتصاد.

رابعا: سعر الفائدة الحقيقي.

يعبر عن سعار الفائدة الحقيقي عن ثمن عملية الإقراض المعدل حسب التضخم السائد لإزال أثر هذا الأخير، ومن خلال الجدول رقم (3-7) سنقوم بعرض معدلات سعر الفائدة الحقيقي خلال الفترة 2000-2017 الخاصة بالقطاع المصرفي الجزائري.

الجدول رقم (3-7): معدلات سعر الفائدة الحقيقي خلال الفترة 2000-2017

السنوات	سعر الفائدة الحقيقي	معدل الخصم
2000	-10.31	7.5
2001	10.02	6
2002	7.17	5.5
2003	- 0.18	4.5
2004	- 3.78	4
2005	- 6.99	4
2006	- 2.31	4
2007	1.48	4
2008	- 6.37	4
2009	21.60	4
2010	- 6.96	4
2011	- 8.66	4
2012	0.48	4
2013	8.06	4
2014	8.31	4
2015	15.52	4
2016	6.39	3.75
2017	3.41	3.5

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على تقرير بنك الجزائر لسنة (2000-2001-2002-2003-2004-2005-2006-2007-2008-2009-2010-2011-2012-2013-2014-2015-2016-2017)

من خلال الجدول نلاحظ أن كل من معدلات الفائدة ومعدلات إعادة الخصم هناك تذبذب خلال الفترة محل الدراسة (2000-2017) حيث سجلت معدلات الفائدة انخفاضا كبيرا في السنوات من 2000-2011 ثم بدأ في الارتفاع عجزا إلى وصل 3.41 % في 2017 وهذا ما أثر على حجم القروض الممنوحة للاقتصاد، ولا يمكن حصر التفسير في حجم القروض في سعر الفائدة لوحده ومن جانبه سجل معدل إعادة الخصم انخفاضا في السنوات (2003-2017) ويعتبر معدل إعادة الخصم أحد أدوات السياسة النقدية التي يستعملها بنك الجزائر ليؤثر على أداء البنوك التجارية وهذا إما برفعه لترتفع بالمقابل معدلات الفائدة لدى البنوك وينخفض حجم السيولة بالاقتصاد أو العكس.

المطلب الثالث: القروض المصرفية المتعثرة ومخصصاتها في البنوك التجارية.

قد تكون البنوك مشاركة في تعثر عملائها أو على الأقل تكون قد أسهمت في وجود عوامل سلبية ساعدت على تعثرهم، فقد تنجم عن القروض المصرفية المتعثرة آثار وانعكاسات جمة تتعدى حدود أطراف العلاقة في العملية الإقراضية إلى مستوى الاقتصاد، فالقضية ليست عميل أو مشروع متعثر، وإنما الأمر يتعلق بالنظام الائتماني والمؤشرات الاقتصادية المستند إليه، نظراً لعلاقة الوحدات المكونة لهذا الاقتصاد.

1-حجم القروض المصرفية المتعثرة في الجهاز المصرفي الجزائري للفترة (2000-2017).

يعرض الجدول مؤشرات حجم مشكلة الديون المتعثرة على مستوى الجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة 2000-2017 ونلاحظ من هذا الجدول ما يلي:

الجدول رقم (3-8): حجم القروض المصرفية المتعثرة في البنوك التجارية في الجزائر خلال الفترة 2000-2017.

الوحدة: مليار دج

السنة	حجم القروض المتعثرة	نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض
2000	421.41	2.55
2001	467.17	2.71
2002	610.55	2.26
2003	906.33	1.52
2004	1011.80	1.51
2005	1068.86	1.66
2006	1343.30	1.41
2007	984.8	3.07
2008	752.3	2.98
2009	652.2	21.40
2010	598.13	18.30
2011	538.22	14.40
2012	502.70	11.80
2013	544.31	10.60
2014	598.26	9.21
2015	713.01	9.50
2016	933.12	8.47
2017	1091.09	8.13

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على تقرير بنك الجزائر لسنة (2000-2001-2002-2003-2004-2005-2006-2007-2008-2009-2010-2011-2012-2013-2014-2015-2016-2017).

المصدر: صندوق النقد الدولي.

نلاحظ من الجدول أعلاه بأن حجم القروض المصرفية المتعثرة إلى إجمالي القروض الممنوحة في الجهاز المصرفي الجزائري، حيث اتخذ حجم القروض المتعثرة منحنى متصاعد فبلغت نسبة الزيادة خلال الفترة 2000-2006 حوالي 57.69% وهي نسبة كبيرة في 6 سنوات. أما نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض فلقد شهدت نسب منخفضة في نفس الفترة 2000-2006 حيث تراوحت النسبة بين 2.55% إلى 1.41% ، ثم اتخذ اتجاها تصاعديا من سنة 2008 إلى 2013 حيث بلغ أقصاه سنة 2009 بنسبة تعثر 21.41% ، ثم اتخذت القروض المتعثرة اتجاها تنازليا خلال الفترة الممتدة بين 2007 إلى 2012، حيث انخفضت القروض المتعثرة سنة 2012 حوالي 502.7 مليار دينار جزائري، أي بفارق 482.1 مليار دينار جزائري. فقد كانت النسبة سنة 2009 21.41% ثم انخفضت إلى 10.60% سنة 2013 ويعود هذا الانخفاض إلى القرار الصادر سنة 2009 لمسح ديون الفلاحين لدى البنوك، بينما شهدت الفترة 2011 إلى 2017 انخفاضا تدريجيا في نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض، حيث بلغت نسبة تعثر القروض 9.21% سنة 2014 بالرغم من ارتفاع حجم القروض المتعثرة، وهذا راجع للارتفاع الموازي لحجم القروض الممنوحة في الجهاز المصرفي الجزائري في تخفيف حدة ارتفاع حجم تعثر القروض، وفي سنة 2015 ارتفعت نسبة حجم القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض إلى 9.5% بسبب ارتفاع المستحقات المتعثرة لدى المصارف الخاصة كما أن حالة الاستقرار الاقتصادي تعكس ثبات أو استقرار نسبة تعثر القروض خلال الفترة 2000-2017. بالمقابل أشارت البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية إلى أن اهم أسباب التعثر يرجع إلى ضعف السياسة الإقراضية للبنوك التجارية، علاوة على أسباب تتعلق بعوامل خارجية اقتصادية.

2-مخصصات القروض المصرفية المتعثرة في الجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة 2000-2017

تعد المخصصات من الحسابات المهمة التي تقوم البنوك بوضعها في حالة عدم سداد القروض أو جزء منها، لذلك فوجودها مم جدا بالنسبة للبنك، وذلك أنه يخصص مبلغا يحمل كعبء إلى النتيجة النهائية للدورة، حيث تعتبر صمام الأمان لحماية رأس مال البنك من المخاطر المتعلقة بالنشاط الائتماني والجدول التالي يوضح مقدار مخصصات القروض المتعثرة في الجهاز المصرفي خلال الفترة (2000-2017).

الجدول رقم (3-9): تطور مجموع المخصصات كنسبة من القروض المتعثرة في البنوك العاملة في الجزائر خلال الفترة 2000-2017.

السنة	القروض المتعثرة	مخصصات القروض المتعثرة	نسبة مخصصات القروض المتعثرة%	مجموع المخصصات القروض المتعثرة % المصارف العمومية	مجموع المخصصات القروض المتعثرة % المصارف الخاصة
2000	421.41	297.09	%70.5	%63.2	%55.3
2001	467.17	449.88	%96.3	%60.7	%49.3
2002	610.55	495.76	%81.2	%46.3	%85.3
2003	906.33	390.62	%43.1	%42.8	%86.1
2004	1011.80	451.26	%44.6	%44.3	%73.2
2005	1068.86	526.94	%49.3	%49.01	%62.3
2006	1343.30	734.78	%54.7	%54.6	%49.8
2007	984.8	541.73	%55.01	%55.03	%85.59
2008	752.3	457.32	%60.79	%60.05	%80.7
2009	652.20	426.60	%65.41	%65.0	%82.0
2010	598.13	439.50	%73.48	%73.7	%66.7
2011	538.22	388.32	%72.15	%69.6	%75.9
2012	502.70	350.83	%69.79	%69.4	%71.7
2013	544.31	371.16	%68.19	%67.4	%80.3
2014	598.26	390.18	%65.22	%64.8	%71.9
2015	713.01	422.10	%59.2	%60.9	%44.7
2016	933.12	508.55	%54.5	%55.3	%46.1
2017	1091.09	560.82	%51.4	%51.5	%50.3

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على تقرير بنك الجزائر لسنة (2000-2001-2002-2003-2004-2005-2006-2007-2008-2009-2010-2011-2012-2013-2014-2015-2016-2017)

تبرز معطيات الجدول أعلاه أن نسبة مخصصات القروض المتعثرة تراوحت في المتوسط مقدار 64.37% أي أن جزء كبير من حجم القروض المتعثرة قد تم تغطيته من قبل البنوك إلا أنها لا تستطيع إخراجه من الميزانية إلا إذا التزمت بعدم متابعة المقترضين المدينين لاسترجاع هذه المبالغ، وان مخصصات الديون المشكوك فيها خلال السنوات 2000 حتى 2014 تزداد من سنة إلى أخرى، مما يفسر تعثر العديد من الديون نتيجة لعدة تغيرات اقتصادية في تلك المرحلة، إما في السنوات اللاحقة فقد لوحظ تراجع حجم تلك المخصصات، الأمر الذي يشير إلى الجهود المبذولة نحو انتهاج سياسة تحفظية في منح الائتمان لتفادي التعثر المصرفي.

المطلب الرابع: تجربة الجزائر في معالجة القروض المصرفية المتعثرة.

تختلف طرق علاج القروض المتعثرة تبعا لاختلاف الظروف سواء المتعلقة بالبنك أو المقترض ومن الأهمية بمكان التعرف على الأسباب التي أدت إلى اعتبار القرض متعثراً، وقامت السلطات الجزائرية سنة 1990 جملة من التدابير تهدف إلى تطهير القروض المشكوك فيها وإعادة رسملة المصارف حيث كانت المصارف تسير بمنهج الإقراض الإجباري للمؤسسات العامة، مما أدى إلى ضعف الحافظة المالية بدرجة كبيرة ولجوء هذه المصارف إلى البنك المركزي من أجل إعادة التمويل بدرجات كبيرة، ونتج عن تلك الممارسات المالية تراكم مقادير ضخمة من القروض المشكوك فيها نتيجة للوضع المالي لهذه المؤسسات العمومية التي تفتقر إلى الفعالية والعجز الدائم. [1]

أولا -دور مركزية المخاطر في تخفيض القروض المصرفية المتعثرة المحتملة:

تم تعزيز الإرساء القانوني لمركزية المخاطر بصفة معتبرة بالتدابير القانونية سنة 2010، حيث قام بنك الجزائر بتعزيز الإطار العملياتي لتصريحات القروض، بإدماج تصريحات القروض للأسر، كما تم تعزيز التنظيم المسيّر للتصريحات بالقروض إلى مركزية المخاطر (بواسطة التعليمة رقم 07-05 المؤرخة في 11 أوت 2005) وإلزام المصارف والمؤسسات المالية على القيام بالتصريح بهذه المركزية عن الديون المشكوك فيها والمتنازع حولها، فقد دخل هذا القسم من مركزية المخاطر المسمى " المركزية السلبية " قيد التشغيل في أفريل 2006، ويسمح للمنخرطين بالتحصيل على معلومات نوعية تمكنهم من تحسين تقييم مخاطر القرض وتسييرها والتحكم فيها.

[1] بن ساحة علي، بوعبدلي أحلام، **نحو تأهيل النظام المصرفي الجزائري للاندماج في الاقتصاد العالمي**، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة ورقلة، الجزائر، 21-22 مارس 2008، ص 14.

ولكونه يحث المصارف والمؤسسات المالية على مركزة المعلومات التي تحوزها على مدينيها وعلى الإسهام في بلوغ مستوى عالي من إدماج هذه المعطيات مع مصادر أخرى من المعلومات بواسطة تعريفة موحدة ومعترف بها، يشجع هذا النظام لمركزية المخاطر الممارسة الجدية للعمل المصرفي والإقراض السليم، منتجا بذلك آثاراً اقتصادية جزئية وكلية إيجابية، وبصفة عامة يستهدف أساسا إقامة جهاز لتسيير مخاطر القرض، يجمع بين الأداء والشفافية والمتابعة في خدمة النظام المصرفي والاقتصاد الوطني.

خلال سنة 2010 ومن أجل تعزيز قاعدة المعطيات المشتركة والمتعلقة بالقروض والالتزامات بالتوقيع الممنوحة للزبائن من مؤسسات وأسر، ألزم بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية المصرحة لمركزية المخاطر أن تقدم تصريحات أكثر تفصيلا حول الضمانات المستلمة (قيم الممتلكات المقدمة كضمان، الضمان المقدم حسب نوع القرض).[1]

وباشرت مركزية المخاطر الجديدة (مؤسسات وأسر) نشاطها منذ 15 سبتمبر 2015، لغاية نهاية 2017 بلغ عدد المؤسسات والأسر المصرح بها والمستفيدة من القروض الممنوحة (الترخيصات) 807 854 مقابل 722 719 في 2016، وهو أعلى عدد تمّ تسجيله على مستوى هذه المركزية، كما هو الحال بالنسبة لهيكل ونسيج الإنتاج للاقتصاد الوطني، أين تهيمن المؤسسات الصغيرة جداً، تمثّل الأسر (المهنيين والأفراد) المصرّح بهم 96.3% من إجمالي المستفيدين، وذلك في نهاية 2017 أي بما يعادل 421 823 شخص طبيعي، يغطي هذا العدد حوالي 3.1% من السكان في سن العمل (15 إلى 64 سنة).

لغاية نهاية 2017، بلغ قائم القروض (قروض بالصندوق، بما فيها الفوائد المستحقة، القروض بالتوقيع المستعملة فعليا) 459 9 مليار دينار، مقابل 329.6 7 مليار دينار في نهاية ديسمبر 2016، أي بزيادة قدرها 29.1% ناتجة أساسا عن ارتفاع قدره 37.4% للقروض بالصندوق أما حصة القروض بالصندوق فقد بلغت نسبة 79.4% من إجمال القروض المصرح بها وبلغت حصة القروض بالتوقيع 20.2% أما حصة الفوائد المستحقة فلا تزال جد متواضعة بما يعادل 2.4%.

كمقابل لهذه القروض الممنوحة، بلغت الضمانات المأخوذة 158.7 5 مليار دينار، منها 889.8 2 مليار دينار عبارة عن ضمانات حقيقية و268.9 2 مليار دينار على شكل ضمانات شخصية في نهاية 2017، مقارنة بما سجّلته المركزية في سنة 2016، عرف مبلغ الضمانات المأخوذة تزايداً قدره 20.2% نتيجة لارتفاع الضمانات الحقيقية بـ 38.6% والضمانات الشخصية 28.0%.

[1] بن مداني صديقة، بلقاسم سعودي، **انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على إدارة البنوك التجارية في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص ص 193 – 194.

تمثل القروض المتعثرة 55.4% من القروض غير المسددة، حيث بلغت في نهاية 2017، 720.8 مليار دينار، مقابل 521.8 مليار دينار في نهاية 2016 (60.5%).[2]

يهدف بنك الجزائر باعتباره مسير لمركزية المخاطر إلى إدارة مخاطر الائتمان بالمصارف والمؤسسات المالية، حيث يلزم هذه الأخيرة بإرسال جميع المعطيات والمعلومات المتعلقة بعملية منح الائتمان للعملاء وهذا حتى يتمكن بنك الجزائر من تكوين قاعدة بيانات تمكنه من مراقبة تطور مخاطر الائتمان داخل الجهاز المصرفي الجزائري.

ثانيا -التطهير المالي للمصارف العمومية:

ويتمثل التطهير المالي للمصارف العامة في قيام الخزينة العمومية بشراء القروض المصرفي غير المحصلة والمستحقة على المؤسسات العمومية، وتتمثل القروض التي م شراؤها من طرف الخزينة في:

- الحقوق على الشركات الأم للمؤسسات العمومية المعاد هيكلتها سنة 1983؛
- الحقوق المستحقة على المؤسسات العمومية المنحلة؛
- الحقوق المستحقة على المؤسسات العامة التي ظلت تواصل عملها؛

ومن هذا المنطق، أخذت الخزينة على عاتقها:

- خسارة سعر الصرف الناتجة عن القروض الخارجية لتدعيم ميزان المدفوعات؛
- الفرق بين أسعار فائدة القروض؛
- العمليات المختلفة التي تقوم بها المصارف عن طلب المساهمين.

ومرت عملية التطهير المالي بثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: بدأت هذه المرحلة في سنة 1991، وارتكزت على تقييم " بنك الجزائر" والمصارف الوسيطة، حيث مسى هذا التقييم الحقوق المستحقة على 23 مؤسسة قبل استقلالها ومن أجل توازن النتائج المصرفية خلال السنة المالية 1991، 1992 دفعت الخزينة عمولة تسيير تقدر بـ 7.5 مليار دينار.

المرحلة الثانية: تمت هذه المرحلة بين سنتي 1996 و1998 حيث مست مؤسسات التوريد لبعض المنتوجات الأساسية وأيضا بعض المؤسسات المتخصصة، نتج عن تقييم المؤسسات مبلغ 186.7 مليار

[2] التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2017، ص 95.

دينار كديون مشكوك فيها، حيث قامت الخزينة بشرائها عن طريق سندات، مدة استحقاقها 12 سنة وسعر فائدة 10%.

يهدف التقييم في هذه المرحلة إلى التفريق بين المؤسسات القادرة على مواصلة نشاطاتها إذ باستطاعة المصارف مساندتها والمؤسسات العاجزة عن مواصلة نشاطاتها.

المرحلة الثالثة: تمت مباشرة عملية التطهير المالي في المرحلة الثالثة في الفترة 2000-2001 وقد تم شراء ديون المؤسسات التي تمت تصنيفها، والحقوق المتعلقة بالاتفاقات الخاصة مثل تلك المتعلقة بالجانب الاجتماعي، وقد وصل المجموع الإجمالي لهذه الحقوق إلى 346.5 مليار دج بما فيها الشراء الجزئي لخسارة سعر الصرف والفرق بين أسعار الفائدة والتي 21.293 مليار دج.

هذه الحقوق تم شراؤها من طرف الخزينة في سنة 2001، لمدة استحقاق 20 سنة وسعر فائدة يقدر بـ 06% وقد سميت " سندات الدعم ".

كما تم إعادة شراء الديون الخزينة العمومية وتتمثل فيما يلي:

- في 2001 تمت إعادة شراء ديون صندوق التوفير عن دواوين الترقية والتسيير العقاري (OPGI) بمبلغ 161 مليار دينار؛

- في 2002، تمت إعادة شراء الديون على الفلاحة بمبلغ 15 مليار دج؛

- في 2005-2007، تمت إعادة شراء الديون على المؤسسات العمومية غير المهيكلة بمبلغ كلي يساوي 231.2 مليار دج.

- في 2008، وصل إجمالي مبلغ تطهير المصارف العمومية إلى 1240.6 مليار دينار وهذا قصد تخفيف الأثر على خزينة المصارف، حيث قدمت الخزينة تسبيقات للمصارف على الديون المعاد شرائها بمبلغ 281.2 مليار دينار، وقامت بإصدار سندات كانت في البدء ذات استحقاق لمدة 20 سنة قبل أن تخفض المدة إلى 12 سنة أو أقل، فخلال سنة 2008 قامت الخزينة بتسديد مسبق لهذه السندات المقدرة بمبلغ 273.7 مليار دينار؛

- في 2009 -2010، تمت إعادة شراء استحقاق المصارف على الفلاحين وعلى المؤسسات التي تم تصفيتها وعلى المؤسسات العمومية مخلة من حيث هيكلها المالي والتي قدرت بمبلغ 369.91 مليار دينار؛

- في 2011 -2012، تضمنت إعادة شراء الاستحقاقات غير الناجعة التي قامت بها الخزينة في هذه الفترة والمقدرة 235.7 مليار دينار؛

ثالثا -إعادة رسملة المصارف العمومية:

ترجم التطهير المالي للمصارف بدعم الملاءة المصرفية عن طريق عدة عمليات لإعادة الرسملة ولقد بدأت الأولى إعادة الرسملة في 1991، والتي ركزت على تقييم قام به " بنك الجزائر" والمتعلق بالوضعية المالية للمصارف في نهاية 1990.

أما إعادة الرسملة التي تمت خلال السنوات 1993-1995 و1997 فقد تم توجيهها بنتائج تقييم المصارف التي تمت عن طريق مكاتب الدراسات الدولية والمؤيدة من طرف "بنك الجزائر" إذ أجرت السلطات عمليات التدقيق بالتعاون مع البنك الدولي لتحديد احتياجات إعادة الرسملة في المصارف من أجل الوفاء بنسبة الحد الأدنى لرأس المال إلى الأصول المريحة لمخاطر، حيث بلغت تلك النسبة 5% سنة 1996 وقد تقرر رفع هذه النسبة إلى 8% سنة 1999 وفي نهاية 1994 انتهت عمليات التدقيق للميزانيات العمومية في أربعة مصارف عمومية من أصل خمسة وأشارت هو الوحيد لم يحتاج إلى رأس مال (BNA) النتائج إلى البنك الوطني الجزائري إضافي تمت إعادة الرسملة الأخيرة على أساس تقييم " بنك الجزائر" للوضعية المالية للمصارف في نهاية 1999، إعادة الرسملة هذه جاءت نقدا لدعم رأس مال الأساسي، عن طريق حصص مساهمة.[1]

[1] تشيكو عبد القادر، **إشكالية القروض المتعثرة في الجزائر وطرق إدارتها**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، الجزائر، 2016، ص ص 165-167.

المبحث الثالث: أثر الديون المتعثرة على السياسة الإقراضية بالبنوك التجارية محاولة للقياس.

سيتم من خلال هذا الجزء من الدراسة محاولة قياس أثر حجم القروض المتعثرة(PBNP) على السياسة الإقراضية للبنوك التجارية محل الدراسة ، وذلك باستخدام متغيرات وسيطية تتمثل في كل من القروض المصرفية(PB)، معدل الفائدة الحقيقي(TIR) معدل الخصم(TE) مخصصات القروض المتعثرة(PPNP) بالجزائر بالاعتماد على بعض الأساليب الإحصائية المتمثلة في أداوت القياس الاقتصادي، وذلك بتطبيق طريقة المربعات الصغر **(OLS)** إذ تم الحصول على السلسلة الزمنية للمتغيرات الدراسة باستخدام بيانات فعلية عن الفترة من (2000-2017)، وذلك انطلاقا من إحصائيات البنك المركزي الجزائري والديون الوطني للإحصائيات وصندوق النقد والتي غطت جميع متغيرات الدراسة.

المطلب الأول: تقدير أثر القروض المتعثرة على حجم القروض المصرفية.

بغرض اختبار مدى تأثير الديون المتعثرة على حجم القروض المصرفية، وهي موضوع الفرضية البحثية الأولى، نقوم بصياغة الفرضين الإحصائيين التاليين بغرض اختبارهما قياسيا:

الفرض الصفري H_0: لا يوجد تأثير معنوي عند مستوى دلالة 5% لارتفاع الديون المتعثرة على حجم القروض المصرفية الممنوحةفي البنوك محل الدراسة،

الفرض البديلH_1: يوجد تأثير معنوي عند مستوى دلالة 5% لارتفاع الديون المتعثرة على حجم القروض المصرفية الممنوحة في البنوك محل الدراسة،

ولقد جاءت نتائج تقدير العلاقة باستخدام طريقة (OLS) بالنسبة لكل من حجم القروض المتعثرة (PBNP) وحجم القروض المصرفية(PB)، مبينة في الجدول التالي (الملحق رقم01):

الجدول رقم (3-10): نتائج تقدير أثر حجم القروض المتعثرة على القروض المصرفية.

Dep: Bp				
Sample : 2000 / 2017				
Included observations : 18				
Variable	**Coefficient**	**Std. Error**	**t-Statistic**	**Prob**
C	**-248.0362**	**170.1921**	**-1.457389**	**0.1644**
PBNP	**2.218851**	**0.365483**	**6.071010**	**0.0000**
R-squared	**0.697297**	**Mean dependant var**		**763.1978**
Adjusted R-squared	**0.678378**	**S.D dependant var**		**261.3630**
S.E of regression	**148.2234**	**Akaike info criterion**		**12.93976**
Sum squared resid	**351522.7**	**Shwarz criterion**		**13.03869**
Log likelihood	**-114.4578**	**Hannan-Quinn criter**		**12.95340**
F-statistic	**36.85716**	**Durbin-Watson stat**		**1.452326**
Prob (F-statistic)	**0.000016**			

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews10.

التقييم الاقتصادي للنموذج

من خلال نتائج التقدير للعلاقة في المعادلة المبينة أعلاه يتبين أنّ المعلماتالمقدرة جاءت معنوية إحصائيا عند مستوى دلالة 5%، إذ نلاحظ أن معلمة حجم القروض المتعثرة (PBNP) قد بلغت قيمتها (2.218) وهي معنوية وموجبة وهذا ما يؤكد وجود علاقة مستقرة في بين كل حجم القروض المتعثرة (PBNP) وحجم القروض المصرفية(PB). وهذا ما يؤدي إلى رفض الفرض الصفري وقبول الفرض البديل.

نلاحظ أن إشارة معلمة حجم القروض المتعثرة (PBNP) لها دلالة معنوية إذن هناك علاقة طردية بين حجم القروض المتعثرة (PBNP) وحجم القروض المصرفية(PB) أي كلما ارتفع حجم القروض المصرفية المتعثرة في الاقتصاد بوحدة واحدة (1%) يترتب عليه ارتفاع في حجم القروض المصرفية بـ (221.8%) وهو ما يتوافق مع النظرية الاقتصادية.

منطقية إشارة الحد الثابت، فمن المفترض أن يكون حجم القروض المتعثرة قيمة موجبة لو أترفع حجم القروض المصرفية في النموذج.

التقييم الإحصائي للنموذج

اختبار معنوية المعالم: نلاحظ أن معلمة حجم القروض المتعثرة لها دلالة معنوية وهذا ما يؤكد وجود تأثير على حجم القروض المصرفية خلال الفترة عند مستوى معنوية 5%، وبالتالي فالمتغيرات المستقلة تؤثر في المتغيرات التابعة.

اختبار المعنوية الكلية للنموذج:

معامل التحديد R^2: يساوي 0.6972 أي أن ما نسبته 69.72% من التباينات في حجم القروض المصرفية قد تم تفسيرها بواسطة التغيرات في حجم القروض المصرفية المتعثرة وهي نسبة جيدة، أما الباقي فتفسرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ومتضمنة في حد الخطأ.

اختبار فيشر f: من خلال النتائج نلاحظ أن قيمة فيشر المحسوبة F_C=36.85 أكبر من القيمة المجدولة F_T=4.49 إذن نقبل الفرضية البديلة والتي تنص على أن النموذج ككل له دلالة معنوية أي هناك تأثير لحجم القروض المتعثرة على القروض المصرفية.

التقييم القياسي للنموذج

اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي:

الشكل رقم (3-6): نتائج اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي للنموذج المقدر.

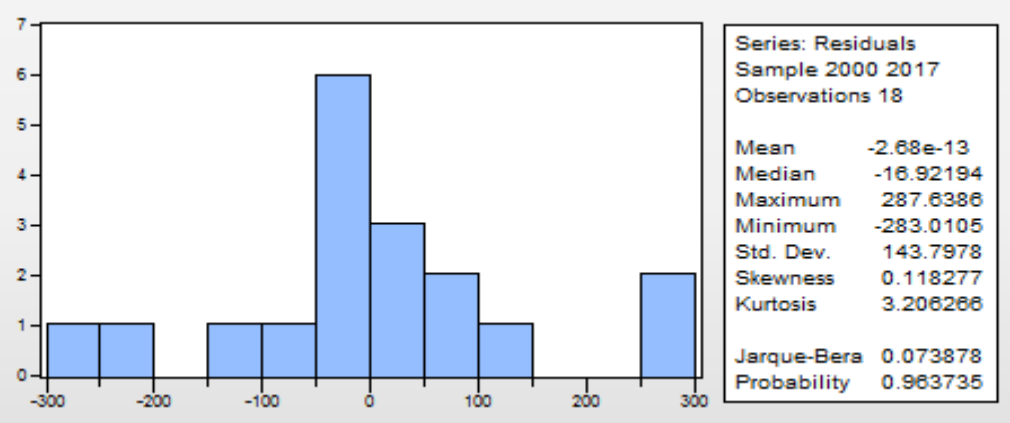

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامجEviews10.

نلاحظ أن إحصائية **jarque-Berra** أقل من $\chi^2_{0.05,18} = 28.869$ عند مستوى معنوية 5% وبالتالي نقبل الفرض العدم ومنه نقول أن سلسلة البواقي تتبع التوزيع الطبيعي.

اختبار الارتباط الذاتي للبواقي:

يفترض اختبار ديربينواتسون وجود فرضيتين أساسيتين هما:

فرضية العدم: تنص على انعدام ارتباط ذاتي للأخطاء $H_0: p = 0$.

فرضية البديلة :تنصع لوجود ارتباط ذاتي للأخطاء $H_1: p \neq 0$.

حيث من خلال هذا الاختيار ننظر DW المحسوبة و التي تساوي 1.45 في أي مجال تقع من الشكل التالي:

4	2.84	2.61	2	1.39	1.16
0					

ارتباط ذاتي سالب	منطقة الشك	عدم وجود ارتباط	عدم وجو د ارتباط	منطقة الشك	ارتباط ذاتي موجب
			1.45		

يلاحظ من خلال هذا الشكل أن قيمة DW المحسوبة تقع ضمن منطقة عدم وجود ارتباط ذاتي لأخطاء وبالتالي النموذج لا يعاني من مشكلة الارتباط الذاتي بين الأخطاء.

اختبار عدم تجانس التباين:

جدول رقم (3-11): نتائج اختبار ARCH

Sample (addjusted):2001 2017 **Included observations : 17 after adjustments**				
Variable	**Coefficient**	**Std.Error**	**t-Statistic**	**Prob**
C RESID^2(-1)	**50287.55** **0.183238**	**25216.20** **0.252158**	**1.994255** **0.726680**	**0.0646** **0.4786**
R-squared	**0.034007**	**Mean dependent var**		**61812.42**
Adjusted R-squared	**-0.030392**	**S.D dependent var**		**79629.64**
S.E of regression	**80830.65**	**Akaike info criterion**		**25.54823**
Sum squared resid	**980E+10**	**Schwars criterion**		**25.64626**
Log likelihood	**-215.1600**	**Hannan-quinn criter**		**25.55798**
F-statistic	**0.528063**	**Durbin-Watson stat**		**1.916798**
Prob(F-statistic)	**0.478610**			

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews10.

نلاحظ من الجدول أعلاه نتائج اختبار أثر ARCH حيث أثبت أنه لا يمكن رفض فرضية العدم القائلة بغياب أثر ARCH في سلسة البواقي من خلال إحصائية مضاعف لاغرنج TR^2 التي أخذت قيمة (0.578) أقل من القيمة المجدولة لـ$\chi^2(1)$ عند مستوى ثقة 5%.

اختبار الشوشرة البيضاء لبواقي النموذج:

الشكل رقم (3-7): الشوشرة البيضاء لبواقي النموذج.

Date: 08/29/19 Time: 08:14
Sample: 2000 2017
Included observations: 18

Autocorrelation	Partial Correlation		AC	PAC	Q-Stat	Prob
		1	0.361	0.361	2.7585	0.097
		2	-0.278	-0.470	4.5031	0.105
		3	-0.312	0.008	6.8423	0.077
		4	-0.087	-0.081	7.0374	0.134
		5	-0.103	-0.258	7.3339	0.197
		6	-0.222	-0.206	8.8165	0.184
		7	-0.169	-0.180	9.7548	0.203
		8	0.020	-0.143	9.7691	0.282
		9	0.099	-0.181	10.157	0.338
		10	0.049	-0.184	10.265	0.418
		11	0.055	-0.121	10.422	0.493
		12	0.136	-0.086	11.537	0.484

المصدر: من إعداد الطالب

بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews10.

تم استخدام اختبار التشويش الأبيض (White Noise) لاختبار الارتباط ما بين البواقي كما يوضحه الجدول أعلاه، والذي أثبت أنّه لا يمكن رفض فرضية العدم القائلة بأن سلسلة البواقي عبارة عن تشويش أبيض حيث أخذت Q-Stat المحسوبة (11.573) قيمة أقل من القيمة الجدولية لـχ^2.

المطلب الثاني: تقدير أثر حجم القروض المتعثرة على سعر الفائدة الحقيقي.

في هذا المطلب نحاول اختبار الفرضية البحثية الثانية التي تنص على: "تساهم قيمة القروض المتعثرة في تفسير التغيرات التي تحدث في سعر الفائدة الحقيقي في البنوك التجارية محل الدراسة"

ومن أجل ذلك نصوغ الفرضين الإحصائيين التاليين بغرض اختبارهما قياسيا:

الفرض الصفري H_0: لا توجد دلالة معنوية عند مستوى دلالة 5% لقيمة الديون المتعثرة على التغيرات الحاصلة في سعر الفائدة الحقيقي في البنوك محل الدراسة،

الفرض البديل H_1: توجد دلالة معنوية عند مستوى دلالة 5% لقيمة الديون المتعثرة على التغيرات الحاصلة في سعر الفائدة الحقيقي في البنوك محل الدراسة.

ولقد جاءت نتائج تقدير العلاقة باستخدام طريقة (OLS) بالنسبة لكل حجم القروض المتعثرة (PBNP) وسعر الفائدة الحقيقية(TIR)، مبينة في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-12): نتائج تقدير أثرحجم القروض المتعثرة على سعر الفائدة الحقيقي.

Dep: Tir				
Sample : 2000 / 2017				
Included observations : 18				
Variable	**Coefficient**	**Std. Error**	**t-Statistic**	**Prob**
C	**1089168**	**7.033149**	**1.548620**	**0.1410**
PBNP	**-0.009364**	**0.008744**	**-1.070939**	**0.3001**
R-squared	**0.066887**	**Mean dependant var**		**3.745000**
Adjusted R-squared	**0.008568**	**S.D dependant var**		**9.463229**
S.E of regression	**9.422603**	**Akaike info criterion**		**7.428539**
Sum squared resid	**1420.567**	**Shwarz criterion**		**7.527469**
Log likelihood	**-64.85685**	**Hannan-Quinn criter**		**7.442180**
F-statistic	**1.146911**	**Durbin-Watson stat**		**1.701105**
Prob (F-statistic)	**0.300086**			

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامجEviews10.

التقييم الاقتصادي للنموذج

من خلال نتائج التقدير للعلاقة في المعادلة المبينة أعلاه يتبين أنّ المعلماتالمقدرة جاءت غير معنوية إحصائيا عند مستوى دلالة 5%، إذ نلاحظ أن معلمة حجم القروض المتعثرة (PBNP) قد بلغت قيمتها (0.009-) وهي غير معنوية وسالبة وهذا ما يؤكد عدم وجود علاقة مستقرة في بين كل حجم القروض المتعثرة (PBNP) وسعر الفائدة الحقيقية (TIR).

وبالتالي فإننا نرفض البديل ونقبل الفرض الصفري الذي ينص على أنه " لا توجد دلالة معنوية عند مستوى دلالة 5% لقيمة الديون المتعثرة على التغيرات الحاصلة في سعر الفائدة الحقيقي في البنوك محل الدراسة"

التقييم الإحصائي للنموذج

اختبار معنوية المعالم: نلاحظ أن معلمة حجم القروض المتعثرة ليس لها دلالة معنوية وهذا ما يؤكد عدم وجود تأثير على معدل سعر الفائدة الحقيقية الفترة عند مستوى معنوية 5%، وبالتالي فالمتغيرات المستقلة لا تؤثر في المتغيرات التابعة.

اختبار المعنوية الكلية للنموذج:

معامل التحديد R^2: يساوي 0.066 أي أن ما نسبته 6.6% وهي نسبة ضعيفة جدا وبالتالي غياب العلاقة بين هذه المتغيرات.

اختبار فيشر f: من خلال النتائج نلاحظ ان قيمة فيشر المحسوبة F_C=1.14 أقل من القيمة المجدولة F_T=4.49 إذن نقبل الفرضية الصفرية والتي تنص على أن النموذج ككل ليس له دلالة معنوية أي ليس هناك تأثير لحجم القروض المتعثرة على سعر الفائدة الحقيقية.

المطلب الثالث: تقدير أثر حجم القروض المتعثرة على معدل الخصم.

تنص الفرضية البحثية الثالثة لهذه الدراسة على أنه: "للديون المتعثرة أثر في تفسير التغيرات التي تحدث في معدل الخصم في البنوك التجارية محل الدراسة"

وبغرض اختبارها قياسيا نلجأ إلى صياغة الفرضين الإحصائيين التاليين:

الفرض الصفري H_0: لا يوجد أثر دال معنويا عند مستوى دلالة 5% لقيمة الديون المتعثرة على التغيرات الحاصلة في معدل الخصم في البنوك محل الدراسة،

الفرض البديلH_1: يوجد أثر دال معنويا عند مستوى دلالة 5% لقيمة الديون المتعثرة على التغيرات الحاصلة في معدل الخصم في البنوك محل الدراسة،

ولقد جاءت نتائج تقدير العلاقة باستخدام طريقة (OLS) بالنسبة لكل حجم القروض المتعثرة (PBNP) ومعدل الخصم (TE)، مبينة في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-15): نتائج تقدير أثرحجم القروض المتعثرة على معدل الخصم.

Dep: Te				
Sample : 2000 / 2017				
Included observations : 18				
Variable	**Coefficient**	**Std. Error**	**t-Statistic**	**Prob**
C	**5.369128**	**0.492530**	**10.90112**	**0.0000**
PBNP	**-0.001412**	**0.000612**	**-2.305576**	**0.0349**
R-squared	**0.249379**	**Mean dependant var**		**4.291667**
Adjusted R-squared	**0.202465**	**S.D dependant var**		**0.738888**
S.E of regression	**0.659863**	**Akaike info criterion**		**2.110870**
Sum squared resid	**6.966702**	**Shwarz criterion**		**2.209800**
Log likelihood	**-16.99783**	**Hannan-Quinn criter**		**2.124511**
F-statistic	**5.315681**	**Durbin-Watson stat**		**0.165229**
Prob (F-statistic)	**0.034861**			

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامجEviews10.

التقييم الاقتصادي للنموذج

من خلال نتائج التقدير للعلاقة في المعادلة المبينة أعلاه يتبين أنّ المعلماتالمقدرة جاءت معنوية إحصائيا عند مستوى دلالة 5%، إذ نلاحظ أن معلمة حجم القروض المتعثرة (PBNP) قد بلغت قيمتها (5.369) وهي معنوية وسالبة وهذا ما يؤكد وجود علاقة مستقرة في بين كل حجم القروض المتعثرة (PBNP) ومعدل الخصم(TE).

وهذا ما يدفعنا إلى رفض الفرض الصفري وقبول الفرض البديل الذي ينص على أنه: " يوجد أثر دال معنويا عند مستوى دلالة 5%لقيمة الديون المتعثرةعلى التغيرات الحاصلةفي معدل الخصم في البنوك محل الدراسة"

نلاحظ أن إشارة معلمة حجم القروض المتعثرة (سالبة إذن هناك علاقة عكسية بين كل حجم القروض المتعثرة (PBNP) ومعدل الخصم(TE) أي كلما ارتفع حجم القروض المتعثرة في الاقتصاد بوحدة واحدة (1%) يترتب عليه تراجع في معدل الخصم بـ (5.369) وهو ما يتوافق مع النظرية الاقتصادية.

منطقية إشارة الحد الثابت، فمن المفترض أن يكون حجم معدل الخصم قيمة موجبة لو ارتفع حجم القروض المتعثرة في النموذج.

التقييم الإحصائي للنموذج

اختبار معنوية المعالم: نلاحظ أن معلمة حجم القروض المتعثرة لها دلالة معنوية وهذا ما يؤكد وجود تأثير على معدل الخصم خلال الفترة عند مستوى معنوية 5%، وبالتالي فالمتغيرات المستقلة تؤثر في المتغيرات التابعة.

اختبار المعنوية الكلية للنموذج:

معامل التحديد R^2: يساوي 0.24 أي أن ما نسبته 24.9% من التباينات في حجم معدل الخصم قد تم تفسيرها بواسطة التغيرات في حجم القروض المتعثرة وهي نسبة ضعيفة، أما الباقي فتفسرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ومتضمنة في حد الخطأ.

اختبار فيشر f: من خلال النتائج نلاحظ أن قيمة فيشر المحسوبة F_C=5.31 أكبر من القيمة المجدولة F_T=4.49 إذن نقبل الفرضية البديلة والتي تنص على أن النموذج ككل له دلالة معنوية أي هناك تأثير حجم القروض المتعثرة على معدل الخصم.

التقييم القياسي للنموذج

اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي:

الشكل رقم (3-8): نتائج اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي للنموذج المقدر.

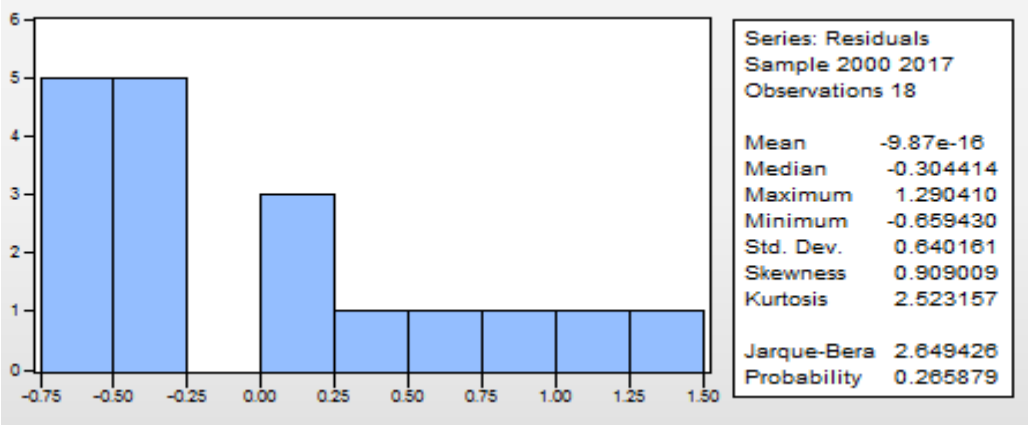

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامجEviews10.

نلاحظ أن إحصائية jarque-Berra أقل من $\chi^2_{0.05,18} = 28.869$ عند مستوى معنوية 5% وبالتالي نقبل الفرض العدم ومنه نقول أن سلسلة البواقي تتبع التوزيع الطبيعي.

اختبار الارتباط الذاتي للبواقي:

يفترض اختبار ديربينواتسون وجود فرضيتين أساسيتين هما:

فرضية العدم: تنص على انعدام ارتباط ذاتي للأخطاء $H_0: p = 0$.

فرضية البديلة :تنص على وجود ارتباط ذاتي للأخطاء $H_1: p \neq 0$.

حيث من خلال هذا الاختيار ننظر DW المحسوبة و التي تساوي 0.16 في أي مجال تقع من الشكل التالي:

0	4	2.84	2.61	2	1.39	1.16

ارتباط ذاتي سالب	منطقة الشك	عدم وجود ارتباط	عدم وجو د ارتباط	منطقة الشك	ارتباط ذاتي موجب
					0.16

يلاحظ من خلال هذا الشكل أن قيمة DW المحسوبة تقع ضمن منطقة ارتباط ذاتي موجب وبالتالي النموذج يعاني من مشكلة الارتباط الذاتي بين الأخطاء .ولتصحيح ارتباط الذاتي للأخطاء نستعمل طريقة كوكران-أوركات Cochrane-Orcutt، ويمكن توضيح نتائج تقدير هذا الاختبار كما يلي:

الجدول رقم (3-16): نتائج تقدير النموذج بطريقة كوكران أوركات.

Dep: Te				
Sample (adjusted) : 2001 – 2017				
Included observations : 18				
Variable	**Coefficient**	**Std. Error**	**t-Statistic**	**Prob**
C	**0.796493**	**0.074659**	**10.66843**	**0.0000**
DPBNP	**-0.000780**	**0.000316**	**-2.468571**	**0.0261**
R-squared	**0.288892**	**Mean dependant var**		**0.658023**
Adjusted R-squared	**0.24485**	**S.D dependant var**		**0.233252**
S.E of regression	**0.203145**	**Akaike info criterion**		**-0.239659**
Sum squared resid	**0.619020**	**Shwarz criterion**		**-0.141634**
Log likelihood	**4.037105**	**Hannan-Quinn criter**		**-0.229916**
F-statistic	**6.0903841**	**Durbin-Watson stat**		**1.672681**
Prob (F-statistic)	**0.026072**			

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامجEviews10.

التقييم الاقتصادي للنموذج

من خلال نتائج التقدير للعلاقة في المعادلة المبينة أعلاه يتبين أنّ المعلماتالمقدرة جاءت معنوية إحصائيا عند مستوى دلالة 5%، إذ نلاحظ أن معلمة حجم القروض المتعثرة (DPBNP) قد بلغت قيمتها (0.0007-) وهي معنوية وسالبة وهذا ما يؤكد وجود علاقة مستقرة في بين كل حجم القروض المتعثرة (DPBNP) ومعدل الخصم (TE).

نلاحظ أن إشارة معلمة حجم القروض المتعثرة (DPBNP) سالبة إذن هناك علاقة عكسية بين كل حجم القروض المتعثرة (DPBNP) ومعدل الخصم(TE) أي كلما ارتفع حجم القروض المتعثرة في الاقتصاد بوحدة واحدة (1%) يترتب عليه تراجع في معدل الخصم بـ (0.07%) وهو ما يتوافق مع النظرية الاقتصادية.

منطقية إشارة الحد الثابت، فمن المفترض أن يكون حجم معدل الخصم قيمة موجبة لو ارتفع حجم القروض المتعثرة في النموذج.

التقييم الإحصائي للنموذج

اختبار معنوية المعالم: نلاحظ أن معلمة حجم القروض المتعثرة لها دلالة معنوية وهذا ما يؤكد وجود تأثير على معدل الخصم خلال الفترة عند مستوى معنوية 5%، وبالتالي فالمتغيرات المستقلة تؤثر في المتغيرات التابعة.

اختبار المعنوية الكلية للنموذج:

معامل التحديد R^2: يساوي 0.2888 أي أن ما نسبته 28.88% من التباينات في حجم معدل الخصم قد تم تفسيرها بواسطة التغيرات في حجم القروض المتعثرة وهي نسبة ضعيفة، أما الباقي فتفسرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ومتضمنة في حد الخطأ.

اختبار فيشر f: من خلال النتائج نلاحظ أن قيمة فيشر المحسوبة F_C=5.31 أكبر من القيمة المجدولة F_T=4.54 إذن نقبل الفرضية البديلة والتي تنص على أن النموذج ككل له دلالة معنوية أي هناك تأثير لحجم القروض المتعثرة على معدل الخصم.

التقييم القياسي للنموذج

اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي:

الشكل رقم (3-9): نتائج اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي للنموذج المقدر.

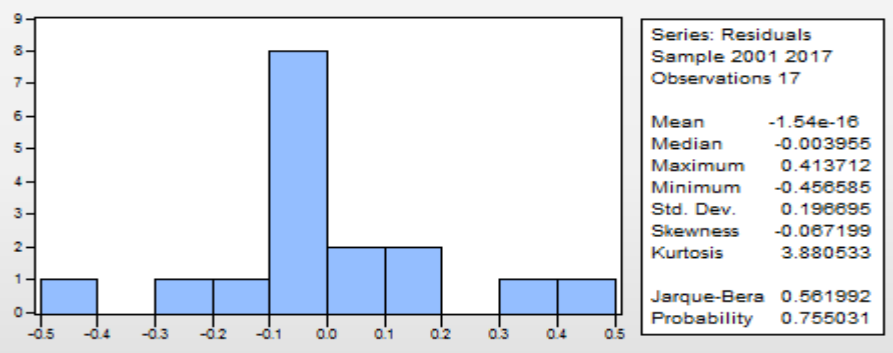

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامجEviews10.

نلاحظ أن إحصائية jarque-Berra أقل من $\chi^2_{0.05,18} = 28.869$ عند مستوى معنوية 5% وبالتالي نقبل الفرض العدم ومنه نقول أن سلسلة البواقي تتبع التوزيع الطبيعي.

اختبار الارتباط الذاتي للبواقي:

يفترض اختبار ديربينواتسون وجود فرضيتين أساسيتين هما:

فرضية العدم: تنص على انعدام ارتباط ذاتي للأخطاء $H_0: p = 0$.

فرضية البديلة :تنص على وجود ارتباط ذاتي للأخطاء $H_1: p \neq 0$.

حيث من خلال هذا الاختبار ننظر DW المحسوبة والتي تساوي 1.67 في أي مجال تقع من الشكل التالي:

0	1.13	1.38	2	2.62	2.87	4

ارتباط ذاتي سالب	منطقة الشك	عدم وجود ارتباط	عدم وجو د ارتباط	منطقة الشك	ارتباط ذاتي موجب
		1.67			

يلاحظ من خلال هذا الشكل أن قيمة DW المحسوبة تقع ضمن منطقة عدم وجود ارتباط ذاتي لأخطاء وبالتالي النموذج لا يعاني من مشكلة الارتباط الذاتي بين الأخطاء.

اختبار عدم تجانس التباين:

الجدول رقم (3-17): نتائج اختبار ARCH.

Sample (adjusted) : 2002 - 2017				
Included observations : 18				
Variable	**Coefficient**	**Std. Error**	**t-Statistic**	**Prob**
C	**0.027442**	**0.016664**	**1.646744**	**0.1219**
RESID^2(-1)	**0.014397**	**0.225478**	**0.063853**	**0.9500**
R-squared	**0.000291**	**Mean dependant var**		**0.027991**
Adjusted R-squared	**-0.071117**	**S.D dependant var**		**0.055159**
S.E of regression	**0.057086**	**Akaike info criterion**		**-2.772031**
Sum squared resid	**0.045624**	**Shwarz criterion**		**-2.675458**
Log likelihood	**24.17625**	**Hannan-Quinn criter**		**-2.767086**
F-statistic	**0.004077**	**Durbin-Watson stat**		**1.803189**
Prob (F-statistic)	**0.949990**			

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews10.

نلاحظ من الجدول أعلاه نتائج اختبار أثر ARCH حيث أثبت أنه لا يمكن رفض فرضية العدم القائلة بغياب أثر ARCH في سلسة البواقي من خلال إحصائية مضاعف لاغرنج TR^2 التي أخذت قيمة (0.0046) أقل من القيمة المجدولة لـ $\chi^2(1)$ عند مستوى ثقة 5%.

اختبار الشوشرة البيضاء لبواقي النموذج:

الشكل رقم (3-10): الشوشرة البيضاء لبواقي النموذج.

Date: 05/09/19 Time: 20:13
Sample: 2000 2017
Included observations: 17

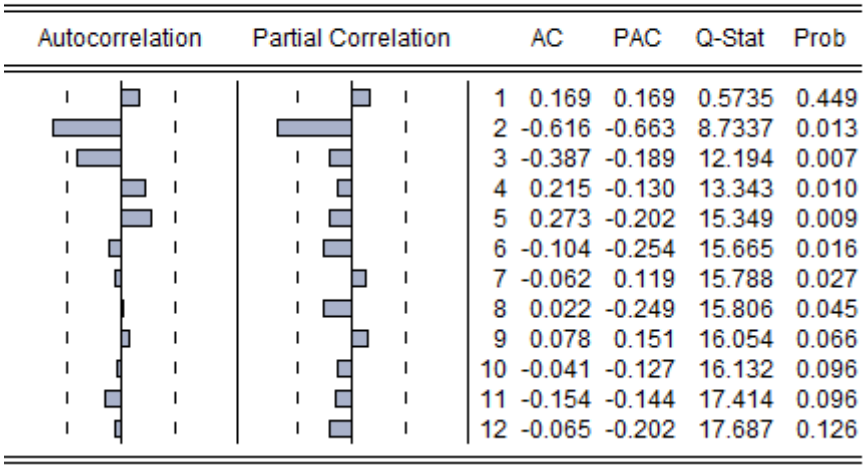

Autocorrelation	Partial Correlation		AC	PAC	Q-Stat	Prob
		1	0.169	0.169	0.5735	0.449
		2	-0.616	-0.663	8.7337	0.013
		3	-0.387	-0.189	12.194	0.007
		4	0.215	-0.130	13.343	0.010
		5	0.273	-0.202	15.349	0.009
		6	-0.104	-0.254	15.665	0.016
		7	-0.062	0.119	15.788	0.027
		8	0.022	-0.249	15.806	0.045
		9	0.078	0.151	16.054	0.066
		10	-0.041	-0.127	16.132	0.096
		11	-0.154	-0.144	17.414	0.096
		12	-0.065	-0.202	17.687	0.126

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews10.

تم استخدام اختبار التشويش الأبيض (White Noise) لاختبار الارتباط ما بين البواقي كما يوضحه الجدول أعلاه، والذي أثبت أنّه لا يمكن رفض فرضية العدم القائلة بأن سلسلة البواقي عبارة عن تشويش أبيض حيث أخذت Q-Stat المحسوبة (17.687) قيمة أقل من القيمة الجدولية لـ χ^2.

المطلب الرابع: تقدير أثر حجم القروض المتعثرة على مخصصات القروض المتعثرة.

بغرض اختبار الفرضية البحثية الرابعة لهذه الدراسة التي تنص على أنه: "يؤثر حجم الديون المتعثرة في زيادة حجم مخصصات خسائر القروض في البنوك التجارية الجزائرية محل الدراسة" لجأنا غلى صياغة الفرضين الإحصائيين التاليين:

الفرض الصفري H_0: لا يوجد أثر دال معنويا عند مستوى دلالة 5% لحجم الديون المتعثرة على زيادة حجم مخصصات خسائر القروض في البنوك محل الدراسة،

الفرض البديل H_1: يوجد أثر دال معنويا عند مستوى دلالة 5% لحجم الديون المتعثرة على زيادة حجم مخصصات خسائر القروض في البنوك محل الدراسة،

لقد جاءت نتائج تقدير العلاقة باستخدام طريقة (OLS) بالنسبة لكل حجم القروض المتعثرة (PBNP) ومخصصات القروض المتعثرة(PPNP)، مبينة في الجدول التالي (الملحق04):

الجدول رقم (3-18): نتائج تقدير أثرحجم القروض المتعثرة على مخصصات القروض المتعثرة.

Dep: PPNP				
Sample: 2000 – 2017				
Included observations : 18				
Variable	**Coefficient**	**Std. Error**	**t-Statistic**	**Prob**
C	**215.9037**	**41.63672**	**5.185415**	**0.0001**
PBNP	**0.314261**	**0.051764**	**6.071010**	**0.0000**
R-squared	**0.697297**	**Mean dependant var**		**445.7467**
Adjusted R-squared	**0.678378**	**S.D dependant var**		**98.36148**
S.E of regression	**55.78245**	**Akaike info criterion**		**10.98523**
Sum squared resid	**49786.91**	**Shwarz criterion**		**11.08417**
Log likelihood	**-96.86711**	**Hannan-Quinn criter**		**10.99888**
F-statistic	**36.85716**	**Durbin-Watson stat**		**1.745008**
Prob (F-statistic)	**0.000016**			

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامجEviews10.

<u>التقييم الاقتصادي للنموذج</u>

من خلال نتائج التقدير للعلاقة في المعادلة المبينة أعلاه يتبين أنّ المعلماتالمقدرة جاءت معنوية إحصائيا عند مستوى دلالة 5%، إذ نلاحظ أن معلمة حجم القروض المتعثرة (PBNP) قد بلغت قيمتها (0.314) وهي معنوية وهذا ما يؤكد وجود علاقة مستقرة في بين كل حجم القروض المتعثرة (PBNP) ومخصصات القروض المتعثرة (PPNP).

وبالتالي فإننا نرفض الفرض الصفري ونقبل الفرض البديل الذي ينص على أنه: " يوجد أثر دال معنويا عند مستوى دلالة 5%لحجم الديون المتعثرة على زيادة حجم مخصصات خسائر القروض في البنوك محل الدراسة"

نلاحظ أن إشارة معلمة حجم القروض المتعثرة (PBNP) موجبة إذن هناك علاقة طردية بين كل حجم القروض المتعثرة (PBNP) ومخصصات القروض المتعثرة (PPNP) أي كلما ارتفع حجم القروض المتعثرة في الاقتصاد بوحدة واحدة (1%) يترتب عليه ارتفاع في مخصصات القروض المتعثرة بـ (31.4%) وهو ما يتوافق مع النظرية الاقتصادية.

منطقية إشارة الحد الثابت، فمن المفترض أن يكون حجم معدل الخصم قيمة موجبة لو ارتفع حجم القروض المتعثرة في النموذج.

<u>التقييم الإحصائي للنموذج</u>

اختبار معنوية المعالم: نلاحظ أن معلمة حجم القروض المتعثرة لها دلالة معنوية وهذا ما يؤكد وجود تأثير على مخصصات القروض المتعثرة خلال الفترة عند مستوى معنوية 5%، وبالتالي فالمتغيرات المستقلة تؤثر في المتغيرات التابعة.

اختبار المعنوية الكلية للنموذج:

معامل التحديد R^2: يساوي 0.6972 أي أن ما نسبته 69.72% من التباينات في حجم مخصصات القروض المتعثرة قد تم تفسيرها بواسطة التغيرات في حجم القروض المتعثرة وهي نسبة جيدة، أما الباقي فتفسرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ومتضمنة في حد الخطأ.

اختبار فيشر f: من خلال النتائج نلاحظ أن قيمة فيشر المحسوبة F_C=36.85 أكبر من القيمة المجدولة F_T=4.49 إذن نقبل الفرضية البديلة والتي تنص على أن النموذج ككل له دلالة معنوية أي هناك تأثير حجم القروض المتعثرة على مخصصات القروض.

التقييم القياسي للنموذج

اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي:

الشكل رقم (3-11): نتائج اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي للنموذج المقدر.35

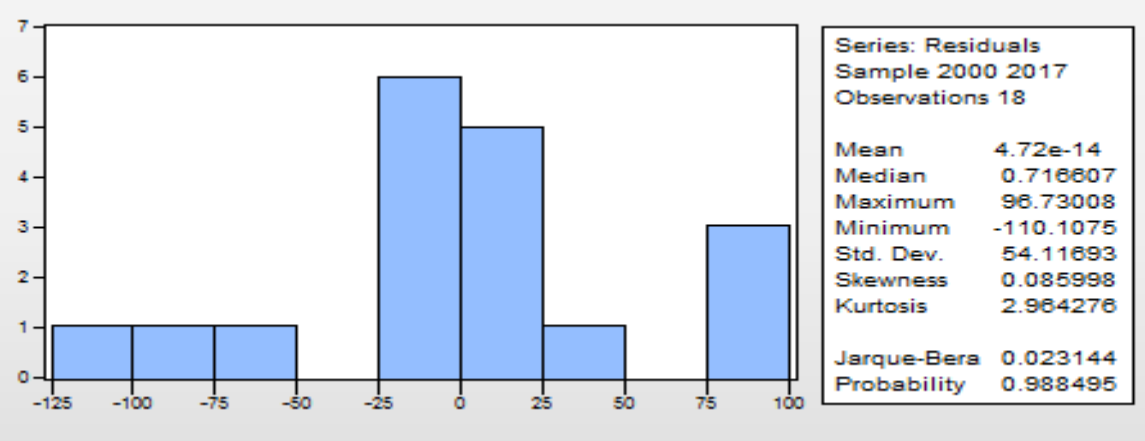

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامجEviews10.

نلاحظ أن إحصائية jarque-Berra أقل من $\chi^2_{0.05,18} = 28.869$ عند مستوى معنوية 5% وبالتالي نقبل الفرض العدم ومنه نقول أن سلسلة البواقي تتبع التوزيع الطبيعي.

اختبار الارتباط الذاتي للبواقي:

يفترض اختبار ديربينواتسون وجود فرضيتين أساسيتين هما:

فرضية العدم: تنص على انعدام ارتباط ذاتي للأخطاء $H_0: p = 0$.

فرضية البديلة :تنص على وجود ارتباط ذاتي للأخطاء $H_1: p \neq 0$.

حيث من خلال هذا الاختبار ننظر DW المحسوبة والتي تساوي 1.74 في أي مجال تقع من الشكل التالي:

0	1.16	1.39	2	2.61	2.84	4
ارتباط ذاتي سالب	منطقة الشك	عدم وجود ارتباط	عدم وجو د ارتباط	منطقة الشك	ارتباط ذاتي موجب	
			1.74			

يلاحظ من خلال هذا الشكل أن قيمة DW المحسوبة تقع ضمن منطقة عدم وجود ارتباط ذاتي لأخطاء وبالتالي النموذج لا يعاني من مشكلة الارتباط الذاتي بين الأخطاء.

اختبار عدم تجانس التباين:

الجدول رقم (3-19): نتائج اختبار ARCH.

Sample : 2001 - 2017				
Included observations : 18				
Variable	**Coefficient**	**Std. Error**	**t-Statistic**	**Prob**
C	**39825.78**	**23187.38**	**1.717563**	**0.1064**
RESID^2(-1)	**0.241488**	**0.231001**	**1.04598**	**0.3124**
R-squared	**0.067909**	**Mean dependant var**		**54619.82**
Adjusted R-squared	**0.005770**	**S.D dependant var**		**75953.07**
S.E of regression	**75733.63**	**Akaike info criterion**		**25.41796**
Sum squared resid	**8.60E+10**	**Shwarz criterion**		**25.51599**
Log likelihood	**-214.0527**	**Hannan-Quinn criter**		**25.42771**
F-statistic	**1.092856**	**Durbin-Watson stat**		**2.023715**
Prob (F-statistic)	**0.312394**			

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews10.

نلاحظ من الجدول أعلاه نتائج اختبار أثر ARCH حيث أثبت أنه لا يمكن رفض فرضية العدم القائلة بغياب أثر ARCH في سلسة البواقي من خلال إحصائية مضاعف لاغرنج TR^2 التي أخذت قيمة (1.1544) أقل من القيمة المجدولة لـ$\chi^2(1)$ عند مستوى ثقة 5%.

اختبار الشوشرة البيضاء لبواقي النموذج:

الشكل رقم (3-12): الشوشرة البيضاء لبواقي النموذج.

Date: 05/09/19 Time: 20:16
Sample: 2000 2017
Included observations: 18

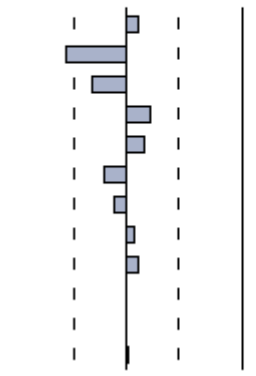

Autocorrelation	Partial Correlation		AC	PAC	Q-Stat	Prob
		1	0.101	0.101	0.2164	0.642
		2	-0.534	-0.549	6.6210	0.036
		3	-0.303	-0.237	8.8182	0.032
		4	0.220	-0.033	10.062	0.039
		5	0.167	-0.183	10.837	0.055
		6	-0.189	-0.259	11.912	0.064
		7	-0.106	-0.080	12.281	0.092
		8	0.074	-0.215	12.481	0.131
		9	0.112	-0.136	12.979	0.164
		10	-0.006	-0.109	12.980	0.225
		11	-0.007	-0.045	12.983	0.294
		12	0.011	-0.074	12.991	0.370

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews10.

تم استخدام اختبار التشويش الأبيض (White Noise) لاختبار الارتباط ما بين البواقي كما يوضحه الجدول أعلاه، والذي أثبت أنّه لا يمكن رفض فرضية العدم القائلة بأن سلسلة البواقي عبارة عن تشويش أبيض حيث أخذت Q-Stat المحسوبة (12.991) قيمة أقل من القيمة الجدولية لـ χ^2.

خلاصة الفصل:

لقد ركز هذا الفصل على القيام بدراسة تحليلية قياسية للعلاقة بين الديون المتعثرة والسياسة الإقراضية في البنوك التجارية الجزائرية خلال الفترة 2000-2017.

ومن أهم ما توصلنا إليه من نتائج أنه وبالرغم من الدراسات التي تقوم بها المصارف عند منحها للقروض، وتحليل خطر عدم استرجاع القرض، إلا أن الخطر يبقى قائما، رغم الإجراءات المطبقة من طرف المصارف الجزائرية، ورغم المخاطر التي أحاطت باستقرار النظام المصرفي الجزائري، كما أنه من أهم أسباب التعثر المصرفي الجزائري سوء السياسة الإقراضية المطبقة في المصارف الجزائرية سواء العمومية أو الخاصة، إضافة إلى سوء الإدارة، وأسباب أخرى إجتماعية وثقافية، وضعف الرقابة المصرفية للجنة المصارف، وعدم لجوء المصارف للقضاء إلا بعد نفاذ كل الحلول، رغبة منها الحفاظ على عملائها.

وبينت نتائج اختبار العلاقة بين الديون المتعثرة والسياسة الإقراضية بوساطة المتغيرات المذكورة في البحث، إلى انه توجد علاقة تأثير ذات دلالة إحصائية للقروض المصرفية المتعثرة على كل من حجم القروض، معدل الخصم ومخصصات خسائر القروض في البنوك محل الدراسة، بينما كانت العلاقة غير دالة إحصائية لأثر الديون المتعثرة على سعر الفائدة الحقيقي.

خاتمة

خاتمة:

في إطار دور الوساطة الذي تقوم به البنوك التجارية، فإنها وكما تبذل جهودا كبيرة في تنمية مصادر تمويلها التي تزيد من فعاليتها البنكية ومن استثماراتها ومن سيولتها وربحيتها من خلال سياسة اجتذاب الودائع التي تعتبر أولى وظائف البنك والمادة الخام لنشاطه الإقراضي والاستثماري، فإنها بالمقابل تعتمد سياسة ائتمانية تسمح لها بممارسة نشاط الإقراض الذي يمكنها من إستثمار المدخرات التي جلبتها من ذوي الفائض في الاقتصاد، لتحقيق أكبر عائد ممكن.

وللارتباط الوثيق بين العائد والمخاطرة، فإن النشاط الائتماني للبنوك يواجه مخاطر مصرفية متنوعة من أهمها عجز العملاء عن السداد وارتفاع قيمة الديون المتعثرة لديها، ويمكن القول أن القروض المصرفية المتعثرة أصبحت ظاهرة لصيقة بالعمل المصرفي ، تزايدت حدة تأثيراتها وتكرار حدوثها مع تطور العمل المصرفي والمالي، وقد أضحت مشكلة تعاني منها الكثير من الأنظمة المصرفية في الجزائر وخارجها، بالنظر إلى ما ينتج عنها من خسائر مالية فادحة، وهو ما يحتم على البنوك مراجعة دورية لأثر ذلك على مختلف جوانب سياستها الإقراضية.

ولقد اهتمت هذه الدراسة ببحث وتحليل وقياس أثر الديون المتعثرة على السياسة الإقراضية للبنوك التجارية الجزائرية خلال الفترة 2000-2017، وجاءت أهم نتائجها كالتالي:

<u>أولا: اختبار الفرضيات</u>

- **فيما يتعلق بتأثير القروض المتعثرة على حجم القروض:**

فقد اتضح من خلال نتائج الدراسة القياسية أن حجم القروض المتعثرة أثر بشكل طردي في حجم القروض المصرفية في البنوك التجارية الجزائرية خلال فترة الدراسة، وبالتالي أسهم في تفسير التغيّرات التي تحدث فيه، **وهو ما يثبت صحة الفرضية الأولى**، وبينت الدراسة أن الجزائر شهدت -خلال فترة الدراسة- ارتفاعا ملحوظا في القروض المصرفية المتعثرة خلال السنوات 2000 إلى 2007 ثم انخفضت هذه الديون في الثلاث السنوات الموالية ثم ارتفعت من جديد من 2013 إلى 2017، وعلى الرغم من زيادة حجم القروض المصرفية المتعثرة خلال لفترة محل الدراسة إلا أن هذا لم ينعكس على خفض حجم القروض المصرفية الممنوحة ويعزا هذا بصورة كبيرة إلا أن أغلبية البنوك الموجودة هي ذات طابع عمومي وبالتالي استفادتها من التمويل وعمليات التطهير التي تقوم بها الخزينة العمومية عند عجزها.

- **فيما يتعلق بتأثير القروض المتعثرة على سعر الفائدة الحقيقي:**

من خلال نتائج الدراسة القياسية توصلنا إلى أنه لا توجد علاقة تأثير دالة إحصائيا بين حجم القروض المصرفية المتعثرة وسعر الفائدة الحقيقي في البنوك التجارية المدروسة خلال فترة الدراسة، وهو ما **ينفي صحة الفرضية الثانية،**

- **فيما يتعلق بتأثير القروض المتعثرة على معدل الخصم:**

بينت نتائج الدراسة القياسية أن حجم القروض المصرفية المتعثرة يؤثر بشكل عكسي في معدل الخصم في البنوك التجارية الجزائرية خلال فترة الدراسة، وهو ما **يثبت صحة الفرضية الثالثة،** حيث شهدت فترة الدراسة زيادة كبيرة في حجم القروض المصرفية المتعثرة نتيجة وجود فائض كبير في السيولة لهذه الفترة 2000-2014 مما استدعى البنك المركزي نتيجة نقص السيولة في الفترة ما بين 2015-2017 إلى تنشيط عمليات إعادة الخصم وخفض معدله خاصة على السندات الخاصة والعمومية.

- **فيما يتعلق بتأثير القروض المتعثرة على مخصصات خسائر القروض:**

اتضح من خلال نتائج الدراسة القياسية أن حجم القروض المصرفية المتعثرة يؤثر بشكل طردي في مخصصات القروض المتعثرة في البنوك التجارية الجزائرية محل الدراسة خلال الفترة 2000-2017، **وهو ما يثبت صحة الفرضية الرابعة،** ويلاحظ أن احتفاظ البنوك التجارية بمخصصات الديون المشكوك في تحصيلها يكون عن طريق الاقتطاع من أرباحها، الأمر الذي يؤدي إلى تخفيض ربحية البنوك.

ثانيا: نتائج الدراسة.

مكّن تشخيص القروض المتعثرة في واقع الجهاز المصرفي الجزائري من التوصل إلى نتائج أهمها:

- مشكلة الديون المتعثرة ذات تكلفة كبيرة على القطاع المصرفي وخاصة مع الزيادة الكبيرة في حجم مخصصات الديون المتعثرة؛
- حجم الديون المتعثرة في المصارف العمومية كبير بالمقارنة مع المصارف الخاصة وهذا راجع إلى علاقة المصارف العمومية والخزينة لتدخل هذا الأخير في تطهيرها؛
- مشكلة الديون المتعثرة لها أثار اقتصادية سلبية، وتتمثل تلك الأثار السلبية في تحويل المشروعات المتعثرة إلى طاقات عاطلة، وزيادة نسبة البطالة؛

- لا يوجد سبب رئيسي لمشكلة الديون المتعثرة، بل يجب دراسة كل تعثر على حدة؛
- يجب تفعيل قسم إدارة المخاطر في علاج الديون المتعثرة؛
- التعرف على أسباب الديون المتعثرة هو أولى الخطوات للعلاج.

ثالثا: مقترحات الدراسة.

- على المصارف التجارية جمع مكونات السياسة الإقراضية، عن طريق التحفيز المعنوي والمادي، وبالتالي انعكاسه في رفع كفاءة وفعالية السياسة الإقراضية؛
- على إدارات المصارف الأخذ باقتراحات وأراء العاملين فيها، عند وضع السياسة الإقراضية في المصارف، لما له من أثر كبير في تشجيع العاملين على تبني تطبيق السياسة الإقراضية في المصارف وتطويرها؛
- ضرورة قيام إدارة كل مصرف بإعداد دليل للسياسة الإقراضية للمصرف وتعميمه على كافة العاملين في المصرف، ليتسنى لكافة العاملين الاطلاع عليه، ونشره كذلك على المواقع الإلكترونية للمصارف أو توزيعه على شكل كتيبات ليتسنى للباحثين والإداريين في مجال المصارف الاطلاع عليه والاستفادة منه؛
- مراعاة الدقة عند فحص ما يقدم إلى المصارف من دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات المطلوب تمويلها؛
- ضرورة القيام بدراسات ائتمانية وافية ودقيقة من قبل المصارف عند منحها للتسهيلات الإقراضية للعميل؛
- ضرورة مراعاة تحقيق التوازن بين المخاطرة والربحية عند صياغة وتطبيق السياسة الإقراضية للبنوك
- عدم التركيز على الضمانات العينية عند منح الائتمان ولكن يجب التركيز على الضمانات الذاتية للمشروع المقترض من حيث التأكد من مدى سلامة المركز المالي له ومدى قدرته على توفير مصادر حقيقية للسداد؛
- تطبيق المصارف لأنظمة فعالة في مجال إدارة المخاطر الإقراضية؛
- إلزام البنوك بضرورة تنويع منح القروض بين القطاعات المختلفة مع عدم تركيزها على قطاع معين لتقليل التعثر؛
- إن تقييم المخاطر المالية لقرارات الائتمان يكون باستخدام مؤشرات التحليل المالي؛

- إلزام المصارف بضرورة مراعاة منح التسهيلات الإقراضية للعملاء؛
- زيادة رقابة البنك المركزي على مجال منح القروض، ومراقبي الحسابات بمقررات لجنة بازل للرقابة الدولية؛
- المزيد من الاهتمام بالعاملين بالمصارف من خلال تدريب الكوادر وخصوصا في مجال الائتمان.

رابعا: أفاق الدراسة.

هذا البحث قد يفتح آفاقا على بحوث مستقبلية نقترح منها يلي:

- ✓ مدى تحليل مخاطر الائتمان عند إعداد السياسة الإقراضية في البنوك التجارية الجزائرية؛
- ✓ السياسة الإقراضية والتشخيص الاستراتيجي لمخاطر التعثر المصرفي في ظل البيئة المصرفية الجزائرية الراهنة؛
- ✓ تحليل السياسة الإقراضية للمصارف التجارية الجزائرية في ظل معايير بازل 3.

قائمة المراجع

المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية.

I. الكتب:

1. ابتهاج مصطفى عبد الرحمان، **إدارة البنوك التجارية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
2. إبراهيم الكراسنة، **اطر السياسة ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، الطبعة الأولى، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، 2006.
3. إبراهيم كراسنة، **اطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، الطبعة الثانية، صندوق النقد العربي، 2010.
4. إبراهيم مختار، **التمويل المصرفي منهاج لاتخاذ القرارات**، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، مصر، 1993.
5. أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عنابة، الجزائر، 2008.
6. أحمد غنيم، **الديون المتعثرة والاقتصاد الهارب – قراءة في واقع ووقائع أزمة**، الطبعة الأولى، مؤسسة الأهرام، الإسكندرية، مصر، 2001.
7. أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتامين**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
8. إسماعيل احمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
9. إسماعيل محمد هاشم، **مذكرات في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، 1976.
10. إلهام وحيد دحام، **فعالية أداء السوق المالي والقطاع المصرفي في النمو الاقتصادي**، الطبعة الأولى، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013.
11. بخراز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000.
12. بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
13. توفيق جميل أحمد، **الإدارة المالية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1980.
14. جمال اليوسف، غزوان علي، **إدارة المخاطر المالية والائتمان**، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، جامعة دمشق، سوريا، 2014.
15. جميل أحمد توفيق، **سياسات الإدارة المالية، دار النهضة**، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر.
16. جميل سالم الزايدانين، **أساسيات في الجهاز المالي–المنظور العملي**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.
17. حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، **حوكمة البنوك وأثرها في أداء المخاطر**، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

18. حربي محمد عريقات، سعد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، 2010.
19. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، "**إدارة المصارف الإسلامية مدخل الحديث**"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
20. حسين محمد الضمور، **العوامل المؤثرة في السياسة الإقراضية في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
21. الحلاق والعجلوني، سعيد سامي، محمد محمود، **النقود والبنوك المركزية**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
22. حمزة بوشودار، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية**، الطبعة الأولى، عماد الدين للنشر والتوزيع، 2014.
23. حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، الطبعة الأولى، دار النشر الوراق، عمان، الأردن، 2002.
24. حمزة محمود الزبيدي، **التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل**، الطبعة الثانية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
25. حنفي عبد الغفار، أبو قحف عبد السلام، **تنظيم إدارة البنوك**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2000.
26. خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في المصارف**، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 1998.
27. خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي للنقود والبنوك التجارية**، دار الجامعة الجديدة، المسيلة، الجزائر، 2013.
28. خليل محمد حسن الشماع، **الإدارة المالية**، مطبعة الخلود، الطبعة الرابعة، بغداد، العراق، 1992.
29. دريد كامل آل شيب، "**إدارة البنوك المعاصرة**"، الطبعة الأولى، دار السيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012.
30. رحيم حسين، **الاقتصاد المصرفي**، الطبعة الأولى، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2008.
31. رحيم حسين، **الاقتصاد المصرفي**، الطبعة الأولى، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
32. رمضان أبو السعود، **التأمينات الشخصية والعينية**، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005.
33. زياد رمضان، محفوظ أحمد جودة، **إدارة مخاطر الائتمان**، الطبعة الثانية، جامعة القدس المفتوحة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2008.
34. زينب حسين عوض الله، **اقتصاديات النقود والمال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1994.
35. سامر مظهر قنطقجي، **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، الطبعة الأولى، شعاع للنشر والتوزيع، حلب، سوريا، 2010.
36. سعيد حميد العلي، **إدارة المعارف مدخل إدارة المخاطر**، الطبعة الأولى، مكتبة الذاكرة للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2001.

37. سليمان ناصر، **التقنيات البنكية وعمليات الائتمان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 2015.
38. سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك – منهج علمي وتطبيق عملي**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.
39. سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**،الطبعة الأولى، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
40. سمير حمود، **التحليل الائتماني**، دار الوحدة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1993.
41. سهير محمود معتوق، **النظريات والسياسات النقدية**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 1989.
42. السيد حمد أحمد السريتي، محمد عزت محمد غزلان، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الطبعة الأولى، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، المعمورة، مصر، 2010.
43. سيد محمد حاد الرب، **الاتجاهات الحديثة في إدارة المخاطر والأزمات التنظيمية**، الدار الهندسية، مصر، 2011.
44. شافعي محمد زكي، **مقدمة في النقود والمصارف**، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
45. شاكر القروني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1992.
46. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، تيزي وزو، الجزائر، 2008.
47. شقري نوري موسى، وسيم محمد الجداد، **إدارة المخاطر**، ط 1، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012.
48. الشمري ناظم نوري محمد، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006
49. شهاب احمد سعيد العزازي، **إدارة البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النقاش للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2012.
50. الشواربي عبد الحميد محمد، الشواربي محمد عبد الحميد، **إدارة المخاطر الإقراضية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية**، الناشر منشأة المصارف، الإسكندرية، مصر، 2002.
51. صادق راشد الشمري، **استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية**، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
52. صالح الدين حسن السيسي، **الموسوعة المصرفية العلمية والعملية**، الطبعة الأول، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر 2011.
53. صلاح الدين حسن السيسي، **قضايا مصرفية معاصرة الائتمان المصرفي الضمانات المصرفية**، الاعتمادات المستندة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2004.
54. صلاح الدين حسن السيسي، **قضايا مصرفية معاصرة**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2004.
55. طارق عبد العال حماد، **إدارة الائتمان أفراد–إدارات–شركات–بنوك**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
56. طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2011.

57. طارق عبد العال حماد، **تقييم أداء البنوك التجارية، تحليل العائد والمخاطرة**، الدار الجامعية، الجزء الثالث، الإسكندرية، مصر، 2001.
58. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
59. الطراد إسماعيل إبراهيم، **إدارة العملات الأجنبية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
60. طلعت اسعد عبد الحميد، **إدارة خدمات البنوك التجارية**، مكتبة شمسي، القاهرة، مصر، 1994.
61. عبد الحميد عبد المطلب، **الإصلاح المصرفي ومقررات لجنة بازل 3**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2013.
62. عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة، عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
63. عبد السلام لفته سعيد، **الائتمان المصرفي**، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، طرابلس، ليبيا، 2000.
64. عبد الغفار حنفي، **إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1997.
65. عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، **المنشآت المالية ودورها في التنمية الاقتصادية**، الدار الجامعية، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، جامعة الإسكندرية، مصر، 2014.
66. عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، **الأسواق والمؤسسات المالية**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 1997.
67. عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية: السياسات المصرفية تحليل القوائم المالية – الجوانب التنظيمية والتطبيقية –البنوك العربية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2012.
68. عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبوقحف، **تنظيم وإدارة البنوك**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2000،
69. عبد القادر بحيح، **الشامل لتقنيات أعمال البنوك دراسة تحليلية لتقنيات النظام المصرفي الجزائري مع إشارة إلى الاقتصاد البنكي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.
70. عبد القادر خليل، **مبادئ الاقتصاد النقدي والبنكي**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.
71. عبد القادر علاء وآخرون، **مفاهيم حديثة في إدارة البنوك**، دار البداية ناشرون وموزعون، مكتبة الجامعة الإسلامية، الإسكندرية، مصر، 2009.
72. عبد اللطيف حمدان، **التأمينات العينية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
73. عبد المطلب عبد الحميد، **الديون المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.
74. عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.
75. عبد المطلب عبد الحميد، **النظرية الاقتصادية**، تحليل جزئي وكلي للمبادئ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000
76. عبد المطلب عبد المحيد، **الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2009.
77. عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، **ادارة الائتمان**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999.
78. عبد المعطي رضا، **إدارة الائتمان**، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، 1999.
79. عبد الله والطراد، خالد أمين، إسماعيل إبراهيم، **إدارة العمليات المصرفية – المحلية والدولية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

80. عبدل اللطيف بلغرسة، **المنهل المعرفي في التسيير المصرفي**، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2007.
81. عزيزة بن سمينة، **الائتمان في البنوك التجارية المخاطر وأساليب تسييرها**، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.
82. علي سعيد محمد داوود، **البنوك ومحافظ الاستثمار**، مدخل دعم اتخاذ القرار، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012.
83. علي كنعان، محمد حمره، **إدارة المصارف**، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2017.
84. فائزة العراف، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.
85. فائق الأخرس وآخرون، **محاسبة البنوك**، الطبعة الأولى، دار المسير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002
86. فايق جبر حسن النجار، **التحليل الائتماني مدخل اتخاذ القرارات**، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.
87. فريد راغب النجار، **إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة– مخاطر البنوك في القرن الحادي والعشرين**، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، مصر، 2000.
88. فريدة يعدل، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
89. فليح خلف حسن، **النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر، عمان، الأردن، 2006.
90. قورة أحمد، **الائتمان المصرفي والقروض المصرفية الأزمة والحل**، مكتبة الجامعة الإسلامية، القاهرة، مصر، 2002.
91. محسن أحمد الخضير، **الديون المتعثرة (الظاهرة، الأسباب، العلاج)، الطبعة الاولى**، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1997.
92. محسن أحمد الخضيري، **الائتمان المصرفي (منهج متكامل في التحليل والبحث الائتماني)**، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، 1987.
93. محمد الفاتح المغربي، **النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 2018.
94. محمد حسنين، **الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986.
95. محمد داود عثمان،**إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره**، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون،عمان،الأردن، 2013.
96. محمد سعيد السمهوري، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الشرق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012.
97. محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ،2005.
98. محمد سمير الشرقاوي، **القانون التجاري**، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.

99.محمد سويلم، **اقتصاديات البنوك وبورصات الأوراق المالية**، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.
100.محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية**، الدار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000.
101.محمد صالح القريشي، **اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية**، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
102.محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998.
103.محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية ولجنة بازل**، الطبعة الأولى، دار الفكر، مصر، 2011.
104.محمد محمود عبد ربه، **قياس تكلفة مخاطر الائتمان المصرفي– محاسبة التكاليف**، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000.
105.محمد محمود عبد ربه، **محاسبة التكاليف قياس تكلفة مخاطر الائتمان المصرفي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2000.
106.محمد مطر، **الاتجاهات الحديثة والتحليل المالي والائتماني**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
107.محمد مطر، **التحليل الائتماني الأساليب والأدوات والاستخدامات العلمية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.
108.محمود حسين الوادي وآخرون، **النقود والمصارف**، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2014.
109.مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1985.
110.مصطفى رشيد شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 1985.
111.مصطفى كامل السيد طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
112.مصطفى كامل السيد طايل، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006.
113.مصطفى كامل طه، **العقود التجارية وعمليات البنوك**، دار المطبوعان الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
114.مصطفى يوسف كافي، **مبادئ العلوم الاقتصادي**، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
115.مصطفى يوسف كافي، هبة مصطفى كافي، **إدارة الائتمان**، الطبعة الأولى، دار المنهج، حلب، سوريا، 2016.
116.معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، الأمارات العربية المتحدة، 2010.
117.منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية**، مدخل اتخاذ القرارات، المركز العربي الحديث، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، مصر، 2000.
118.منير إبراهيم هندي، **إدارة المخاطر العقود والخيارات**، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2014.
119.منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في إدارة المخاطر–الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات المالية**، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.

120.منير إبراهيم هندي، **سلسلة الفكر الحديث في مجال الإدارة المالية (2)، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل**، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.
121.منير إبراهيم هنيدي، **الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر**، الطبعة الخامسة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2003.
122.منير صالح هندي، **إدارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات**، الطبعة الثانية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1996.
123.مهند حنا نقولا عيسى، "**إدارة مخاطر المحافظ الإقراضية**"، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
124.ناصر سليمات، **التقنيات البنكية وعمليات الائتمان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2012
125.هبال عادل، **إشكالية القروض المتعثرة في الجزائر**، الطبعة الأولى، مطبعة بن سالم، الأغواط، الجزائر، 2013.
126.هيثم محمد الزغبي، **الإدارة المالية والتحليل المالي، دار الفكر الحديث**، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000.
127.هيل عجمي جميل الجنابي، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم الاقتصاد، الجامعة الهاشمية، عمان، الأردن، 2014.
128.وجدي حامد حجازي، **التقديرات المستقبلية وأثرها على قرارات الائتمان – هيكل القروض والتسعير**، دار الكتب المصرية، الجزء الثالث، الإسكندرية، مصر، 2014.
129.الياس بن ساسي، يوسف قريشي، **التسيير المالي–الإدارة المالية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. أحلام مخبي، **تقييم المؤسسة من وجهة نظر البنك–دراسة حالة شركة الأشغال العامة والطرقات**، رسالة ماجستير، العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008.
2. أحمد فؤاد خليل محمد، **تحليل ودراسة أثر الديون المتعثرة على النتائج المالية للبنوك التجارية**، رسالة ماجستير، كلية التجارة، القاهرة، مصر، 2000.
3. أمجد عزت عبد المعزوز عيسى، **السياسة الإقراضية في البنوك العاملة في فلسطين**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2004.
4. أمقران راضية، **ضمانات البنك في مجال الائتمان**، رسالة ماجستير، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
5. إنجرو إيمان، **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض**، رسالة ماجستير، المحاسبة لكلية الاقتصاد، جامعة تشرين، دمشق، سوريا، 2007.
6. انس هشام المملوك، **مخاطر الائتمان وأثرها في المحافظ الاستثمارية دراسة تطبيقية على قطاع المصارف الخاصة السورية**، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2014.
7. إيدروج جمال، **تقييم وتسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2016.

8. بريش عبد القادر، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، رسالة دكتوراه، تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.
9. بريش عبد القادر، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة التنافسية للبنوك الجزائرية**، رسالة دكتوراه، العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.
10. بعلي حسني مبارك، **إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة مالية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012.
11. بعلي حسني مبارك، **إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**، قسم علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012.
12. بن العامر نعيمة، **البنوك التجارية وتقييم طلبات الائتمان**، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والمالية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002.
13. بن عبد الفتاح رحمان، **السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطلب دراسة حالة الاقتصاد الجزائري**، رسالة دكتورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم التسيير، الجزائر، 2004.
14. بن عمر خالد، تقدير **مخاطر القرض وفق الطرق الإحصائية – حالة بنك الوطني الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في المالية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004.
15. بن مداني صديقة، **انعكاسات القروض المتعثرة على أداء المصارف التجارية في الجزائر، دراسة عينة من البنوك التجارية في الجزائر**، رسالة دكتوره، قسم العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017.
16. بنية صابرينة، **تقدير الجدارة الإقراضية باستخدام طرق الذكاء الاصطناعي–دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري**، رسالة دكتوراه، علوم تجارية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2015.
17. بوعبيدة شريفة، **دور الحوكمة المصرفية في رفع الأداء المصرفي والحد من القروض المتعثرة –دراسة حالة لبعض البنوك الجزائرية**، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة على لونيسي، البليدة، الجزائر، 2018.
18. تشيكو عبد القادر، **إشكالية القروض المتعثرة في الجزائر وطرق إدارتها**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، الجزائر، 2016.
19. تومي إبراهيم، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل –دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للإعتماد الإيجاري**، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008.
20. حدو أمال، **دور الحوكمة في إدارة المخاطر والوقاية من الأزمات المالية**، رسالة دكتوراه، العلوم الاقتصادية، تخصص علوم مالية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر،2015.
21. حنان محمد المعيوفي، محمد رضوان عبد العزيز، **إدارة المخاطر المصرفية الإسلامية**، مجلة الرسالة، المجلد01، العدد01، ماليزيا، 2017.
22. حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل–دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية**، رسالة دكتوراه، العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2014.

23. خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر المصرفية–دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية**، رسالة ماجستير، العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009.
24. الرشيد دريس، **استراتيجية تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.
25. رمضاني زينب، **واقع القروض المصرفية المتعثرة لدى البنوك العمومية الجزائرية–دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري**، رسالة ماجستير، علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر3، 2012.
26. زرياحن محمد، **النظام المصرفي الجزائري ودوره في التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص علوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2012.
27. زغاشو فاطمة الزهراء، **إشكالية القروض المتعثرة–دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي وكالة قسنطينة50**، رسالة ماجستير، علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة قسنطينة2، الجزائر، 2014.
28. زكية محلوس، **أثر تحديد الخدمات المصرفية على البنوك الجزائرية**، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2009.
29. زياد جلال الدماغ، **إطار مقترح لتطوير السياسة الإقراضية لدعم عمليات التمويل في المصارف–دراسة تطبيقية على المصارف في فلسطين**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2006.
30. زيتوني كمال، **دور نظام التأمين على الودائع في سلامة البنوك من التعثر –دراسة حالة الجزائر–**، رسالة ماجستير، العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك وتأمينات، جامعة المسيلة، الجزائر، 2012.
31. سارة بركات، **دور تطبيق الإجراءات الاحترازية لإدارة المخاطر البنكية في تحسين الحوكمة المصرفية –دراسة حالة بنك سوسيتي جنيرال الجزائر**، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015.
32. سعاد عوف الله، **استراتيجياتإدارة التعثر المصرفي–تجارب دول عربية**، رسالة دكتوراه، العلوم الاقتصادية، تخصص العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2016.
33. سعيدان عمر، **دور البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي**، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص مالية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2010.
34. سعيدي خديجة، **إشكالية تطبيق معيار كفاية راس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل–دراسة حالة البنوك الإسلامية**، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017.
35. العاني إيمان، **البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية**، رسالة ماجستير، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007.
36. عبادي محمد، **دور السياسة الإقراضية للبنوك التجارية في تنشيط الاستثمارات في الجزائر –دراسة قياسية للفترة الزمنية 1989–2009**، رسالة دكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2012.
37. عبد الرزاق حبار، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل**، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، 2005.
38. عبد الرزاق حبار، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات اسيفاء مقررات لجنة بازل**، رسالة ماجستير، قسم العلوم اقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2005.

39. عبد القادر قادة، **متطلبات تأهيل البنوك العمومية الجزائرية**، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، 2009.
40. عبدلي لطيفة، **دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية–دراسة حالة مؤسسة الإسمنت ومشتقاته SCIS سعيدة**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص إدارة الأفراد وحوكمت الشركات، جامعة أبي بكر القايد، تلمسان، الجزائر، 2012.
41. عشري محمد علي أحمد، **لجنة بازل وأثرها على سلامة العمل المصرفي –دراسة مقارنة مع إشارة خاصة للاقتصاد المصري**، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم الاقتصاد، كلية التجارة وإدارة الأعمال، مصر، 2013.
42. علاب جميلة،"**مخاطر القروض البنكية وضمانات منحها**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.
43. علي بطاهر، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، رسالة دكتوراة، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2006.
44. علي عبد الله أحمد شاهين، **بحث مقدم بعنوان مدخل عملي لقياس مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية في فلسطين**، دراسة تحليلية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2010.
45. عمرو إبراهيم عبد العزيز محمد، **دراسة العلاقات بين الأساليب المحاسبية لإدارة الأرباح وقرارات منح الائتماء المصرفي** رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الإدارية، أكاديمية السادات، الإسكندرية، مصر، 2007.
46. عمرو إبراهيم عبد العزيز محمد، **دراسة العلاقة بين الأساليب المحاسبية لإدارة الأرباح وقرارات منح الائتمان المصرفي**، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الإدارية، أكاديمية السادات، الإسكندرية، مصر، 2005.
47. العيد صوفان، **دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة –دراسة الحالة الجزائرية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011.
48. فاطمة بلحاج، **العولمة الاقتصادية وآثارها على النظام البنكي الجزائري**، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد والتسيير، تخصص اقتصاد دولي، جامعة وهران، الجزائر، 2013.
49. قاسمي آسيا، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك – حالة القرض الشعبي الجزائري**، رسالة ماجستير، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2009.
50. كتفي خيرة، **دور الحوكمة في تحسين إدارة المخاطر المصرفية–دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، علوم التسيير، تخصص الحوكمة ومالية المؤسسة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2016.
51. محمد حسين حنفي أحمد، **انعكاس مخاطر الائتمان المصرفي بالبنوك التجارية على توجيه النشاط الاقتصادي**، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، 2004.
52. محمد داود عثمان، **أثر مخففات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك –دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية**، رسالةدكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 2008.
53. منصوري حمودي، **الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الاصلاحات الاقتصادية**، دراسة علاقة التمويل، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001.
54. منية خليفة، **القروض البنكية الفلاحية ومشكلة عدم السداد – حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية**، رسالة ماجستير، العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال، جامعة الجزائر، 2002.

55. موترفي أمال، **تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل – دراسة حالة البنك الوطني الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة الجزائر، 2002.
56. موساوي آسية، **أزمة القروض المصرفية المتعثرة–دراسة حالة الجزائر**، رسالة دكتوراه، علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر3، 2016.
57. موسى عمر مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ الموبل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، القاهرة، مصر، 2008.
58. مونية سلطان، **كفاءة الأسواق المالية الناشئة ودورها في الاقتصاد الوطني**، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2015.
59. نجيب بوخاتم، **دور الجهاز المصرفي في عملية التحول الاقتصادي والانتقال إلى اقتصاد السوق**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2003.
60. نجيب رحيل سالم البرعصي، **معالجة ظاهرة القروض المتعثرة لدى المصارف التجارية العامة الليبية**، رسالة دكتوراه، تخصص المصارف، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والصرفية، عمان، الأردن، 2005.
61. نزابي سامية، **التأهيل المصرفي للخوصصة–دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2005.
62. نسيلي جهيدة، **اثر العجز المالي على المؤسسات الاقتصادية في الجزائر**، رسالة ماجستير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2005.
63. نوال بلبواب، **اتجاهات المخاطر الإقراضية في عمليات التمويل بالبنوك**، دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير تخصص مالية ومحاسبة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2017.
64. هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، علوم اقتصادية، الجزائر3، 2012.
65. هديل أمين إبراهيم الشيخلي، **العوامل الرئيسة المحددة لقرار الائتمان المصرفي في البنوك التجارية الأردنية** ، رسالة ماجستير ، قسم المحاسبة والتمويل ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2012 .
66. وائل إبراهيم سليمان على موسى، **الديون المتعثرة المستحقة على قطاع الأعمال الخاص في مصر، تطويرها وتحليل اقتصادي لآثارها وبدائل تسويتها**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، قسم اقتصاد، جامعة عير شمس، مصر، 2004.
67. وائل إبراهيم سليمان علي موسى، **الدوين المتعثرة المستحقة على قطاع الأعمال الخاص في مصر تطورها وتحليل الاقتصادي لأثارها وبدائل تسويتها**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، قسم اقتصاد، جامعة عين شمس القاهرة، مصر، 2004.
68. وائل محمد أحمد مصطفى، **انعكاسات مشكلة التعثر في سياسات الائتمان في الجهاز المصرفي المصري 2000**، رسالة الماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر،2005.

69. وائل محمد أحمد مصطفى، **انعكاسات مشكلة التعثر في سياسات الائتمان في الجهاز المصرفي المصري 2000**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، قسم الاقتصاد، جامعة عين شمس، 2005.

70. اليأس ماهر جلال يعقوب، **تأثير خطر السيولة في عائد توظيفات الأموال المصرفية – دراسة تطبيقية من المصارف التجارية العراقية 2003**، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، 2005.

III. المجلات والدوريات:

1. إبراهيم محمد علي الجزراوي، نادية شاكر النعيمي، **تحليل الائتمان المصرفي باستخدام مجموعة من المؤشرات المالية المختارة**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 83، 2010.
2. أحلام بوعبدلي، حمزة عمي سعيد، **دعم تسيير مخاطر السيولة المصرفية في ظل إسهامات اتفاقية بازل 3**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد07، العدد02، جامعة غرداية، الجزائر، 2014.
3. أحمد هني، **إقتصاد الجزائر المستقلة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
4. إسماعيل بن ثلجون، مقررات لجنة **بازل 3 كاقتراح مزدوج لمعالجة النظام البنكي من جراء ازمه الرهن العقاري ووقايته من الأزمات**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد47، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، 2017.
5. بريش عبد القادر، سدرة أنيسة، **فرص وتحديات العمل المصرفي في ظل مستجدات مقررات لجنة بازل–دراسة حالة البنوك الجزائرية**، مجلة المؤسسة، العدد06، الجزائر، 2014.
6. بلعزوز بن علي، "**مدخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي نظام حماية الودائع والحوكمة**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد5، 2008.
7. بلهاشمي جيلالي طارق، **الإصلاحات المصرفية في الجزائر**، مجلة الآفاق، العدد 04، الجزائر، 2005.
8. بن جريبيع فريد، حلباوي فؤاد، **حوكمة الجهاز المصرفي وأثرها على تصفية الديون**، مجلة أفاق للعلوم، المجلد01، العدد03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016.
9. بهوري نبيل، **مقترحات اتفاقية بازل 3 للوقاية من الأزمات البنكية لتعزيز استقرار النظام المالي في ظل الإطار العولمي الجديد**، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، المجلد02، العدد03، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، 2018.
10. بوسته رميصاء، مصيطفى عبد اللطيف، **محاولة بناء التعثر المالي باستخدام طريقة المركبات الأساسيةACP خلال الفترة 2014/2009**، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد02، العدد03، جامعة غرداية، الجزائر، 2018.
11. بوطورة فضيلة، **علاقة الرقابة الداخلية في البنوك بظاهرة القروض المتعثرة**، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد06، العدد01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2015.
12. بوعمامة علي، زايد مراد، **المخاطرة البنكية وأدارتها في الأنظمة المحلية والدولية**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد02، العدد15، الجزائر، 2016.
13. بيشي إسماعيل، مصيطفى عبد اللطيف، **دور سياسة راس المال للبنوك التجارية في تدنية المخاطر المصرفية –دراسة حالة البنك الوطني الجزائري**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد 03، الجزائر، 2019.
14. تركي مجحم الفواز، حسام علي داود، ياسر احمد عربيات، **إدارة مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في الأردن**، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد12، العدد02، عمان، الأردن، 2016.

15. تشيكو عبد القادر، **مسببات القروض المتعثرة وطرق معالجتها**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد20، جامعة زيلن عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016.
16. التقرير السنوي لبنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، سنة 2017.
17. تيسير التميمي، **مخصصات الديون والخصوصية الفلسطينية**، مجلة البنوك، العدد16، فلسطين، 2002.
18. جداني ميمي، **كيف للتعديل في قانون النقد والقرض ان يمول عجز موازنة الخزينة العمومية في الجزائر**، مجلة معارف، العدد23، جامعة البويرة، الجزائر، 2017.
19. جمال ايدروج، **أهمية خريطة المخاطر كأداة تسيير للمخاطر التشغيلية في البنوك التجارية**، مجلة المستقبل الاقتصادي، العدد06، الجزائر،2018.
20. حبيب سمير، **دور إدارة المخاطر في الحد من القروض المتعثرة–دراسة تحليلية في المصرف العقاري السوري**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد37، العدد03، دمشق، سوريا، 2015.
21. حسين جواد كاظم ومنذر جبار داغر، **القطاع المصرفي في العراق ومعوقات التكيف مع معيار الرقابة المصرفية الدولية بازل 2**، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد02، العدد09، جامعة الكوفة، العراق،
22. رزيق وسيلة، **نطاق الالتزام بضمان عدم رجوع الوسيط على عميله في تحصيل الديون التجارية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد55، العدد03، الجزائر، 2018.
23. ريحان الشريف، **التعثر المالي المراحل–الأسباب والطرق وإجراءات المعالجة**، مجلة التواصل، العدد15، الجزائر، 2005.
24. زبير عياش، **اتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد30، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.
25. زبير عياش، سناء العاليب، **تطبيق إصلاحات بازل 3 في البنوك العربية مع الإشارة إلى البنوك الخليجية**، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، المجلد14، العدد18، الجزائر، 2018.
26. زعفران منصورية، بوشناقة احمد، **إدارة المخاطر البنكية لقروض الاستهلاك–دراسة حلة بنك سوسيتي جنرال**، مجلة المدبر، العدد07، الجزائر، 2018.
27. زناقي بشير، معاريف محمد، **أثر اليات الحوكمة على إدارة المخاطر المصرفية في البنوك–دراسة استطلاعية بفروع البنوك العمومية العاملة بولاية عين تموشنت**، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد05، العدد01، الجلفة، الجزائر، 2018.
28. زهير خضر ياسين، **دور وأهمية النظام المحاسبي في الحد من مخاطر القروض المتعثرة**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد46، بغداد، العراق، 2015.
29. زياد نجم عبد، **الائتمان المصرفي وأهم النسب ذات العلاقة بمنحه – دراسة تحليلية**، مجلة دراسات محاسبية ومالية، كلية دجلة الجامعة الأهلية، المجلد السابع، العدد 19، الفصل الثاني، بغداد، العراق، 2012.
30. زيتوني كمال، زروخي صباح، **دراسة وتحليل صدمات متغيرات الاستقرار الاقتصادي على مؤشر التعثر المصرفي في الجزائري خلال الفترة2015/1980**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد18، الجزائر، 2018.

31. سليمان بن الشريف، **التفاضل بين وسائل الضمان**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد35، الجزائر، 2013.
32. شايب باشا كريمة، **فعالية الائتمان في تطوير المشاريع الاستثمارية، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 02، العدد 01، جامعة احمد دراية،أدرار،الجزائر، 2018.
33. شرفي أسية، عامر كمال، **مقررات لجنة بازل ودورها في مواجهة المخاطر المصرفية**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد03، العدد02، المركز الجامعي عبد الحفيظ ابوالصرف، ميلة، الجزائر، 2019.
34. شيلي وسام، قدي عبد المجيد، **أثر اتفاقية بازل 3 على مؤشرات الصلابة المالية للقطاع المصرفي الجزائري خلال الفترة2016/2009**، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد13، العدد26، المدرسة العليا للتجارة الجزائر، 2018.
35. صادق احمد عبد الله السبئي، **إمكانية المصارف الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 3: دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية السعودية**، مجلة اماراباك، المجلد07، العدد21، الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، جامعة نجران، المملكة العربية السعودية، 2016.
36. صالح طاهر الزرقان، **التحليل المالي وأثره في المخاطر الإقراضية**، قسم الإدارة المالية والمصرفية، جامعة الإسراء الخاصة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، الجامعة، العدد الثالث والعشرون، 2010.
37. صلاح سعاد، بن رجم محمد خميسي، **إدارة خطر السيولة من منظور اتفاقية بازل 3**، مجلة المستقبل الاقتصادي، المجلد04 العدد01، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2016.
38. طباع نجاة، **الاندماج المصرفي كوسيلة لإنقاذ المؤسسة المصرفية من التعثر**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد03، العدد01، بجاية، الجزائر، 2018.
39. الطيب ياسين، **النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية**، مجلة الباحث، العدد 03، الجزائر، 2003.
40. ظاهر النويران، **قياس أثر التغيرات في سعر الفائدة على حجم الودائع والقروض في البنوك التجارية الأردنية– دراسة حالة بنك القاهرة**، مجلة التنمية الاقتصادية، العدد04، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2017، ص55.
41. عابد شريط، صابرينة بنية،**اثر معايير الجدارة الإقراضية المعروفة باتخاذ القرار الائتماني دراسة ميدانية على عينة من البنوك الجزائرية**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 4، العدد 2، جامعة تيارت، الجزائر،2016.
42. عبد الجبار هاني عبد الجبار، عفراء هادي سعيد، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة في العراق وسبل معالجتها**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد22، العدد87، بغداد، العراق، 2016.
43. عبد الرزاق حبار، **تطور مؤشرات الأداء ومسار الاصلاحات في القطاع البنكي الجزائري**، مقال مقدم إلى مجلة: الاكاديمية الاجتماعية والإنسانية، العدد 09، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2013.
44. عبد السلام لفتة سعيد، هناء نصر الله خميس، **أنماط هيكل الائتمان وانعكاسها على قيمة المصرف – بحث تطبيقي في عينة من المصارف العراقية**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، المجلد 21، العدد 85، 2015.
45. عبد السلام لفته سعيد، علاء إحسان علي، **استخدام نموذج 5C's في منح الائتمان (نموذج مقترح)**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، الجامعة، العدد 51، 2017.

46. عبد العزيز الدغيم، ماهر الأمين، إيمان انجرو، **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الاقتراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العملية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 03، سوريا، 2006.

47. عبد القادر زيتوفي، سهام درباني، **تقييم كفاءة الأوعية البنكية في تعبئة مدخرات القطاع العائلي في الجزائر للفترة 1999-2009**، مقال مقدم لمجلة الباحث، العدد 11، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012

48. عبد القادر غالب، **أنواع خطابات الضمان ودور البنوك**، مجلة إضاعات، معهد الدراسات المصرفية، العدد 10، الكويت ،2011.

49. عبد الكريم صالحي، **حكم الضمان في القراض والقراض المصرفي**، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد02، العدد03، 2013.

50. علي بدران، **الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2**، مجلة محاسب المجاز، الفصل الثالث، العدد 23، 2005.

51. علي كريم محمد كبة، **أثر المصارف المتخصصة في التمويل والاستثمار لتعزيز القدرة التنموية -دراسة حالة المصارف للفترة 2002-2016**، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 3، كلية الإدارة والاقتصاد،العراق،2018.

52. عمار عريس، مجدوب بحوصي، **تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد03، العدد01، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، 2017.

53. العمري علي، خبيزة أنفال حدة، **الجهاز المصرفي الجزائري ومعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية الإصلاح من اجل استقرار الاقتصاد الوطني**، مجلة معارف، قسم العلوم الاقتصادية، العدد23، جامعة البويرة، الجزائر، 2017

54. عون الله سعاد، بلعزوز بن علي، **الحوكمة المصرفية كألية للحد من التعثر المصرفي-بالإشارة لحالة الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد14، العدد19، الجزائر، 2018.

55. عيد محمود حميدة خلق، **إطار مقترح لتدعيم فعالية مراجعة الائتمان للحد من مخاطر الديون المتعثرة**، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة، بنها، العدد 3، السنة الثانية والعشرون، مصر، 2002.

56. الغالي بن إبراهيم، محمد رشدي سلطان، **مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال**، العدد01، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016.

57. فاطمة بوهالي، **إدارة المخاطر المالية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي35، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018.

58. فخاري فاروق، سعيدي يحي، **أهمية استخدام النماذج الإحصائية في الكشف المبكر عن حالات التعثر الائتماني على مستوى البنوك-دراسة حالة**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد15، العدد21، الجزائر، 2019

59. فهمي بسنت احمد، **اتفاقية بازل 2 ركائزه وأبعاده**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد28، بيروت، لبنان، 2004.

60. فيروز جيرار، **دور الابتكارات المالية في مجال التامين في دعم قدرة شركاته على تغطية المخاطر**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 06، العدد01، الجزائر، 2019.

61. قطاف عبد القادر، الزاوي عيسى، **التقنيات الإحصائية في تقدير الائتمان المصرفي وسبل تغطيته-البنك الوطني الجزائري كنموذج**، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد03، المسيلة، الجزائر، 2018.

62. مالك الأخضر، بعلة الطاهر، **واقع الجهاز المصرفي الجزائري بين متطلبات لجنة بازل 2 وتحديات تطبيق بازل 3**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية دراسات اقتصادية، المجلد10، العدد21، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2014.

63. مباني عبد المالك، فياش آمال، **أنظمة وآليات إدارة المخاطر البنكية–دراسة حالة بنك الإسكان للتجارة والتمويل/الجزائر2010–2017**، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلد12، العدد26، الجزائر، 2018.

64. محبوب علي، سنوسي علي، **إدارة المخاطر التشغيلية في المصارف الإسلامية مصرف السلام انموذجا**، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد11، العدد04، الجزائر، 2019.

65. محمد البشير بن عمر، نوال بن عمارة، **تحليل المخاطر المصرفية باستخدام نموذج RAROC دراسة حالة مصرف الشرق الأوسط العراقي للاستثمار، 2016/2012**، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد05، 2018.

66. محمد عبادي،**تقييم كفاءة البنوك التجارية الجزائرية في منح الائتمان دراسة تحليلية للفترة –2009/1989**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 39، الجزائر، 2014.

67. محمد عبادي، **دراسة قياسية لمحددات السياسة الإقراضية للمصارف الجزائرية خلال الفترة 2009/1989**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 3، العدد 2، ميلة، الجزائر، 2017.

68. محمد غنيمي شندي إبراهيم، **مستقبل الخدمات المصرفية الإلكترونية**، بين المخاطر وتحقيق الربحية، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، العدد 02، المجلد 32، مصر، 2010.

69. مداح عبد الباسط، يونس حواسي، محادي عثمان، **التحليل المالي كأداة لإدارة المخاطر الإقراضية في البنوك التجارية–دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة المسيلة**، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد03، العدد06، الجزائر، 2018.

70. مداني صديقة، سعودي بلقاسم، **القروض المصرفية المتعثرة في البنوك الجزائرية وسبل علاجها**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد30، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017.

71. مصطفى كامل رشيد، **مدى إمكانية استجابة المصارف العربية لمتطلبات لجنة بازل مع إشارة إلى العراق**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد67، بغداد، العراق، 2007.

72. معاريف محمد، شيخي مختارية، زناقي بشير، **الحوكمة ودورها في إدارة المخاطر المصرفية في البنوك**، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد07، العدد01، الجزائر، 2019.

73. معمري نارجس، آيت عكاش سمير، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات اتفاقية بازل 3**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد09، العدد02، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2018

74. معهد الدراسات المصرفية، **اتفاقية بازل 3**، مجلة إضاءات مالية ومصرفية، السلسلة05، العدد05، الكويت، 2012.

75. مكيد علي، بن عيادة فريدة، **تقييم مخاطر القروض مدخل إحصائي**، مجلة معارف، العدد 20، البويرة، الجزائر، 2016.

76. منصوري صمودي، **إشكالية القروض المتعثرة للمؤسسات**، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، المجلد05، العدد02، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر3، الجزائر، 2016.
77. منى بيطار، كفاية **راس المال في المصرف التجاري السوري**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية، المجلد32، العدد01، دمشق، سوريا، 2010.
78. نادية أو فخري مكاوي، **تحليل المخاطر المصرفية في البنوك التجارية المصرية**، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين الشمس، العدد الثاني، أفريل 1998.
79. نادية طالب سلمان، **أثر مخصص الديون المشكوك في تحصيلها على كفاية رأس المال – دراسة تحليلية**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 41،بغداد، العراق، 2014.
80. نضال العربيد، **دراسة تحليلية للقروض المتعثرة في المصرف الصناعي السوري**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد23، العدد02، سوريا، 2007.
81. نهلة قادري، عبد الحفيظ بن ساسي، **إدارة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد06، الجزائر، 2017.
82. نور الدين بربار، محمد هشام قلمين، **تحديات إرساء مقررات لجنة بازل 03 في المصارف الجزائرية**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 01، الجزائر، 2014.
83. نوري زبيري، **النماذج الرياضية لقياس مخاطر الائتمان بالبنوك التجارية**، مجلة دراسات، العدد 02، جامعة الاغواط، الجزائر،2017.
84. نوي طه حسين، حديدي أدم، غربي يسين سي لاخضر، **دور إدارة الودائع في التوفيق بين هدفي السيولة وربحية لدى البنوك التجارية الجزائرية**، مجلة البديل الاقتصادي، العدد 05، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر.
85. هاني حميد مشجل، دجلة مهدي محمود، **أثر استراتيجيات تنمية الموارد المالية في سياسات الائتمان المصرفي – دراسة تحليلية**، مجلة دراسات محاسبية ومالية، جامعة بغداد، المجلد الأول، العدد 2، 2006.
86. هبال عادل، **أثر التسهيلات المصرفية المتعثرة على البنوك العمومية الجزائرية**، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد05، العدد01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2018.

IV. المؤتمرات والندوات والملتقيات:

1. احمد بوشناقة، روشام بن زيان، **سياسة الإقراض في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة في الجزائر**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة قالمة، الجزائر، 2002.
2. إيهاب نظمي، خليل الرفاعي، **القروض المتعثرة الأسباب البوادرسبل العلاج دراسة تطبيقية على بنك الأردن**، المؤتمر الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، ورقلة، الجزائر، أيام 11 و12 مارس، 2008.

3. بحوصي مجذوب، **استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 والأمر 11/03**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، الجزائر، أيام 24-25 أفريل 2006.
4. بركات سارة، نقماني سفيان، **دور تطبيق معايير الحوكمة البنكية في إدارة المخاطر المصرفية**، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول مخاطر في المؤسسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 22/21 أكتوبر 2012.
5. بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، **دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية**، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر: الواقع والآفاق، جامعة تلمسان، الجزائر، أيام: 29-2004/10/30.
6. بملقدم مصطفى، بوشعور راضية، **تقييم آداء المنظومة المصرفية الجزائرية**، ملتقى حول إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، جامعة الشلف، الجزائر، 2005.
7. بن إيهاب نظمي، خليل الرفاعي، **القروض المتعثرة (الأسباب، البوادر، سبل العلاج) دراسة تطبيقية على بنك الأردن** المؤتمر الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، ورقلة، الجزائر، أيام 11 و12 مارس 2008.
8. بن ساحة علي، بوعبدلي أحلام، **نحو تأهيل النظام المصرفي الجزائري للاندماج في الاقتصاد العالمي**، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة ورقلة، الجزائر، 21-22 مارس 2008.
9. تهنان مراد، **إجراءات التحكم في مخاطر الائتمان حسب لجنة بازل**، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 27/26 نوفمبر 2013.
10. خضير حسين، خضير جيرة الله، **الديون المتعثرة بين مطرقة المصارف وسندات الركود**، المؤتمر العلمي الثاني، لقسم الاقتصاد والتجارة الخارجية بعنوان: مستقبل النظام الاقتصادي العالمي في ظل التطورات، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، 04 ماي 2004، القاهرة، مصر، 2004.
11. رحيم حسين، مناصرة رشيد، **الصيرفة المتخصصة كمدخل لإصلاح النظام المصرفي الجزائري**، مداخلة في إطار المشاركة في المؤتمر العلمي الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة، أيام 11 و12 مارس 2008، ورقلة، الجزائر.
12. زايري بلقاسم، "**أثر تحرير الخدمات المالية على النظام المصرفي الجزائري**"، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، جامعة بشار،الجزائر، 24-25 افريل 2006.
13. سراج الدين عثمان مصطفى، **العناصر الخمسة الرئيسية للمصارف التقليدية عند منح التمويل**، ورقة بحثية، إصدارات الأمانة العامة لاتحاد المصارف السودانية، السودان، 2001
14. سليمان ناصر، **النظام المصرفي واتفاقيات بازل**، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، ديسمبر 2004.

15. السنوسي محمد الزوام، مختار محمد إبراهيم، **إدارة مخاطر الائتمان المصرفي في ظل الأزمة المالية العالمية،** ورقة بحثية مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي السابع تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال تحديات، الفرص والآفاق، جامعة الزرقاء الخاصة، ألأردن، 11/10 نوفمبر 2009.
16. سهام حرفوش، **دور وأساليب لإدارة المخاطر الإقراضية للبنوك في التخفيف من حدة الأزمة المالية،** الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 20-21 أكتوبر 2009.
17. عصماني عبد القادر، **أهمية بناء أنظمة الإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية،** الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 20-21اكتوبر 2009.
18. فريدة كورتل وآخرون، **إدارة المخاطر على القروض المصرفية – إشارة لحالة البنوك الجزائرية،** المؤتمر الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، ورقلة أيم 11-12 مارس 2008.
19. كتوش عاشور، **مداخلة بعنوان دور الاعتماد المستندي في التمويل التجارة الخارجية،** الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاد والمؤسسات النامية، جامعة الشلف، الجزائر، أيام 22-29 نوفمبر 2006
20. ماجدة أحمد شلبي، **الرقابة المصرفية في ظل التحولات العالمية ومعايير بازل 2**، مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، الأردن، ديسمبر 2002.
21. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية،** الدورة العامة السادسة عشر، نوفمبر 2000.
22. محمد بن بوزيان وآخرون، **البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة –واقع وآفاق تطبيق المقررات بازل 3،** مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدامة والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، كلية الدراسات الإسلامية، الدوحة، قطر، يومي 19 / 20 / 21، ديسمبر 2011.
23. مصطفى عبد اللطيف، بلعور سليمان، **النظام المصرفي بعد الإصلاحات،** مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الاصلاحات الاقتصادية والممارسات التسويقية، المركز الجامعي بشار، الجزائر، أيام 20-21 افريل 2004.
24. مفتاح صالح، رحال فاطمة،**مداخلة بعنوانتأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي،** المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، تركيا، 09-10 سبتمبر 2013.
25. نوال قاصدي، **إدارة المخاطر في مصارف المشاركة،** الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 20-21 اكتوبر 2009.
26. يحيوش حسين، **تسيير مخاطر القروض،** ورقة بحثية مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي السابع بجامعة الزيتونة حول إدارة المخاطر في ظل اقتصاد المعرفة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، يومي 17-19 أفريل 2007.

V. التقارير والنشريات:

1. التقرير السنوي لبنك الجزائر سنة 2000.
2. التقرير السنوي لبنك الجزائر سنة 2003.
3. التقرير السنوي لبنك الجزائر سنة 2006.
4. التقرير السنوي لبنك الجزائر سنة 2007.
5. التقرير السنوي لبنك الجزائر سنة 2009.
6. التقرير السنوي لبنك الجزائر سنة 2010.
7. التقرير السنوي لبنك الجزائر سنة 2012.
8. التقرير السنوي لبنك الجزائر سنة 2014.
9. التقرير السنوي لبنك الجزائر سنة 2017.

VI. النصوص التشريعية والتنظيمية:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 10/90 من قانون النقد والقرض الصادر في 14 أفريل 1990، الجريدة الرسمية، المادة 86-88.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 10/90 من قانون النقد والقرض الصادر في 14 أفريل 1990، الجريدة الرسمية، المادة 68.
3. المادة 644 **القانون المدني الجزائري**، أمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975.
4. المادة 647، **القانون المدني الجزائري**، أمر رقم 75، 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق إلى 26 سبتمبر 1975.

VII. المراجع الالكترونية:

1. **القروض البنكية ومعايير منحها**، نشرة توعوية صادرة عن معهد الدراسات المصرفية، العدد 11، الكويت، جوان 2011.
http://www.kibs.edu.kw/pdfdoc/publications/Edaat/Loans.pdf
2. المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين، **معايير المحاسبة الدولية**، لندن (المملكة المتحدة)، 1999، رابط الموقع الإلكتروني الرسمي http://www.ascasociety.org

3. www.kantakji.com/media/2509/jamalabuoubeid.ppt.
4. يارمو ميوتلاين، ماذا ستفعل اتفاقية بازل 3؟ كبير الاقتصاديين في الأهلي كابيتال، الموقع الإلكتروني: www.aleqt.com/2010/09/29/article_448272.html تاريخ الاطلاع : 2018/12/27

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية:

1. Abdelkrim Sadeg **, Le système bancaire Algérien** , **Le nouvelle réglementation** , édition imprimerie A.Benq Alger , 2004.
2. Ammour Ben Halima**, Le system Bancaire Algérien**,texte et réalité, Editions Dahleb, Alger, 2001.

3. Andrea Resti & Andrea Sironi,**Risk Management and Shareholder's value in Banking**, John Wiley & Sons, Ltd, 2007.
4. Antulio N.Bomfim , **Understanding Credit Derivatives and their Potential to Synthesize Riskless Assets** , Federal Reserve Board , July 11 ,2001 , pp 3-4 Available online:
5. http://www.federalreserve.gov/pubs/feds/2001/200150/200150pap.pdf.
6. Banque D'Algérie, Instruction N°=74-94, du 29 novembre 1994, relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et des établissements financier, cit Art N°=10.
7. Basel Committee on Banking Supervision, **International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards**, Bank of International Settlements, June, 2006.
8. Christian Marmuse, **Gestion de Trésorerie, Librairie vuibent**, Paris, 1998.
9. Farouk Bouyacoub, **L'entreprise et le financement bancaire**, casbah éditions, Alger, 2000.
10. Gregorion Greg N, Hoppe Christian, **The Hand Book of Credit Portfolio Management**, The McGraw – Hill Companies U.S.A, U.S.A, 2009.
11. Joel BESSIS, **Gestion des risque et gestion actif**, passif des banque, Ed Dalloz, Paris, 1995.
12. Joseph, Sinky, Commercial, **Bank Financial Management** New York Macmillan Publishing company fifth editor, 1983.
13. M. remmellert: **les series des crédits**, ED banque clé, la 3eme ED Paris, 1983.
14. Mathieu Michel: **L'exploitatoin bancaire et le risque crédit** ; Mieux le cerner pour mieux le maîtriser, Revue banque éditeur, Paris, 1995.
15. Michaela Costison, **Le rique de liquidité dans le système bancaire**, Thèse de Doctorat en sciences économiques , Université Paris Est , Avril 2010.
16. Michel Crouhy , Dan Galai , Robert Mark , **Risk Management** ,McGraw Hill , New York , 2000.
17. Mishkin Frederics, **The Economics of Money, Banking And FinancialMarkets**, 8th Edition, The addition –Wesley, 2007.
18. Natacha Vallapt, Muriel tisset, **Liquidité Bancaire et stablilité financière**, Banque de France revue de stabilité financière , numéro spécial liquidité ,n˚09 , décembre 2006.
19. Neale Bill and Meflroy Trefor, **Business Finance**, person Edition Limited London, 2004.
20. Philippe Garsuault et StephanePriami, **La Banque Fonctionnement et Stratégies**, Ed.economica, Paris, 1995.
21. Richard Bruyere, **Les Produits Dérivés du crédit, ED Economica**, Paris, 1998.
22. Seidenberg M and Schuerman T, **The New Basel Capital Accord and questions for research**, Federal Reserve Bank of New York, may 2003.
23. Taillefer Bernard: **Guide de la banque pour tous, innovations africaines**, édition Karthala, Paris, 1996.
24. Tréton Jean-Paul: **mes relations avec les banques et les banquires**, Foucher édition, Paris, 1999.

الملاحق

الملحق رقم (01): نتائج تقدير أثر حجم القروض المتعثرة على حجم القروض المصرفية

Dependent Variable: Y5
Method: Least Squares
Date: 08/29/19 Time: 08:09
Sample: 2000 2017
Included observations: 18

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-248.0362	170.1921	-1.457389	0.1644
X	2.218851	0.365483	6.071010	0.0000

R-squared	0.697297	Mean dependent var	763.1978
Adjusted R-squared	0.678378	S.D. dependent var	261.3630
S.E. of regression	148.2234	Akaike info criterion	12.93976
Sum squared resid	351522.7	Schwarz criterion	13.03869
Log likelihood	-114.4578	Hannan-Quinn criter.	12.95340
F-statistic	36.85716	Durbin-Watson stat	1.452326
Prob(F-statistic)	0.000016		

Heteroskedasticity Test: ARCH

F-statistic	0.528063	Prob. F(1,15)	0.4786
Obs*R-squared	0.578120	Prob. Chi-Square(1)	0.4471

Test Equation:
Dependent Variable: RESID^2
Method: Least Squares
Date: 08/29/19 Time: 08:15
Sample (adjusted): 2001 2017
Included observations: 17 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	50287.55	25216.20	1.994255	0.0646
RESID^2(-1)	0.183238	0.252158	0.726680	0.4786

R-squared	0.034007	Mean dependent var	61812.42
Adjusted R-squared	-0.030392	S.D. dependent var	79629.64
S.E. of regression	80830.65	Akaike info criterion	25.54823
Sum squared resid	9.80E+10	Schwarz criterion	25.64626
Log likelihood	-215.1600	Hannan-Quinn criter.	25.55798
F-statistic	0.528063	Durbin-Watson stat	1.916798
Prob(F-statistic)	0.478610		

الملحق رقم (02): نتائج تقدير أثر حجم القروض المتعثرة على سعر الفائدة الحقيقي

Dependent Variable: Y2
Method: Least Squares
Date: 05/09/19 Time: 20:00
Sample: 2000 2017
Included observations: 18

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	10.89168	7.033149	1.548620	0.1410
X	-0.009364	0.008744	-1.070939	0.3001

R-squared	0.066887	Mean dependent var	3.745000
Adjusted R-squared	0.008568	S.D. dependent var	9.463229
S.E. of regression	9.422603	Akaike info criterion	7.428539
Sum squared resid	1420.567	Schwarz criterion	7.527469
Log likelihood	-64.85685	Hannan-Quinn criter.	7.442180
F-statistic	1.146911	Durbin-Watson stat	1.701105
Prob(F-statistic)	0.300086		

الملحق رقم (03): نتائج تقدير أثر حجم القروض المتعثرة على معدل الخصم

Dependent Variable: Y3
Method: Least Squares
Date: 05/09/19 Time: 20:07
Sample: 2000 2017
Included observations: 18

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	5.369128	0.492530	10.90112	0.0000
X	-0.001412	0.000612	-2.305576	0.0349

R-squared	0.249379	Mean dependent var	4.291667
Adjusted R-squared	0.202465	S.D. dependent var	0.738888
S.E. of regression	0.659863	Akaike info criterion	2.110870
Sum squared resid	6.966702	Schwarz criterion	2.209800
Log likelihood	-16.99783	Hannan-Quinn criter.	2.124511
F-statistic	5.315681	Durbin-Watson stat	0.165229
Prob(F-statistic)	0.034861		

Dependent Variable: DY3
Method: Least Squares
Date: 05/09/19 Time: 20:12
Sample (adjusted): 2001 2017
Included observations: 17 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.796493	0.074659	10.66843	0.0000
DX	-0.000780	0.000316	-2.468571	0.0261

R-squared	0.288892	Mean dependent var	0.658023
Adjusted R-squared	0.241485	S.D. dependent var	0.233252
S.E. of regression	0.203145	Akaike info criterion	-0.239659
Sum squared resid	0.619020	Schwarz criterion	-0.141634
Log likelihood	4.037105	Hannan-Quinn criter.	-0.229916
F-statistic	6.093841	Durbin-Watson stat	1.672681
Prob(F-statistic)	0.026072		

Heteroskedasticity Test: ARCH

F-statistic	0.004077	Prob. F(1,14)	0.9500
Obs*R-squared	0.004658	Prob. Chi-Square(1)	0.9456

Test Equation:
Dependent Variable: RESID^2
Method: Least Squares
Date: 05/09/19 Time: 20:13
Sample (adjusted): 2002 2017
Included observations: 16 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.027442	0.016664	1.646744	0.1219
RESID^2(-1)	0.014397	0.225478	0.063853	0.9500

R-squared	0.000291	Mean dependent var	0.027991
Adjusted R-squared	-0.071117	S.D. dependent var	0.055159
S.E. of regression	0.057086	Akaike info criterion	-2.772031
Sum squared resid	0.045624	Schwarz criterion	-2.675458
Log likelihood	24.17625	Hannan-Quinn criter.	-2.767086
F-statistic	0.004077	Durbin-Watson stat	1.803189
Prob(F-statistic)	0.949990		

الملحق رقم (04): نتائج تقدير أثر حجم القروض المتعثرة على مخصصات القروض المتعثرة

Dependent Variable: Y4
Method: Least Squares
Date: 05/09/19 Time: 20:14
Sample: 2000 2017
Included observations: 18

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	215.9037	41.63672	5.185415	0.0001
X	0.314261	0.051764	6.071010	0.0000

R-squared	0.697297	Mean dependent var	455.7467
Adjusted R-squared	0.678378	S.D. dependent var	98.36148
S.E. of regression	55.78245	Akaike info criterion	10.98523
Sum squared resid	49786.91	Schwarz criterion	11.08417
Log likelihood	-96.86711	Hannan-Quinn criter.	10.99888
F-statistic	36.85716	Durbin-Watson stat	1.745008
Prob(F-statistic)	0.000016		

Heteroskedasticity Test: ARCH

F-statistic	1.092856	Prob. F(1,15)	0.3124
Obs*R-squared	1.154460	Prob. Chi-Square(1)	0.2826

Test Equation:
Dependent Variable: RESID^2
Method: Least Squares
Date: 05/09/19 Time: 20:18
Sample (adjusted): 2001 2017
Included observations: 17 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	39825.78	23187.38	1.717563	0.1064
RESID^2(-1)	0.241488	0.231001	1.045398	0.3124

R-squared	0.067909	Mean dependent var	54619.82
Adjusted R-squared	0.005770	S.D. dependent var	75953.07
S.E. of regression	75733.63	Akaike info criterion	25.41796
Sum squared resid	8.60E+10	Schwarz criterion	25.51599
Log likelihood	-214.0527	Hannan-Quinn criter.	25.42771
F-statistic	1.092856	Durbin-Watson stat	2.023715
Prob(F-statistic)	0.312394		